خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۸۳

۲۹۹۹
شماره ثبت ۲
تاریخ تاسیس

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب فقه ولد النبیّ
محمد فقه الرضا و طب النبی
مؤلف
جلد (۲۸۴) از کتب (خطّی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۲۵۹۹۰
۳۴۲۹

اسکن شد
۱۴
۱۳۸۷/۸/۱۱

بازرسی شد
۹۰-۲۲

۲۸۳-۰۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم
قد انتقل الى تالیع الشریفه
ملك اصفهان بعباسته
حمد الاهل ابو القاسم بن حسن

كتابخانه محمد باقر حجتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين من الطاهرين الطيبين الفاضلين الاخيار وسلم تسليما يقول عبد الله بن موسى الرضا اما بعد ان اول ما افترض الله على عباده واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته وروى عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال في تفسير هذه الآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة وروى ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية وروى ان حق المعرفة ان تطيع ولا تعصى وتذكر ولا تكفر وروى ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل المخلوق فيها صنع فقال لا نقيل له فعلى ما يثيبهم فقال من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب ولكنها من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشرة سنين حنة في الراس وحنة في الجسد فاما التي في الراس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك واما التي في الجسد فتنف الابط وتقليم الاظافير وحلق

العافة والاستنجاء والختان واياك ان تدع الفرق ان كان لك شعر فقد روى عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال من لم يفرق شعره فرق الله بينه من النار في النار فان وجدت بله في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد ما تتراحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك وتتراحليلك ثلثا فلا تلتفت الى شئ منه ولا ينقض وضوئك ولا يغسل منه ثوبك فانه لك من الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك من منى ومذى فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك من خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث والا تدري ايهما سبق فتوضأ واياك ان تنقض الوضوء والحدث تابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك

ويقطع بك الماء من قبل ان تتمه لم تاو بت بالماء فاتم وضوك اذا كان
اذ اكان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامضى ما بقي جف وضوءك ام لم
يجف وان كان عليك خاتم فحركه عند وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته
فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك فانه روى عن العالم
لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج
يخاف رجليك ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين ولا ينقض القيء ولا
القلس والرعاف والحجامة والدمامل والقروح وضوءا وان احمصت او حملت
الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احقنتا واحتملت من
الاشياف وكانت بالثقل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل
فلا استنجاء ولا وضوء فان خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضى
وان لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بولا او
غايطا او مني وان كان بك في الموضع الذي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل
ولم يوذيك فحلها واغسلها وان اذاك حلها فامسح بيدك على الجبائر عن ابي
عبد الله ع قال يغسل ما حولها ولا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوات الليل
والنهار ما لم يحدث وروى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم

قال ابنه

قال لابنه محمد بن الحنفية يا بني قم فاتني بمخضب فيه ماء للطهور فاتاه فضرب
يده في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم
استنج فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا
تحرمني رايحة الجنة واجعلني ممن اشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم
غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح برأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم غسل قدميه
وقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم التفت الى ابنه فقال يا بني فاما عبد مؤمن يتوضى بوضوء هذا وقال
مثل ما قلت عند وضوء الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه ويكبره ويحمده و
يهلله الى يوم القيمة وايما مؤمن قرا في وضوءه انا انزلناه في ليلة القدر خرج
من ذنوبه يوم ولدته امه ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلو
اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب صح باب مواقيت الصلوة اعلم يرحمك الله ان لكل صلوة وقتين

اول وآخرها فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ويروى ان لكل صلوة ثلثة
اوقات اول واوسط وآخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران
الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت
للمريض والمعذور والمسافر وقال ان الرجل قد يصلي في وقت فلا احب ان يستفتي احد
بالعمل الصالح وقال ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد وقتها وهو
فارغ وقال الله عز وجل الذين على صلوتهم يحافظون قال يحافظون على المواقيت
وقال الذين هم على صلوتهم دائمون قال يداومون على اداء الفرايض والنوافل
فان فاتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل وقال انتم
رعاة الشمس والقوم وما احد يصلي صلوتين ولا يوجر اجرين غيركم لكم اجر الحي
واجر في العلانية واول صلوة فرضها الله على العباد صلوة يوم الجمعة الظهر
فهو قوله تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر كان مشهودا تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وقال وقت الظهر زوال
الشمس وآخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت
العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين وذراعين ومن كان مريضا او معتلا
مقصرا فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره
ولا تقصير ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وليس

وما فاته من الوقت خير له من اهله وماله وقال انا زالت الشمس فتحت ابواب التنابيه

لمنعه

يمنعه منها الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها وان
شاء طول الى القدمين وان شاء قصر واتخذ لمن اراد ان يطول في الثماني والثماني
ان يقرأ فانه آية فادون وان احب ان تزداد فذلك اليه وان عرض له شغل
او حاجة او علة يمنعه من الثماني والثماني اذا زالت الشمس صلى الفريضة وقضى النوافل
متى ما فرغ من ليل او نهار في اولى وقت احب غير ممنوع من القضاء ووقت من الاوقات
وان كان معلولا حتى يبلغ الظل القامة قدمين او اربعة اقام صلى الفريضة ونفى
النوافل متى ما تيسر له القضاء وتفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس
في اي زمان كان شتاء او صيفا طال الظل او قصر فالوقت واحد بدا والزوال
يكون في نصف النهار سواء قصر النهار او طال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والتشغل الى ان يبلغ ظل قامة
قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي
الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت
في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض
قاض للصلوة بعد الوقت واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه
ان ليس دون الافق وآخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط
الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واول وقت

الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو
الحمرة في افق المغرب وانما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلة
المعلول لم يكن اوقات الصلوة ممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر
ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليها
في اول وقتها وتجمع بينهما في السفر اذا لا نافلة تمنعك من الجمع وقد جاءت احاديث
مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك فاهو
الى وجاه آخر وقتها اذا الم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا الم الظل قدمين
وآخر وقتها اذا الم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا الم الظل ذراعا او
آخر وقتها اذا الم ذراعين وجاء لها جمعا وقتا واحدا مرسل قوله اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر بالعشاء والعتمة من سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين
اول وآخر كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل آخر الوقت
رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة
والمعلول وذلك ان الله فرض الفرايض على الضعيف القوم قوة ليسع منها الضعيف
والقوي كما قال الله تبارك وتعالى فما استيسر من الهدي وقال فاتقوا الله ما

استطعتم

استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة والقوي الذي
يقدر على اكثر من شاة الى اكثر العدة في الفرايض وذلك ان لا تختلف الفرايض
ولا تقام على حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي
ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف
المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول لم يجز ان يفرض على القوي غير فرض
الضعيف فيكون الفرض محولا ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوي
فيها القوي الضعيف ليستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي والضعيف وانما
سمي ظل القامة لان حايط رسول الله صلى الله قامة انسان فسمي ظل
ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا
واذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين
كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل للقامة وليس هو بظل
القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما قد مين او ربما قدمين على مختلف على
الازمنة واختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحايط
المنسوب الى قامة انسان قايما معه غير مختلف ولا زايد ولا ناقص فلسوف الحايط
للقيم المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا للقيم المنسوب الى القامة
بطال الظل لم قصر فان قال لم صار وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر

من الاربعة ولا اقل من القدمين وهل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من هذين
الوقتين او اضيق قيل له يجوز الوقت اكثر مما قدره لانه انما صير الوقت على مقادير احوال
الضعيف واحتمالهم لكان اخر الفرايض ولو كانت قوتهم اكثر مما قدر لهم من الوقت
مقدرهم اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا يخفف عنهم من الوقت وصير
اكثرها ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم الوقت الممدود بها بقدر
الفريقين اذا الفرايض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذورا في تاخيره الصلوة
الى آخر الوقت لاهل الضعيف لعلة المعلول مؤديا للفرض واذا كان صنعا لاهل
للفرض بتركه للصلوة في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله وقيل فرض الصلوة التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوي
بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرايض المفروضة
على جميع الخلق انما فرضها الله على اضعف الخلق قوة مع ما خص اهل القوة على
اداء الفرايض في افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وجاز ان اخر وقت المغرب الى ربع الليل للمقيم العاصر
والمسافر كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز ان يصلي العصر
في اول الممدود للظهر اقول لك فاذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط

عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني الحمد لله الذي يسر الساغ وسهل المخرج واماط
عني الاذى واذكر الله عند وضوءك وطهورك فانه يروى ابي من ذكر الله عند
وضوءه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوءه طهر من جسده ما اصابه
الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تمسح حتى فرغت
من صلوتك ثم ذكرت فعليك ان تتنحى ثم تعيد الوضوء والصلوة ولا تقدم
المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شئ على ما امرت اولا فاولا
وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك لانك قد اتيت
باكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل قوله وارجلكم الى الكعبين
بكسر اللام وكلاهما جايزتان الغسل والمسح فان توضأت وضوءا تاما وصليت
صلوتك ولم يصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك
وضوء لان اليقين لا تنقضه الشك وليس عليك وتروى ان جبريل عليه السلام هبط
على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسح غسل الوجه واليدين الى المرافق
كف ومسح الراس والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوء
له الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر ان يتيمم لا غير صارت
الغسلين مسحا بالتراب وسقطت المسحتين التي كانتا بالماء الحاضر وغيره بحركة

اغتسل وان لم يجد الماء يتيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر
غسلا سنة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة وزيارة البيت وثلث
ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة
وعشرين وهي ثمانية اواضطر اوبه علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى
ما يكفيك ويجزيك من الماء ما ابتل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة
احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه و
دفن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث
وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله عليه السلم يقول اذا صام
الرجل ثلث وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجي في اسفاره و
ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدها امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله ويستحب فيها الغسل ومتى شعرك بانامالك عند غسل
الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان تحت كل شعرة جنابة
فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى
شعره من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك نعل وعلمت
ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان اغتسلت في حيرة وجرى تحت

رجليك فلا تغسلهما وان كان رجليك مستنقعين في الماء فاغسلهما وان عرق
في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه حتى تغتسل
واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص والاعوذ الى الله
وان كان عليك خاتم تحرك له عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا
تدخل تحته فانزعه ولا باس ان تتام على جنابتك بعد ان يتوضى وضوء الصلوة
وان اجنب في يوم او ليلة مرارا بجزاك غسل واحد الا ان يكون اجنبت بعد
احتلمت وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحلام ولا باس بذكر الله
وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يجب فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة
والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء
ومس الاوراق فان خرج من احليلك شيء وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد
الغسل وان لم يكن بلت فاعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل بغسل يديك ورجليك
وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغتسل ان اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان
تغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل
المجد وانت جنب ولا الحايض الا محتازين وليس لهما ان ياخذا منه وليس لهما الا

ان يضيعا فيه شيئا لان ماءه لا يقدر على اخذه من غيره وهما قادران على وضع
ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله فانك اذا احتلمت في احدى هاذين المسجدين فتيمم لم اخرج ولا تمر عليهما جنبا
الا واسته متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة خشيت ان يرجع ما اصاب عليك
اخذت كفا فاضبت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح ببدك بدنك
وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به وياك فتدرتان فاضرب
يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وان اجتمع مسلم معه ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل
الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واياك و
التقشط في الحمام فانه يورث البواسير في الاسنان واياك ان تدلك راسك و
بالميزر الذي في وسطك فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تغسل راسك بالطين
فانه يسح الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخرق فانه يورث البرص و
اياك والاستلقاء فانه يورث الدبيلة ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام وما لم يزد به
الصوت اذا كان عليك ميزر واياك ان تدخل بغير ميزر فانه من الاثمان وغض
بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليه فانه روي ان الناظر
والمنظور اليه ملعونان وبالله العصمة باب التيمم اعلموا رحمكم الله ان

التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء وفي غير ضرورة اذا لم يجد الما
وليس له ان يتيمم حتى يالي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وصفة
للوضوء والجنابة وسايرابواب الغسل وسايرابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك
على الارض ضربة واحدة لم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن ود
ان موضع السجود من مقام الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى
الى حد الزند وروي ان وضوك الاصابع باليسرى اليمنى باليمنى اليسرى وعلى
الصفة واروى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع
احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك
وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من نوى
الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك
اليسرى فتضع يدك اليمنى ما صنعت يدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة تفعل
هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فاذا اقدرت على الماء
انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما يستانف الصلوة للتمام
الا ان لا يقدر على الماء وانت في وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد
الصلوة وروي ان جبرئيل عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في
الوضوء بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل بالتيمم

باسقاط للمسحين وجعل امكان موضع الغسل مسحا وروى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال رب المأقى ورب الصعيد واحد وليس للميم ان يتيمم الا فى اخر الوقت واذا تيمم صلى
فى اخر الوقت وهو يريد بناء آخر فلما ابلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه
ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد فرض صلوات مالم
يحدث حدثا ينقض به الوضوء ويتيمم للجنابة والحايض بتيمم مثل تيمم الصلوة ان الله
عز وجل فرض الظهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض
الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين فيهما القراءة وجعل
للذى لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين
وقال الله بتارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض
والطيب الذى ينحدر عنه الماء وقد روى ان يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح
على ظهر كفيه فاذا كبرت فى صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا يقطع ولا
ينقض تيممك وامض فى صلوتك باب المياه وشربها والتطهير منها وما
يجوز من ذلك وما لا يجوز منها اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جارى لا ينجسه شئ
وكل بئر عمق ماءها ثلثة اشبار ونصف فى مثلها فبتلها سيل الماء الجارى
الا ان يقترب بتغير لونها وطعمها وريحها وان تغيرت نزحت حتى تطيب وكل
غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة فى ذلك

ان تاخذ الجرة فترجح به فى وسطه فان بلغت امواجه من الجر جنبى الغدير فهو دون
الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شئ الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه
فاذا غيرته لم تشرب منه ولم يتطهر منه اذا وجدت غيره واذا اسقط فى البرارة
او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادلو من
دلاهم والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروى اربعون
دلوا اللهم الا ان تغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب وروى
لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او جوان له دم واذا سقط النجاسة فى الاناء
لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه وريحه مع وجود غيره فان لم توجد
غيره استعمله اللهم الا ان يكون سقط فيه حتى يتطهر منه ولا تشرب ولا تتوضا
الا فى وقت الضرورة والتيمم وكل تغير فحكمه التطهير يجوز شربه فى وقت الضرورة
وكل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد
وماء القرع وامياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقل وماء الزعفران و
ماء الخلوق وغيره وما اشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا ماء القراح او النز
او ماء المطر فاذا بقى فى الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر
فى الصحارى لا ينجس وروى ان طين المطر فى الصحارى يجوز الصلوة فيه طول
الشتو وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله

والوضوء منه ما لم يقع كلب او ورغ او فارة فان وقع فيه ورغ اهريق ذلك
الماء وان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم تجفف وان وقع فيه فارة اوحية اهريق الماء وان دخل فيه
حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة وان وقعت فيه عقرب اوشيء من الخنافس وبنات وردان و
الجراد وكل ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه ام لم يمت وان
كان معه انا آن وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا
وليتيمم وماء البئر طهور ما لم يخبثه شيء يقع فيه واكبر ما يقع فيه انسان فيموت
فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا
وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار فانزح منها
كرا من الماء وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين
والكر ستون وقد روى سبعة ادلى وهو الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير
الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه و
فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
الى الليل فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك بعد ما بين وكل
انبة صب فيه ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات

وردان فاستقى للحية ادلى وليس لسواها شيء فان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستقى منها دلاء و
ان بال فيها رجل فاستقى منها اربعين دلوا وان بال صبي وقد اكل الطعام فاستقى
منها ثلث ادل وان كان رضيعا استقى منها دلو واحدا وان اصابك بول في
ثوبك فاغسله من ماء جاري مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول
الغلام الرضيع فانضب عليه الماء صبا وان كانوا قد اكل الطعام فاغسله و الغلام
والجارية سوى وقد روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ابن
الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان ابن الجارية تخرج من
امها وابن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان ابن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين وان اصابك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن
مقدار درهم وافي والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حصه فلا باس
بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قال
كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روى في المني اذا لم يعلم به من
قبل ان تصلي فلا اعادة عليك فلا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا
كان او كثيرا فان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة والجورب والخف مني

او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة فيه
هنا وحده باب الاذان والاقامة اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية
عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وقد روى الاذان والاقامة في ثلث
صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر والعشاء الاخرة لانه
روى حتى صلوات في ثلثة اوقات والاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله مرتين في آخر الاذان وفي آخرها قائما
مرة ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم والاقامة ان يقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا مثنى
مثنى على ما وصفت لك ويقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وعلى آل محمد واعطه
محمدا يوم القيمة سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي

الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فضل عليهم واجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ورد علي بهم
مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين يقول هنا في جميع الصلوات ويقول
بعد اذان الفجر اللهم اني استلك باقبال نهارك وادبار ليلك وان حبيب
ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام
والمنفرد فتخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول يا الله استفتح وبمحمد صلى الله
عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم يفعل ايضا اجزاك والاقامة من
السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا
استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
اردت ان توجه القبلة فتياسر مثل ما يتيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال نسئل الله التوفيق باب الصلوات المفروضة
اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض
منها سبعة عشر ركعة فريضة واربعة وثلثين ركعة سنة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات وعشاء الآخرة اربع ركعات والعتمة
ركعتان فهذه فريضة الحضر وصلوة السفر الفريضة احدى عشر الظهر ركعتان والعصر

ركعتان والنوافل في الحضر مثل الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرض
على ربي سبعة عشر ركعة فرضت على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي باذا كل
ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرايض ما يلحقه من التقصير والتمم منها ثمان ركعات قبل
زوال الشمس وهو صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهو صلاة الاوابين وثمان بعد
الظهر وهو صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهو صلوة
الذاكرين وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس يجب بركعة من قيام وهو
صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهو صلوة الخائفين وثلث
ركعات الوتر وهو صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهو صلوة الحامدين
والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس
وثلثة عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتين الفجر فان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار
او من قابله ما فاتها من صلوة الليل او من الليل حافظوا على مواقيت الصلوة
فان العبد لا يامن من الحوادث ومن دخل عليه وقت فريضة تقصر عنها عمدا متعمدا
فهو خاطي من قول الله ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون يقول عن
وقتهم يتغافلون اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله جل وعز الصلوة الخمس
واول الصلوة الظهر واول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة
صحت له ما سواها وان ردت ما سواها واياك ان تكسل عنها او تتوانى فيها

اوبتها وان يجتها او يصع خدها وجدودها وانفها نقر الديك واسجد بها او اشتغل
منها بشئ من غرض الدنيا او تصلي بعده وقتها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس مني من استخف بصلاته لا يرد الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد
على الحوض لا والله فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقوم اليها متكاسلا
ولا متثاقلا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة
وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية ونيا
الخوف راجيا خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر واقف بين يديه كالعبد الاثيم
المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا
وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا تتنحنح
من جوارحك ولا تتوكا بانفك ولا بثوبك ولا تصلي وانت متلثم ولا تحور للنساء
الصلوة وهي مستقبلة ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر
عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله جل وعز ولا تنظر مرة على رجلك
ومرة على الاخرى وتصل صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي
الجبار ولا يعتريك شئ من الاشياء ولا تنفتل وافرغ قلبك ولكن شغلك في
صلوتك وارسل يديك الصقها بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك
بحذاء اذنيك ولا تجاوزها بهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في

للكتوبة حتى تجاوز نهارا سلت ولا باس بذلك فى النافلة والوتر فاذا ركعت
فالزم ركبتيك راحتيك وفرج بين اصابعك وافبض عليها واذا رفعت راسك من
الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك
على الارض وارغم على راحتيك والضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة واذا جلست
فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضهما
على بعض لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك يكره اهل الكتاب فلا تتشبه فى صلوتك
ولا تعبثنا وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا يطمح بصرك
سجودك ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى ولا تصلى وبك شئ من الاخبثين وان كنت
فى الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بها
الصلوة واقبل على الله بجميع القلب وتوجهك حتى تقبل الله عليك واسبغ الوضوء
وغر جبينك فى التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا
اعرضت اعرض الله عنك وارى عن العالم عليه السلم انه قال ربما قال ربما
لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث والسدس على قدر اقبال العبد على
صلوته وربما لا يرفع منها شئ يرد فى وجهه كما يرد الثوب الخلق ويتادى ضيعة
ضيعك الله كما ضيعتنى ولا يعطى الله القلب العافل شيئا وروى اذا دخل العبد
فى الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرم

العبد

العبد فى صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه
التقاطا فان اعرض اعرض الله ووكله الى ملك واعلم ان اول وقت الظهر
زوال الشمس كما ذكرناه فى باب المواقيت الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت
العصر الفراغ من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ ستة اقدام والمضطر الى مغيب
الشمس ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الاخرة
الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيها الى انتصاف
الليل والمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المفترض الى ان
تبدو الحمرة وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل
على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفى الغيم سواد الحاجب وقد
كثرت الروايات فى وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد
المشرق الى حد الراس فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة
وقل هو الله احد والثانية بفاتحة وقل يا ايها الكافرون وست ركعات
بما احببت من القرآن ثم اقم ان شئت بين الاذان والاقامة وان شئت
فرقت ركعتين الاوليتين ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك
وابسطها بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى

انه يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير
بين يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين
يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والركن
والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين لا آله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم لبسم الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك واعلم ان
السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحرم الصلوة وروي ان
محرمها التكبير ومحللها التسليم وانوي عند الصلوة ذكر الله وذكر
رسول الله واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك ولا تجاوز بناظريك اصابعك
شحمة اذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين
الاخريين الحمد وحدها والافضل فيهما ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر يقولها في ركعة منهما ثلث مرات ولا تقرأ في المكتوبة سورة تامة

ولا بأس في النوافل واسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على
صلوتك بجميع الجوارح والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين
فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلوة وانما يحجب له
منها بقدر ما يقبل عليه فاذا ركعت فانظر ظهرك ولا تشكس راسك وقل في ركوعك
بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعظمي ودمي
وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل
ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك
ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
ثم كبر واسجد والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
من القدمين وليس على الانف وبين السجدتين في حركة وكذلك في وقت
التشهد وقل في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي ودمي وعصبي وعظامي

سجد وجهي للباقي الفاني الذليل المهين الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وبارك
الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك
من السجود وافض اليك فضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم
اغفر وارحمني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه
ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى الثانية فاذا اردت
ان تنهض الى القيام فانكي على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما فافعل
مثل ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فنهضت فاقت وقل
في قنوتك بعد قرائتك فراغك من القرآن قبل الركوع اللهم انت الله لا اله
الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم بالله ليس كمثله شئ صل على محمد و
على آل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر
ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا انتهيت في الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا
تزد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد واقرا
في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد وحده وان شئت سبحت ثلث مرات فاذا قلت

الركعة

الركعة الرابعة فقل في تشهده بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات الزاكيات لله والصلوات
والطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات المباركات الصالحات
ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق
والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا و
آل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة
الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آله وياسين اللهم
صل على نورك الانوار وعلى جلالك الاطول وعلى عزتك الاوثق وعلى وجهك
الاكرم وعلى حبيبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل
على الهادين والمهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين
الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك

المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات واهل طاعتك
اكتعين واخصص محمدًا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايتها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم على يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت
تجاه القبلة فاذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم انى اتقرب
اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك
بملائكتك وانبيائك ورسلك واسئلك ان تصلى على محمد وعلى آل محمد واسئلك
ان تقيل عثرتى وتستر عورتى وتغفر ذنوبى وتقضى حوائجى واتعذبنى بشيء فعاجلا
فان جودك وعفوك يسعنى ثم خر ساجدًا وقل انى بجودك يا اهل التقوى و
المغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاى وسيدى وارزقنى انت خير راحم من ابى وامى
ومن الناس اجمعين بى اليك فقر وفاقة وانت غنى اسئلك بوجهك الكريم
اسئلك ان تصلى على محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب على
وترحم تضرعى وارفع عنى انواع البلايا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا دخل
وقتهن ينبغى لك ان تبتدا بهن لا تصلى بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار
وهى الفجر وصلوة استقبال الليل وهى المغرب وصلوة يوم الجمعة واقت فى اربع
صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ

من القراءة وادنى القنوت ثلث تسبيحات ومكن الاليه اليرى من الارض
فانه روى ان من لم يكن الاليه اليرى من الارض ولو بالطين فكانه ماصلى
وضم اصابع يديك فى جميع الصلوات بحذاء القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع
والقم راحتيك بركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم
ولا فى وقت الركوع ولكن بينهما اربع اصابع او شبر واعلم ان الصلوة ثلثة وضوء
وثلثة ركوع وثلثة سجود وان لها اربعة الفرض وان فرضها عشرة ثلث منها كبار
وهى تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود وسبعة صغار وهى القراءة وتكبير الركوع
وتكبير السجود والتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل
من بعض واذا سهوت فى الركعتين الاوليتين فلم تعلم ركعة صليت ام ركعتين
اعد الصلوة وان سهوت فيما بين اثنين او ثلث او اربعة او حين تبنى على الاقل
وتسجد بعد ذلك سجدتى السهو وقد روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة وكل سهو
بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء ولا اعادة فيه لانك خرجت على يقين والشك
لا ينقض اليقين ولا تصلى النافلة فى اوقات الفرايض الا ما جاءت من النوافل
فى اوقات الفرايض الا ما جاءت من النوافل فى اوقات الفرايض الا ما جاءت
من النوافل فى اوقات الفرايض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثلها ومثل
ركعتى الفجر فانه يجوز صلوتها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر

وتفسير ذلك انكم اذا ابتدأتم بصلوة قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت
ركعات او اربعا ما بادرت وادركت باقي الصلوة والوتر دراجا لم تصليتم العشاء
وادنى ما يجزى في الصلوة فيما يحل الفرايض تكبيرة الافتتاح وقيام الركوع والسجود
وادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان ولا تدع التعفير وسجوده النكر في سفرك
حرسكم الله وافلكم واعلموا انها هدية الى الله عز وجل حافظوا على صلوة الليل
فانها حرمة الرب تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار طولوا القنوت
في الوتر فانه روى ان من طول القنوت قل وقوفه يوم القيمة واعلموا ان النوافل
انما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قوامهم لان بعض اقوى من بعض فوضعت
الفرايض على اضعف الخلق ثم ازداد في السنن ليعمل كل قوى ببلغ قوته وكل
ببلغ ضعفه فلا يكلف احد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوى حتى يكون مستعملة
في وجهه من وجوه الطاعة وكذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل
سنة لهذا المعنى فاذا كنت اماما فكبر واحدة تجهر فيها وبشر السنة فاذا
كبرت فاشخص بصرك نحو سجودك وارسل منكبك وضع يديك على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان يقيم بصلوتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تتخ في
موضع سجودك ولا تعبث بالحصا فان اردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك
في الصلوة ولا تقرأ في صلوة الفريضة والضحى ولم نشرح والم تركيف ولايلاف ولا

المعوذتين

المعوذتين فانه قد نهى عن قراءتها في الفرايض لانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذلك الم تركيف ولايلاف سورة واحدة بصعوبها وان المعوذتين من الرقية ليستا من
القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه
وآله فان اردت قراءة بعض هذه السورة الاربعة فاقرأ والضحى والم نشرح لانفصل
بينهما وكذلك الم تركيف ولايلاف واما المعوذتين فلا يقرأها في الفرايض ولا بأس
في النوافل فان انت تؤم بالناس فلا تطول وصلوتك تخفف فاذا كنت وحدك
فقل ما شئت فانها عبادة فاذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء مما
الارض ما لا يلبس ولا يسجد على الحصير المدينة لان سوسها من جلود ولا تسجد على شعر
ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلد ولا على ابريسم ولا على دجاج ولا على ما يلبس الا نسان
ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا النحاس ولا على الرصاص ولا على اجر يعني
المطبوخ ولا على الزئبق ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفسك والعنبر والحوصلة ولا
على بساط فيها الصور والتماثيل وعلى الثعالب وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك
ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيء يوذيك فلا بأس
ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان فان كان في جبهتك علة لا يقدر على السجود او
دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا يقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه ففي قرنك الايسر فان لم يقدر

عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم يقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا
ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك
ويحزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
اذا سجدت تحوا كما تحوا البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شئ من
جسدك على شئ منه فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له الجزوعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتسبح بتسبيح
فاطمة صلوات الله عليها وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون
تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين من آل طه ويس ثم تدعو بما
من الدعا بعد المكتوبة ويقول اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد واسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر ما احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في جميع اموري كلها واعوذ بك علك اللهم اني اسئلك من خير ما
والآخرة واسئلك من كل ما سالك عافيتك في جميع اموري كلها واعوذ بك من شر

الدنيا والآخرة واسئلك من كل ما سالك محمد وآله استعيذ بك من كل ما استعاذ
بك محمد وآله انك حميد مجيد والمرأة اذا اقامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت
يديها على صدرها لمكان ثديها فاذا ركعته وضعت يديها على فخذيها ولا يبسطها
كثيرا لان لا ترفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاحلية بالارض فاذا ارادت
النهوض يقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد ربضت رجليها ووضعت
فخذيها فان شككت في اذانك وقد قامت الصلوة فامض وان شككت في الاقامة
بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراة بعد ما ركعت فامض وان شككت في
الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شئ شك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض
فلا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن فانك اذا استيقنت انك تركت الاذان و
الاقامة لم تذكرت فلا باس بترك الاذان ويصلي على النبي وعلى آله ثم تقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة وان استيقنت انك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فاعد صلوتك
وكذلك ان استيقنت وقد روى عن ابي عبد الله ع انه قال الانسان لا ينسى
تكبيرة الافتتاح فان نسيت القراءة في صلوتك كلها ثم تذكرت فليس عليك شئ اذا
اتممت الركوع والسجود الحمد وقرات السورة ثم تذكرت قبل ان تركع فاقرا الحمد والسورة
وان ركعت فامض على حالتك وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى
فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الركعة الاولى وثانيته لم تصح صلوتك وان

كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين فاجعلها اعني
الثانيه الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وان نسيت السجدة من الركعة
الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان ترفع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى
الثانيه واعد القراة فان ذكرتها بعد ركعت فاقضها في الركعة الثالثه فان
نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك
ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة
قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها وان ذكرت سجدا الركوع فاقضها في الركعة
الرابعة وان كان السجدتين من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك
واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد
التسليم وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى
فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانيه فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت
ركعتين من قعود تام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى و
تشهدت في كل ركعة وان استيقنت ركعة لم تكن عليك شئ لان التشهد حامل من
الرابعة والخامسة واذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة
من قيام والا ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت او ثلاثا فذهب
وهمك الى الثلث فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالجلوس وهمك

وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليك عليه وتشهد في كل ركعة لم تجد عليك
السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك وانت بالخيار وان بنيت على الاقل وتشهدت
في كل ركعة وان شئت بنيت على ما وصفناه لك وان شككت فلم تدر ثلثا
صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام وان
اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة
صليت ام اثنتين او ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس
وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة وان شككت
في الثالثة او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وان ذهب وهمك الى الاقل
او اكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرته بعد ما ركعت فامض في
صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهدت فيهما ما قد فاتك وان نسيت القنوت
حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم
وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت وان نسيت التشهد والتسليم
وذكرت وقد فاوقت الصلوة فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا او تشهد و
تسلم وان نسيت فلم تدر ركعة ركعتين او ثنتين فان كانت الاوليتين من الفريضة
فاعد ان شككت في المغرب فاعد ان شككت في الفجر فاعد فان شككت فيهما فاعد

واذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت صليت ركعتين
كانتا هاتان تماما وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر
ثلثا صليت ام اربعة ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى اربع فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت
فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
آخر لتسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنت عند
العالم ورجل سأله عن رجل قام في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته
قال فليتمها ولتسجد سجدتي السهو وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما
الظهر فلم في ركعتين ذو اليدين يا رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بتقصير الصلوة
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم صدق ذو اليدين فقالوا
يا رسول الله لم تصل الا ركعتين فقام فصلى بهما ركعتين فقام فصلى بهما ركعتين
ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسأل عن رجل سهى فلم يدر اسجد سجدة ام ثنتين فقال
ليحد اخرى وليس عليه سجدتي السهو وقال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وعلى آل محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها
ونسيت ولم تتشهد فيهما فذكرت في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد
ثم قم فاتم صلوتك والا انت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك حتى اذا
فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلم قبل ان تتكلم وان فاتك شئ من صلوتك
قبل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فامض الذي فاتك وعن الذي
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد صلوته وان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد وعن رجل لم يدر ركع ام لا لم يدر ركع قال يركع ثم تسجد سجدتي السهو قال
لا ينبغي للامام ان ينفتل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وعن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد اذا ان
فاتك شئ من الصلوة مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل
اول صلوتك آخرها واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت
للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان
وان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئا من القرآن اجزاك ذلك اذا حفظت الركوع
والسجود وقال اذا ادركت الامام وقد ركع كبرت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت

الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتك الركعة فان وجدت
قد صلى ركعة فتم معه فى الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة
وهى لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد فى الرابع فاقعد
معهم فاذا سلم الامام فصل الرابعة وعن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر قال يعجل
صلوة العصر التى صلى الظهر ثم يصلى العصر بعد ذلك وعن رجل نام ولم يصل المغرب
والعشا قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فصليهما وان خاف ان يفوته
احدهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فقد فوته احدى الصلوتين
فيصلى المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان
خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعا فليوخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة فى الحضر وقت الظهر فى غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الخطبتين
من اجل الخطبتين جعلا مكان الركعتين الآخرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام
وقال ان الرجل يصلى فى وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ماله وولده
قال ان رجلا اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اعجل العبد به ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه
وآله سل تعطى وقال اتموا الصفوف اذا رايتم خللا بينها فلا يدعن احدكم ان يتاخر وان
اذا وجدت ضيقا فى الصف فتيم الصف الذى خلفك ويمشى مخرفا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فتيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم من بين يدى
ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان الصلوة فى جماعة افضل من الفرد
باربعة وعشرين صلوة وقال يلزم الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه واذا
كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وسئل عن القوم يكون جميعا اخوان من ابوهم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب
المسجد احق بمسجده وقال اكثرهم قرآنا وقال اقدمهم هجرة فان استووا فاقدمهم سنا وان
استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا وقال اقرا فى صلوة الغداة المرسلات واذا
الشمس كورت ومثلها من السور وفى الظهر اذا السما انفطرت واذا زلزلت ومثلها
وفى العصر العاديات والقارعة ومثلها وفى المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلها
وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون قال اذا صليت خلف الامام يقتدى
به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لا يجهر فيها فلم يسمع قراءته
واذا كان لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت او لا تسمع وقال جابر بن عبد الله صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن هولاء اذا احرزوا الصلوة فقال ان النبى

صلى الله عليه وآله لم يكن شغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا
بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم اذا صليت صلوتك وانت في مسجد وأقيمت
الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج لم قال لا تخرج بعدما اقيمت صل
معهم تطوعا واجعلها تسبيحا وقال العالم قيام رمضان بدعة وصيام مرجئة
فقلت كيف اصلي في شهر رمضان قال عشر ركعات والوتر والركعتان قبل الفجر
كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خير لم يتركه وروى عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فاذا كثر
الناس خلفه دخل البيت وسألته عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت اجهر فيها بالقراءة فقال نعم وقال
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال ليس على المريض ان يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها في وقتها وقال لا تجمع بين السورتين
في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى
حتى يفرغ منها ثم تذكر قبل ان يركع قال لا بأس به قال من اجنب ثم يغتسل حتى تصلي
الصلوات كلهن فتذكر بعدما يصلي قال عليه الاعادة يؤذن ويقيم ولم يفصل بين
كل صلوتين باقامة وعن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر قال واذا كان الرجل على عمل فليديم عليه

السنة

السنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك لان ليلة القدر يكون فيها العام اذا ذلك ما
شاء الله ان يكون والله الموفق باب صلوة يوم الجمعة والغسل في ليلتها
اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلته على سائر الايام فضلا
فيا لحسنات لعاملها والسبات على مقترفها اعظاما لها فاذا حضرت
يوم الجمعة وليلته فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب وانت ساجد
اللهم اني اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد
وآله وتغفر لي ذنبي العظيم واقرأ في صلوتك عشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة
الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وروى ايضا اذا جاءك المنافقون
وان قرأت غيرها اجزاك واكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الفطرة فافعل فان الفضل
فيه وقد يروى انه اذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها اقلام من نور
وصحف من نور يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى
آخر النهار من يوم الجمعة واقرأ في صلوة الغداة يوم سورة الجمعة في الاولى
وفي الثانية المنافقون وروى قل هو الله احد واقنت قبل الركوع والذي
جاءت به الاخبار ان القنوت في صلوة الجمعة في الركعة الاولى صحيح وهو
للامام يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ففي تلك الصلوة

يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع واقرن بها الصلوة
فليس بينهما نافلة فى يوم الجمعة ولا تفضل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين
والنوافل قبلها او بعدها وقل بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد المصطفين بافضل صلوتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان قرأت انا انزلناه بعد
العصر عشر مرات كان له ذلك ثواب عظيم وعليك بالسنن يوم الجمعة وهى
سبعة اتيان الماء وغسل الرأس واللحية بالخطمى واخذ الشارب وتقليم
الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن من هذه السنن
نال عنهن وهى الغسل وهو افضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع فى سفر ولا حضر
وان كنت مسافرا وتخوف عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن
الغسل يوم الجمعة يتم الماء لتحى الطهور فى ساير الايام من النقصان وفى
نوافل يوم الجمعة زياده اربع ركعات تتم عشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر
النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر ويستحب يوم الجمعة صلوة الصبح وصلوة
جعفر وصلوة التسبيح وصلوة امير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليهم السلام
ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة وهى الماء والاستغفار

بعقبها وهى سبعين مرة قبل ان تتشوا رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك
انشاء الله فان استطعت ان يصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ستة ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست
ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة اجزاك وهى ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها
واذا زالت الشمس فى يوم الجمعة فلا تصلى الا المكتوبة وتقرأ فى صلوتك
كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسبح باسم
الاعلى وان نسيتها او فى واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل
ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت
نصف سورة فامض فى صلوتك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا
الصلوة على فى ليلة الغراء ويوم الازهر فقال ليلة الجمعة ويوم الازهر يوم الجمعة
فيهما الله طلقا وعتقا وهو يوم العبد لامتى كثروا الصدقة فيهما باب
صلوة العيدين اعلم رحمك الله ان الصلوة فى العيدين واجب فاذا طلع الفجر
من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس
انظف ثيابك وتطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السما مع الامام فان صلوة
العيدين مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وخطبة وقد روى فى الغسل

اذا زالت الليل يخرج من غسل العيدين وصلوة العيدين ركعتان وليس فيهما
اذان ولا اقامة والخطبة بعد الصلوة في جميع الصلوة غير يوم الجمعة فانها قبل
الصلوة فاقرا في الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس
او سبح اسم ربك وتكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
تقنت بين كل تكبيرين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسئلك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ان تجمع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب
الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء فانه في
الدعاء في المنبر فاخطب بالناس ان كنت يوم الناس ومن لم يدرك مع الامام
الصلوة فليس عليه اعادة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم
الجمعة الا على خمسة المريض والمراة والمملوك والصبي والمسافر ولم يدرك مع الامام
ركعة فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من يوم الجمعة اذا فاته مع الامام ان يصلي اربع
ركعات كما تصلي في غير الجمعة وروي ان امير المؤمنين عليه السلم صلى بالناس
صلوة العيد فكبر في ركعة الاولى بثلثة تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وقرا

فيما

فيما سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية وروي انه كبر في الاولى بسبع
وركع بالخامسة وافتتح بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم
خطب باب صلوة الكسوف اعلم رحمك الله ان صلوة الكسوف عشر ركعات
باربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقراء فاتحة وسورة طوال وتطول
في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت راسك
بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في ركعة الاولى ولا تقرا سورة الحمد الا ان فاتتك السورة
فاذا ابتدات بالسورة بدات بالحمد وقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت
ان الله يحمد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر
والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا تعذبنا بعذابك ولا تمحظ بسخطك علينا
ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا وا
اضرب عنا البلايا اذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة حتى تجلي وان اجلي وانت في الصلوة
تخفف وان صليت وبعد لم يجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وا
مستقبل القبلة وان علمت بالكسوف فلم تدر لك الصلوة فاقض متى ما شئت فان

انت لم تعلم بالكسوف فى وقته لم تعلم بعد فلا شئ عليك ولا قضى وصلوة كسوف
الشمس والقمر والقمر واحد فالفزع الى الله عند الكسوف فانها من علامات
البلاء ولا يصليها فى وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة
فاقطعها وصل الفريضة ثم ابنى على ما صليت من صلوة الكسوف فاذا انكشف
القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما يصلى فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف
فصل صلوة الكسوف واخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك واذا احترق
القرص كلها فاغتسل وان انكشفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى يبس فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها
ولا تغتسل واذا هبت ريح مصفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف
وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا
السقم والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة
وتب الى الله وراجع وايثر على اخوانك عند ذلك فانها لتكن باذن الله باب
صلوة الليل وعليك فى الليل فان رسول الله ص اوصى عليا بها فقال فى وصيته
عليك بصلوة الليل قالها ثلثا وصلوة الليل تزيد فى الرزق ويتها الوجه

ويحسن الخلق فاذا فرغت من وضوئك فانظر فى افق السماء وقل الحمد لله الذى احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور واعبده واحمده واشكره ويقرا اخر آل عمران من قوله
ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت
الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك سبحانك واذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
ثم استاك والسواك واجب روى ان النبى قال صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على
امتى لاوجبت السواك فى كل صلوة وهو سنة حسنة ثم توضى فاذا اردت ان تقوم
الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم ارفع
يديك فقل اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وبالائمة الراشدين
المهديين من آل طه ويسين واقدمهم بين يدى حوائجى كلها واجعلنى بهم
وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين والمعذبين بهم وارزقنى بهم ولا تضلنى
بهم وافعنى بهم ولا تصعنى بهم واقض حوائجى بهم فى الدنيا والآخرة انك على
كل شئ قدير وبكل شئ عليم ثم اقم الصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة
فى ست صلوات هى اول ركعة من صلوة الليل والمفرد من الوتر واول ركعة من ركعتى
الزوال من ركعات الفرايض واقرا فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك فى ركعتى الزوال وفى الباقى ما احب

وتقرا فى ركعتى الشفع بسبح اسم ربك وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الوتر
قل هو الله ودروى ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحده مثل صلوة المغرب ودروى
انه واحد ويوتر ركعة ويفصل ما بين الشفع والوتر بسلم ثم يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر
وعنده وبعده يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا باس بان
يصليهما اذا بقى من الليل ربع كلما قرب من الفجر كان افضل ثم اضجع على يمينك مستقبل
القبلة وقل استمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها وبحبل الله المتين واعوذ
بالله من شر فسقه العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقه الجن والانس اللهم رب
الصباح ورب المساء ورب فالق الاصباح سبحان رب الصباح وفالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امرى الى الله والجات ظهرى الى الله واطلب
حوائجى من الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فانه من قالها كفى ما اهمه ثم يقرا خمس آيات من آخر آل عمران وتقول
مائة مرة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر ربى واتوب اليه مائة مرة فان من قالها
بنى الله له بيتا فى الجنة ومن صلى على محمد وعلى آله مائة مرة بين ركعتى الفجر وركعتى
الغداة وقاه الله وجهه حر النار ومن قرا احد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله
له قصرا فى الجنة فان قرا بها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فان فاتك من الليل ولم يكن عليك وقت بعد ما تصلى صلوة الليل على ما

تريد وادرجها ادراجا وان احببت مطلع الفجر فصل ركعتين ولو تر فى ثالثة فان
طلع الفجر فصل ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت صليت الوتر وركعتى الفجر ولم
يكن طلع الفجر فاضف اليهما ست ركعات واعدد ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بما فيه
وان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل الطلوع فالم الصلوة طلع الفجر
ام لم يطلع وان كان عليك قضا صلوة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما يصلى
الغاشية من صلوة الليل قاذا نا الغاشية ثم صلى صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر
ما يصلى واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا قصيرا جميلا قضى ثم اقض الصلوة الفائتة
من الغد واقض ما فاتك ما فاتك من صلوة الليل اى وقت من ليل او نهار الا فى
وقت الفريضة فان فاتك فريضة يصليها اذا ذكرت فان ذكرها وانت فى وقت
اخرى فصل التى انت فى وقتها ثم تصلى الفائتة واعلم ان افضل النوافل ركعتى الفجر
وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتى الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة
الليل وبعدها نوافل النهار وللمصلى ثلث خصال يتناثر عليه الرمن اعنان السما
الى مفرق راسه ويحف الملائكة من مصلاه موضع قدميه الى عنان السما وينادى منادى
لو يعلم المناجى لمن يناجى ما انفتل واذا حرم العبد وصلوته اقبل الله عليه بوجهه وكل
به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى
الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته رفعت صلوته كاملة وان سهى فيها الحديث

النقص نقص من صلوته بقدر ما سهى وغفل ورفع من صلوته ما اقبل عليه منها
ولا يعطى الله القلب الغافل شيئا وانما جعلت النافلة ليكمل بها الفريضة قال وكان
امير المؤمنين عليه السلم يقول فى سجوده اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى
اليك ووحشتى من الناس وانى اليك يا كريم فانى عبدك وابن عبدك تقلب
فى قبضتك يا ذا المن والفضل والجود والغنا والكرم ارحم ضعفى وشيبتى من النار
يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا حقا عبدت
لك يا رب تعبدا ورقا وايمانا وتصديقا يا عظيم ان عملى ضعيف فضاعفه
لى كريم يا جبار اغفر لى ذنوبى وحرمى وتقبل عملى يا كريم يا جبار اغفر لى وكان
ابو عبد الله ع يقول فى سجدته يا كائنا قبل كل شئ ويا مكون كل شئ لا تفضحنى
فانك لى عالم ولا تعذبنى فانك على قادر اللهم انى اعوذ بك من العدل عند الموت
ومن شر المرجوع فى القبر ومن الندامة يوم القيمة اللهم انى اسئلك عيشة تقية
وميتة سويه ومنقلبا كريما غير مخزى ولا فاضح وكان ابو عبد الله عليه السلم
يقول اللهم ان مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجا عندى من عملى فاغفر لى
يا حى ومن لا يموت وكان ابو الحسن عليه السلم يقول فى سجوده لك الحمد ان طال
لك الحجة ان عصيتك لا منع لى ولا لغيرى فى احسان منى حال الحسنة يا كريم وصل
بما سالك من مشارق الارض ومغاربها من المؤمنين وذريتى اللهم اغنى عل

دينى بدنياى وعلى اخرتى سقواى اللهم احفظنى فيما غبت عنه ولا تكلنى الى نفسى فيما
قصرت بالامن تنقصه المغفرة ولا تهتك الذنوب صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا
لا يضرك واعطنى ما لا ينقصك وبالله التوفيق باب صلوة الجماعة وفضلها
اعلم ان صلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة فى غير جماعة
وان اولى الناس بالتقدم فى الجماعة اقراهم القرآن وان كان فى القرآن سواء
فافقههم وان كان فى الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كان الهجرة سواء فاقدمهم
فان كان فى السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلى الامام
منكم اولى بالاحلام والنهى فان نبى الامام اوتعا يقومه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما قرب من الامام وافضل صلوة الرجل فى جماعة وصلوة
واحدة فى جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع له فى الجنة خمس
وعشرون درجة فان صليت فخف بهم الصلوة واذا كنت وحدك فطول ما شئت
العبادة فان خرج منك ريح وغير مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء
فسلم على اى حال كنت فى صلوتك وقدم رجلا يصلى بالقوم بقية صلوتهم
وتوضا واعد وان كنت خلف الامام فلا يقوم فى الصف الثانى ان وجدت
فى الاول موضعا فان رسول الله صلى الله م قال اتموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى
كما من قدامى ولا تختالفوا فيخالف الله قلوبكم وان وجدت ضيقا فى الصف الاول

خلالا فلا باس ان يتاخر الى الصف الثانى وان وجدت فى الصف الاول خلالا فلا باس
ان يمشى اليه فتمم وان دخلت المسجد وجدت الصف الاول تاما فلا باس ان يقف
فى الصف الثانى وحدك اوحيث شئت وافضل ذلك ورتب الامام فان
سبقت بركعة او ركعتين فاقراء فى الركعتين الاوليتين من صلوتك الحمد
وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وحدها وسبح فى الاخريين وتقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصلى خلف احد الا خلف
رجلين اواحدهما من يثق ببره وتدين بدينه وورعه واخر من يقتدى بسيرته وسنته
وتوابعه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمدارات واذن لنفسك
واقيم واقرا فيهما الا ان غير مؤتم به فان فرغت قبله من القراة التى به منها حتى تقرا
وقت ركوعه والا فبح الى ان يركع وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها
فصل الفريضة مع الامام وان كنت فى فرض واقيمت فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم فى ركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا تقتدى به فاقطع
صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع
ركعات وقام الامام الى رابعة فقم معه تشهد من قيام وتسلم من قيامه وسالته
عن صلى فخرج من مقتهى الدابة اذا التفت فاصابت ثوب الرجل قال فلا باس ليس
عليك ان تغسل وسالته احف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات قال ولا باس
تكبيرة

تكبيرة واحدة قال صلوة الوسطى العصر باب صلوة السفينة واذا كنت فى السفينة
وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قياما والا فقعودا اذا لم تستطع قياما
لان فضل قاعدا وان دارت السفينة فدرها وتحرا الى القبلة وان عصف الريح
ولم تستطع لذلك ان تدر والى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط
من اجل الصلوة وروى انه يخرج اذا امكنه الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب
ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تكتفى بمكانك هذا فى الفرض وتخرج ذلك
فى النافلة ان يفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة تقول الله
تبارك وتعالى فاين تولوا فثم وجه الله والعمل على ان يتوجه الى القبلة ويصلى على اشد
ما يمكنه فى القيام والقعود لان لا تكون الانسان بامكانه اشد تمكنه فى
الصلوة من ان يدور لطلب القبلة وبالله التوفيق باب صلوة الخوف اذا كنت
راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان يتزايل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك
على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومى ايماء امكنك الوقوف والا استقبل
القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا
ومغربا وتخ للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل
ذلك الا آخر الوقت فان كنت فى حرب شديد وحضرت الصلوة فصل على قدر امكنك
على ظهر دابتك والا تومى ايماء او تكبر وتهلل وروى انه فات الناس مع على

يوصفين صلوة الظهر والعشا فامرهم على اكبر واوهلوا وسجوا ثم قرا
هذه الاية فان ختم رجالا اوركبانا فامرهم على عهم فصنعوا رجالا اوركبانا
فان كنت مع الامام فصلى الامام ان يصلى بطائفة ركعة وتقف الطائفة
الاخرى ويرجعون فيقومون موقف اصحابهم باداء العدد ويجئ طائفة اخرى
فتقف خلف الامام يصلى بهم الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم
الامام ويسلمون بتسليمة فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللطائفة الاخرى
التسليم وان كان صلوة المغرب تصلى بطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية
ركعتين واذا تعرض لك سبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل
صلوتك بالايماء وان خشيت السبع تعرض لك قدر معتك كيف ما دار وصل
بالايماء كيف يمكنك باب صلوة المطاردة والماشى اذا كنت تمشى متفرقة
من هزيمة اومن لص اوذاع اوخافة فى الطريق وحضرت الصلوة استقبلت
الصلوة بتجاه القبلة بالتكبير ثم تمضى فى مشيتك حيث شئت واذا حضر الركوع
ركعتا بتجاه القبلة ان امكنك وانت تمشى وكذلك السجود وسجدت بتجاه او
امكنك لم تقف فاذا حضر التشهد جلست بتجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك هذه مطلقة للمضطر فى حال الضرورة وان كنت فى

المطاردة

المطاردة مع العدو وصل صلوتك ايما والافتتح واحمده وهلله وكبره تقوم
كل تسبيحة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا
يمكنه ان يأتى بالركوع والسجود باب صلوة الحاجة اذا كانت لك حاجة
الى الله تبارك وتعالى تصوم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرا فى كل
ركعة منهما الحمد وخمس عشرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد
عشر مرات فاذا استويت من ركوعك قرأها عشرا فاذا سجدت قرأها عشرا
فاذا رفعت راسك من السجود قرأها عشرا فاذا رفعت راسك قرأها عشرا
ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك
واقمت فيها فاذا فرغت منها حمدت الله كثيرا وصليت على محمد وعلى آل محمد وسالت
ربك حاجتك للدنيا والآخرة فاذا تفضل الله عليك بقضاها فصل ركعتين
شكرا لذلك تقرا الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون
ويقول فى ركوعك الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا ويقول فى الركعة الثانية
فى الركوع وفى السجود الحمد لله الذى قضى حاجتى واعطانى سولى ومسئلتى
باب صلوة الاستخارة واذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ومرة وما عزم لك فافعل وقل عند عزمك لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله

الحليم الكريم رب محمد وعلي خر لي في امري كلنا وكنا للدنيا والآخرة خيرة من
عندك لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية ياذا المن والطول
باب صلوة الاستسقاء اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتين بلا
اذان ولا اقامة يخرج الامام ليزول الى ماتحت السماء ويخرج المنبر والمؤذن امامه
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة
يرفع بها صوته ثم يلتفت على يمينه ويساره الى الناس فيسلم اسرا رافعا صوته
ثم يرفع يديه الى السماء فيدعوا الله ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا رائحا غدقا معذقا طيبا مباركا
هاطلا مهطلا منها طلا رغدا هنيا مريا رويا سريعا عاما مسبلا
نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه
بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من بركات سمائك ما رطهورا وانبت
لنا من بركات ارضك نباتا مسقنا وتسقيه ماخلقت انعاما وانا سي كثيرا اللهم
ارحنا بالشائع ركعا وصبيان رضع وبهما ورتع وشبان خضع قال وكان امير
المؤمنين عليه السلم يدعوا عند الاستسقاء وبهذا الدعاء يقول يا مغيثا ومعينا
على دينا بنا ودنيانا بالذي تنزل علينا من الرزق نزلنا عظيم لايقدر على تركه

غير منزلة عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان هلك الدين ياديان العباد
ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لايحل بيننا وبين رزقك وهلنا ما ابحنا
فيه من كرامتك معترفين قد اصبت من لاذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا
من جعلته اهلا باستجابة دعائه حين سالك يارحيم لاتحابر عنا ما في السماء
وانزل علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابسط علينا كفك وعد علينا بفيوضك
واسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين ولاتهلكنا بالسنين ولاتؤاخذنا
بما فعل المبطلون وعافنا يارب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين
ياذا النفع والضر انك ان احيتنا فبجودك وكرمك ولانتمانا صابنا من نعمائك
وان رددنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بخابينا على انفسنا فاعف عنا قبل الرفا
واقبلنا بانجاح الحاجة يا الله باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم عليك
بصلوة جعفر ابن ابي طالب صلوات الله عليه فان فيه فضلا كثيرا وقد روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه من صلى صلوة جعفر عليه السلم وكل يوم لا
يكتب عليه السيآت ويكتب له بكل تسبيح فيها حسنة ويرفع له درجة في الجنة وان
لم تطق كل يوم ففي كل جمعة وان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فانك
ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر وصل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم تكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من

من نوافلك وان كنت مستحبا لاصليت مجردة لم تقضت التسبيح فاذا اردت ان تكبر
مستحبا لاصليت مجردة لم تقضت التسبيح تصلي فافتح الصلوة بتكبيرة واحدة لم تقرا
في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها بقل هو الله احد وان
نيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك فافعل حيث ذكرت على اي حاله
تكون تقول بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر
مرة وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائما عشرات وفي سجودك بين
السجدتين عشرا واذا رفعت راسك تقول عشرا قبل ان ينهض فذلك خمس وسبعين
مرة لم تقول في الثانية وتضع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم فقد مضى لك ركعتين ثم تقوم
تصلي ركعتين اخرى على ما وصفت لك فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في اربع
ركعات الف مرة ومايتي مرة تصلي بها متى شئت ومتى ما خفت عليك خان في ذلك فضلا
كبيرا فاذا فرغت تدعو بهذا الدعا وتقول اللهم اني اسئلك من كل سائل يسالك بمحمد
وآله واستعيذك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اعطني من كل خير خيرا واصرف
عني كل ما قضيت من شر او فتنة واغفر ما تعلم شيئا وما قد احصيت علي من ذنوبي وافض
حوائجي مالك فيه رضا ولي فيه صلاح فاسالك المن والفضل والسعة علي في الرزق والاجل
والكفاية ما همني من امر دنياي واخرتي انك انت على كل شئ قدير باب اللباس ما لا

يجوز

يجوز فيها الصلوة لا باس بالصلوة في شعر وورس كلما اكلت لحمه والصوف منه
ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد
اروي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل
في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصلي في ديباج ولا في حرير ولا في خز
ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم واللحمة قطن او
كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ولا يصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم
ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا يصلى على شئ من هذه الاشيا الا ما
لا يصلح لبسه باب صلوة المسافر والمريض اعلم رحمك الله فرض السفر ركعتان
الا العشاء فان رسول الله صلعم تركها على حالها في السفر والحضر واضاف الى المغرب
ركعة واما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلثة ركعات وقد يجب ان لا
يترك نافلة المغرب وهي اربع ركعات في السفر ولا في الحضر ركعتان بعد العشا الآخرة
من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر قلت فان لم يقدر
على صلوة الليل قضتها في الوقت الذي يمكنك من ليل او نهار ومن سافر فاتته صلوة
واجب اذا كان سفره ثمنية فراسخ او بريدين وهو اربع وعشرون ميلا فان كان سفرك
بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك فقصرت لانه ذهابك ومجيئك بريدان
وان عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تحدث ذلك فيه الرجوع من

يومك اتممت فلا تقصر وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك
اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من موضعك قبل طلوع الفجر الى
السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت الصوم
ذلك اليوم وليس عليك القضا لانه دخل عليك وقت الفرض على غير هذه الحال وان
كنت في سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن الاكل والشرب بقية
نهارك وهذا يسمى صوم الادب وقضيت ذلك اليوم وان كنت مسافرا فدخلت
منزل اخيك اتممت الصلوة والصوم ما دمت عنده لان منزل اخيك مثل منزلك
وان دخلت مدينة فعزمت على المقام فيها يوما او يومين فدافعت ذلك الايام
وانت في كل يوم تقول اخرج اليوم او غدا افطرت وقصرت ولو كان ثلثين يوما
وان عزمت المقام بها حتى يمضي مدة عشرة ايام اتممت وقت دخولك والسفر الذي
يجب فيه التقصير والصوم والصلوة وهو سفر في طاعة مثل الحج والغزو والزيارة
وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد اخيك بقضاء حقه والرجوع
الى ضيعتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب
عليك الاتمام واذا بلغت موضع قصدك من حج والزيارة والمشاهد وغير ذلك
مما بينت لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقد روي عن العالم
عليه السلام انه قال اربع مواضع لا يجب ان يقصر اذا قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحير

والاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والبريد ومعاونة الظالم وكذلك
الملاح والفلاح والمكاري فلا تقصير في الصلوة ولا في الصوم وان سافرت في
موضع مقدار اربع فراسخ ولم تزد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت
تممت وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربع فراسخ فالتمام عليك واجب
فاذا دخلت بلدا ونويت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة الصوم وان نويت
اقل من عشرة ايام فعليك التقصير وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم او
غدا فعليك ان تقصر الى ان يمضي ثلثين يوما ثم تتم بعد ذلك ولو صلوه واحدة وان
نويت المقام عشرة ايام وصلت صلوة واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام واردت
الخروج فاتم وان بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة ايام وتممت الصلوة
والصوم ومتى وجب عليك التقصير في الصلوة او التمام لزمك في الصوم مثله
وان دخلت قرية ولك بها حصة فاتم الصلوة وان خرجت من منزلك تقصر الى
ان تعود اليه واعلم ان المتم في السفر كالمقصر في الحضر ولا يحل التمام في السفر الا لمن
كان سفره لله جل وعز معصية او سفره الى صيد فعليه التمام اذا كان
صيده بطرا وشرها واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في
الصوم واذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه التقصير في الصلوة
والصوم ولو ان مسافرا ممن يجب عليه مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام

لطلب الصيد فان رجع بصيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير فان فاتتك الصلوة
فى السفر وذكرتها فى الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما فاتتك وان فاتتك فى
الحضر فذكرتها فى السفر فاقضها اربع ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت
من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير
وان دخل عليك وقت الصلوة وانت فى السفر ولم تصل حتى يدخل اهلك فعليك
التمام الا ان يكون قد فاتك الوقت فصل ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة
الحضر فى السفر وصلوة السفر فى الحضر وان كنت صليت فى السفر صلوة تامة فذكر
وانت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج فلا شئ عليك وان
فاتتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك الا ان يكون قد صح
بالحديث وان قصرت فى قرية ناسيا ثم ذكرت وانت فى وقتها او فى غير
وقتها فعليك القضا ما فاتك منها واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلى خلف
المتم ولا يصلى المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا من ان يصلى
معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لوتنا وان خفت على نفسك فصل
معهم بالركعتين الاخرتين واجعلها بطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل
معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك وان اردت ان تصلى نافلة وانت راكب
فاستقبل القبلة براس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها

يمينا

يمينا وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض
حيث توجهت بك دابتك تقرا فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة و
اركع واسجد على شئ يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا فى حال الاضطرار
جدا وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت سجدت على الارض
والمريض يصلى كيف ما يمكنه ويقصر فى مرضه وعليه القضا اذا صح وروى ان
من صام فى مرضه او فى سفره او ترك الصلوة فعليه القضا الا ان يكون جاهلا فيه
وليس عليه شئ باب غسل الميت وتكفينه اذا حضرت الميت الوفات فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لائمة
المومنين والائمة عليهم السلم واحدا واحدا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ولا تحضر الحايض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة
تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله وتصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجد
من ذلك بدا فليخرجا اذا اوترب خروج نفسه واذا اشتدت عليه نزع روحه فحوله
الى المصلى الذى كان يصلى فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته بحرك يديه او
رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل بجهال الناس ثم ضعه على مغتسل من قبل

ان ينزع قميصه او يضع على فرجه خرقة ويلين مفاصله ثم يقعده فيعصر بطنه عصرا رفيقا او يقول
وانت تحدر اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك شهد بما صلى الله عليه وآله في بطنه فاسئلك بحق
رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس بامره او من يامره الولي بذلك
ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وينزع قميصه من تحته او يتركه عليه
الى ان يفرغ من غسله ستر عورته ويلين اصابعه ومفاصله ما قدر بالرفق
فان كان يصعب عليك فدعها وتبدا بغسل كفيه بعد ما اخرج ما في بطنه ويلف غاسله على
يديه خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم يضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت
ذلك ثم تبدا برأسه فتغسله بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله الى بطيه بالرفق
والسدر غسلا نظيفا ويدخل يدك تحت الثوب ويغسل قبله ودبره ثلث حدبات
ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حدبات ولا
تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايمن ليبدء ذلك الايمن ومد يدك اليسرى
على جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حدبات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت
وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تزكه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدء ذلك الايسر وضع
يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حدبات من قرنه الى قدمه ولا يقطع
الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وسخ من
الكافور واطرح فيه شيء من الحنوط مثل غسله الاول ثم حفض الاواني التي فيها

الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمس بطنه في ثالثه وقل انت تغسله عفوك وغفرانك
قالها عفا الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روى عن ابا عبد الله عليه السلام انه من غسل
ميتا مؤمنا فاتى فيه الامانة غفر له وكيف يودي الامانة قال الاخبار بما يرى
فاذا فرغت من الغسل الثالثة فاعتمل بذلك من الرفقين الى اطراف اصابعك واتق
عليه ثوبا بان تشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل عليه بلا ليه لا بأس فيه او في خرقة ولا تقلم اظفاره
ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه من الكفانة ولا
تتخذ له ماء الا ان يكون ماء دارد اجدا فتوفي الميت مما تتوفى منه نفسك ولا يكون الماء
شديدا وليكن فاترا ثم تضعه في اكفانه واجعله معه جريدتين احدهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم مد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحد
بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند كتفيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى
تحت ابطيه الايمن ما بين القميص والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان
يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وتلفه في ازاره وحبرته وتبدا بشق الايسر وتمد على
الايمن ثم تمد على الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الجرة معه حتى يدخله القبر فيلقنه
عليه ثم تعمه وتحنكه فتثني على رأسه بالبد ويرتلق فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف اللفافة واياك ان يعمه عمه الاعرابي
وتلقي طرفي العمامة على صدره وقيل ان تليه قميصا تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه

حنوطه ويحشو بدبره وتضع شيئا من القطن على قبله ويجعل عليه شيئ من الحنوط ويلم
رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمزر شدا جيدا لان لا يخرج منه شئ فاذا فرغت
من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور ويتبعا بجمهنه ويمسح مفاصله
كلها بما بقى منه على صدره وفى وسط راحته ولا تجعل فى فمه ولا منخره ولا فى عينيه
ولا مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور فان لم تقدر على هذا المقدار كافور فاربعة
دراهم فان لم يقدر فثقال لا اقل من ذلك لن وجده ثم احمله على سريره واياك
ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه وتضرب يدك على فخذك فانه تحبط اجرك
عند المصيبة ولا يتركه وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه ولا باس ان يغسله
فى قميصه وان سترت بشئ احب الى وان حضرت قوم مخالفون فاجهد ان تغسله
غسل المؤمن واخف عنهم الجرية فان خرج منه شئ بعد الغسل ولكن اغسل ما
اصاب من الكفن الى ان يصعد من كفنه ما اصاب من الذى خرج منه ومدرت
احدى الذوبين على الاخر ولا يكفنه فى كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم
فاقطع علمه ولكن كفنه فى ثوب قطن ولا باس بثوب صوف ولا باس ان ينظر الرجل
الى امراته بعد الموت وتنظر المراة الى زوجها ويغسل كل واحد صاحبها اذا ما
وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا حضر جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها
وانما تؤخر من تبعها لا تبعته وقد روى ابى عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره سئل

الا ان اول احيائك الجنة واول من حيا من تبعك المغفرة وقال ع اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة وهو
مشى الكرام الكاتبين والترك تشييع جنازة المؤمن قال فيه فضلا كثيرا وربع الجنازة
فان من تبع الجنازة حتى يرجع كتب له عشر حسنات وعشرون كبيرة فاذا اردت ان ترفعها
فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم الى
المؤخر الثانى وتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم
تدور على الجنازة كدورك فى الرحا واذا حملته الى قبره فالتاج بر القبر فان للقبر هولا
عظيما ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم
قدمه الى شفير القبر وتدخله القبر من قبل رجلى الميت ان شاء وشفعا وان شاء وترا
وقل اذا انزلت اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
فاذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسى فاذا توسطت القبر
فاقرا الهيكم التكاثر واقرا منها خلقكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
اذا شاولت الميت فقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده
على التراب وقل اللهم حيا فى الارض عن جنبه وصعد اليك روحه ولقنه منك
رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه

محمدا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى
وليك وامامك واستغفر الائمة واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم يعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته برحمتك
اللهم عبدك بن عبدك بن امتك بن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور
الرحيم وان كانت امراة فخذها بالفرض من قبل اللحد وباصد الرجل من قبل رجليه
تسلسلا فاذا ادخلته المراة القبر وقف زوجها من موضع سياتها ورکها فاذا خرجت
من القبر فقل وانت تنقض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقالها هذه
الكلمة كتب الله له بكل ذرة وحسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر
امامك وانت مستقبل القبلة وبتدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على
القبر ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واقض عليه من رحمتك و
اسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة تستغني بها عن

رحمة

رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر وعز وليه فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزا
اخاه المؤمن كسي في الموقف بحلة ويستحب ان يتخلف عند راسه من الميت ولي الناس
بعد انصراف الناس عنه وتقبض على التراب بكفيه ويلقنه ترفع صوته فانه اذا فعل
ذلك كفي المسئلة في قبره والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام
طعام شغلهم في المصيبة وان كان المعزا يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله
له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق
فانه روي عن العالم عليه السلام انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله
تبارك وتعالى في هذا الذي بكى عبد الله سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا اسكنه عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واذا اردت ان
تغسل ميتا وان جنب فتوخى الصلوة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسل الميت
من قبل ان تغسل من غسله فتوخى ثم جامع وان مات ميت بين رجال نصاري
ونسوة مسلمات غسله الرجال بعد ما يغتسلون وان كان الميت امراة مسلمة بين
رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وان كانت الميت مجدورا
او محرقا فخشيت لمن مسته سقط من جلوده شيئا فاجمعه في اكفانه وان كان

الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظام اجمعه وغسلها وصليت
عليها ودفنتها وان كان الميت صعق او غرقا او مدحتا صبرت عليه ثلثة ايام
الا ان تيقن قبل ذلك فان تغير غسلت وحنطت ودفنت وان مات في سفينة
فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر ومتى مست ميتا قبل الغسل فاغتسل
فلا غسل عليك فان مسست بعد برده فعليك الغسل وان مست شيئا من
جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مست عظم وما لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليك في مسه وان مست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما
يجب عليك ذلك الانسان وحده واذا كان الميت محرما غسلته وحنطت وطيبت
وجهه وعملت ما عمل بالحلال الا انه تقرب اليه كافور وان كان الميت قتل المعركة في ظاعة
الله لم يغسل ودفن بدمه وثيابه التي قتل فيها ما لم يتزع منه ومن ثيابه شيء الا
انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل نكته ومثل المنطقة والفروة و
ان اصاب شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا ان تحل العقود ولم يغسل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن
كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل
كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل
فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الراس ويشد مع العنق شدا

شديدا

شديدا واذا ماتت المرأة وهي حاملة ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من
الجانب الايسر واخرج الولد وان مات ولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان
يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انها تدفن مع ولدها واذا مات
في بطنها واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضى ثم اغسل اعضاءك من الجنابة وان
نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغسل واعد صلوتك واعلم ان غسل الجمعة
سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
كلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وشق
غسلي واجر على لساني ذكرا وفي ذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين
والمتطهرين واغتسل يوم عرفة قبل الزوال واذا اسقطت المراة وكانت السقط
تاما غسل وحنط وكفن وان لم يكن تاما فلا غسل ويدفن بدمه وصلاتهم
واذا اتى عليه اربعة اشهر وان كانت الميت مرجوما ابا بغسله وتحنيطه وتكفينه
ثم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل
من خشبته بعد ثلثة ايام واغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام والسنة
ان القبر ترفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون
مسطحا لا يكون مسنما واذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هنا سبيل لا بد منه

انا لله وانا اليه راجعون استلمنا الامر ورضي بقضائه واحتسابا بالحكم وصبرا الى
قدر جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره وباب الصلوة على
الميت واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي واذا
كان ثم القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير
ان قدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فاقف عند صدره او
عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والناس يبعثون
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم تكبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وتنزحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولحينا وميتنا
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم يا خير
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة هذا عبدك
وابن عبدك بك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه احسانا
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه

من يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه ولدها اذا توفيتها يا
رب العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال
واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخزه عبدك وابن عبدك
هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده
نارا واملا جوفه نارا واوضيق لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموليا لك
اللهم تخفف عنه العذاب واصب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكيه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت
مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا ووقرا واجرا
واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت تميتها
دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها
فاذا اجتمع جنازة رجل وامرة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل
المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت على الميت
وكانت الجنازة مغلوبة فتوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام

بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وان كنت
تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليها صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان
شئت بدا استانف على الثانية ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على
وضوء الحايض الا ان الحايض تقف على ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا
وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضى وصل عليها وقد اكره ان توضى انسان
عمدا متعمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع
والسجود وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا تصلي على الجنازة
حتى دفن فلا باس ان يصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه باب في غسل الميت والصلوة عليها اعلم يرحمك
الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي عوده وامرضاكم وشيعوا جنازة موتاكم
فانها من خصال الايمان وسنة نبيكم عليه السلم توجرون على ذلك ثوابا عظيما فاذا
احضر احدهم الوفاة واحضروا عنده بالقرآن وذكره الله والصلوة على رسول الله
عليه السلم وغسل الميت مثل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات
وغسل الميت مثل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات و
غسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات يبتدى بغسل اليدين الى نصف الذراعين ثلثا
ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم جانب اللحيين ثلثا ثم جانب الايسر ثلثا بالما

والسدر

والسدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح
المرة الثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة حسنة غير صبه ولا يقطع الما
اذا ابتدات بالجانبين من الراس الى القدمين فان كان الا ما تكثر
عن ذلك وكان الماء قليل صبت في الاولى مرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب
الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في
سايز الغسل فيكون غسل مرة واحدة على ما وصفناه يكون الغاسل على يديه خرقة
ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة فاذا فرغت من غسله خطت ثلثة
عشر ذرها وثلث كافور تجعل في المفاصل ولا تقرب المسع والبصر وتجعل في موضع
سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم تكفن ثلثة قطعة وخمس وسبع
اما الثلثة ميزر وعمامة ولفافة والخمس مريد وقميص وعمامة ولفافتين وروى انه
لا يقرب الميت من الطيب شيا ولا البخور ولا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروى
اطلاق المسك فوق الكفن والجنازة لان ذلك تكرمة الملائكة من مؤمن يقبض
روحه الا تحضر عنده الملائكة وروى ان الكافور في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه
ولحيته وكذلك المسك على صدره ووجهه وقال الرجل والمراة سوى قال غير ابي
اكره ان يحمر ويتبع بالجمرة ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فتشد على مقعده ورجليه
قلت الازار قال انها لا يعيد شيا وانما امر بها لكي لا يظهر فيه شي وذكر انما جعل

من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار وذكر ان
عليا عليه السلم غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة يمنية ولحده ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل على
القبر فبسط يده ووضع النبي ص فادخله اللحد وقال ان عليا علما ان غسل رسول
الله ص وفرغ من غسله نظر في عينيه فراى شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح
ما كان فيها فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله عليك طبت حيا
وطبت ميتا فقال له العالم عليه السلم وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء الحبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب
اوخمسة فلا تقبل قولهم وعصبة بعد عمامة وليس بعد العمامة من الكفن انما بعد
ما يلف برد الجسد وشقق له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان
اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال يقضي اذا ادخلت القبر الميت
واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته واذا اردت ان تصلي الميت فكبر عليه
خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ترفع اليدين بالتكبير
الاول ويقنت بين كل تكبيرتين القنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد
وآله والدعا للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان

الصلوة

الصلوة على الميت انما هو تسبيح واستغفار وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحمل
الثواب ويجب لمن يمشي خلفها ان لا يمشي حافيا ولا حاسر ا ويكشف الراس وروي انه يعمل صاحب كل مصيبة
فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبة في الناس ويصلي عليه اولى الناس
به فاذا وضعت عند القبر جعل راس الميت مما يلي الرجلين وينتظر هنية ثم يسل سلا
يتقا فيوضع في لحده ويكشف وجهه ويلصق خده الارض ويلصق اكفه بحايط القبر
ويضع يده اليمنى على اذنه وروي يضع قدمه على اذنه الذي يدفنه ويذكر
ما يجب ان يذكر من الشهادتين ويتبعه بالدعا ويجعل معه في اكفانه شيء من طين
القبر وتربة الحسين بن علي صلوات الله عليه ويغسل الغاسل ويتوضى الدافن
اذا خرج من القبر ويقول الله اكبر الاول الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله
رب الموت والحيوة صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء
بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت
خير منزول به وافقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك والحقه بنبيك وشبهه با
لقول

الثابت فى الدنيا والآخرة اللهم اسئلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه
صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وقال لبن فيها التسليم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل
راسه فاذا وضعته فى القبر فاقرا آية الكرسى وقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم افتح له فى قبره والحقه بنبيه عليه السلم وقل كما قلت فى الصلوة
واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عليه السلم اذا دخل الميت
القبر علق ثم قال اللهم جاءت الارض من جنبه وضعته عملا ولقيته منك رضوانا
وعلى به قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا
يخمط ويغطى وجهه والمراة تكفن بثلثة اثواب درع وخمار ولفافة تدرج فيها
وحنوط الرجل والمراة سوى وعن ابيه انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر اكان فى
وقت الصلوة حتى يصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغيب وقال لا باس
بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار باب اخر فى
الصلوة على الميت قال يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم يقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فاوسع له فى قبره واجعله من رفقائهم ثم يكبر الثانية فقل اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا

تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلفه على اهله فى
الغابرين واجعله من رفقائهم ثم يكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبيا فقل
اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم احشر جوفه نارا وقبره نارا وعجله
الى النار فانه قد كان يتولا اعداءك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا اراد ان يدير ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا مات المرأة
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هو فى ثيابها وقال اذا مات الرجل وليس
معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو فى ثيابه وروى ان على بن الحسين عليه السلم انه
مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك فى حياتك فانا بالذى انظر
اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده وتدعا امر ولد فادخلت يدها فغسلت يده
عورته وكذلك فعلت انا بابى قال جعفر عم صلى على على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى على عم الا يغسلنى غيرك فقال على
يا رسول الله من ينا ولنى الماء وانت رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل
معك يعاونك وملك الفضل الفضل الماء وقال له فليغمض عينيه فانه لا يرى احد عورتى

ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس من الصلوة بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة
فلا تطهر ولا تغتسل ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام والصفرة قبل الحيض حيض و
بعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا راى عليها الدم على ايامها اغتسلت لكل يوم مع
الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ولا تزال تصلي بوضوء ما لم يظهر الدم
فوق الكرسف والخرقة فاذا طهرت اعادة الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة
بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز نكاح المستحاضة وقت الغسل
وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحايض ولا تدع الصلوة
اكثر من مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتطهر ثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم
علت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثنتي عشر يوما وروى ثلثة وعشرين يوما
وباية هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا راى الدم في الحمل
كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روى
انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقها
على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المراة دمها كثير وكذلك صاحبها عشرة ايام
فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون فرقها تسعة او ثمانية او سبعة واقل
من ذلك حتى ينتهي الى ادنى الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون من
قد يئست من الحيض وتغير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض

يغرك الا انفقنا عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبريل يعاونه وعلى يغسله فلما ان
فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على الله يك فقوا
النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان باقيهم رجل منهم فخرج علي الى الناس
فقال ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اماما حيا و
ميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلى ولعن من جعل
مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق ثيابه قال فقالوا الامر اليك فاصنع
ما رايت قال الى ادفن رسول الله صلى الله عليه وآله من البقعة التي قبض فيها ثم
قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون قال او
من جعل له الغش فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى بعلها وبنيها

قال سئل من الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او لتشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس حتى
يرجع من ساعته واعتكاف المراة مثل اعتكاف الرجل قال كانت بدئ رمضان فلم
يعتكف النبي فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما من رمضان عشرة لعامه وعشرة
قضا لما فاته عليه السلم

والحامل ودم القرحة
والعذرة والصفرة اذا رات وما يستعمل فيها اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلاثة ايام واكثر

ما يكون

الى السواد وله رقة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة
حتى يخرج لايام التي تقعد في حيضتها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما
عجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين الطهر وهو عشرة ايام بيض فان
زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام فهو ما بقي من الحيضة
الثانية فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليه مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى
شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحايض الا ان تجتازه ويجب عليها عند
حضور كل صلوة ان تتوضى وضوء الصلوة وتقبل مستقبل القبلة وتذكر الله بعقد
صلوتها كل يوم وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متوالية
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة
ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام تغتسل يوم حادي عشر وتحتشى وتغتسل فان لم تثقب
الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت
الصلوة والغداة بغسل واحد وسائر بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت
صلوة الليل والغداة بغسل وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشا الآخرة فاذا دخلت في
ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واذا
رات الصفرة الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض واذا رأت
الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرأ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك

دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات البياض
ان تغتسل من الجنابة فاصابتها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للجنابة والحيض واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق
بطنها بالمحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان
خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها الحيض
ودم قرحة فرجها كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها
فان خرج الدم من الجانب الاحمر فهو من الحيض وان اقتضها زوجها ولم ير دما
دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان
دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة
بارد سيل وهي لا تعلم وبالله اعلم ان الله تبارك وتعالى فرض
على الاغنياء النكرة بقدر مقدور وحساب محسوب فجعل عدد الاغنياء مائة
وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة وفرض الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين
خمسة حقا للضعفاء وتحصينا لاموالهم لا عذرا لصاحب المال ان يترك اخراجه
وقد فرضها الله بالصلوة واوجبها مرة واحدة في كل سنة ووضعها رسول الله ﷺ
لستة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والابل والبقر والغنم

وروى من الجواهر والطيب وما اشبه هذه الصنوف من الاموال وكلما دخل
القفيز والميزان ربع العشر اذا كان سبيل هذه الاصناف سبيل الذهب والفضة
في التصرف فيها والتجارة وان لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما
فيه الصدقة والعشر ويضف العشر فيما سوى ذلك في اوقاته وقد عفا الله
عما سواها وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما زاد
بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير ولا زكوة فيه فاذا بلغ اربع دنانير ففيه عشر
دينار ثم على هذا الحساب وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة و
اوقات الزكوة بعد ما مضى ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة فليس على الغنم
حتى يبلغ اربعون شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلثة الى ثلثمائة
فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع
الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم
ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم في احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقها
من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يزكي المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذه فليس له ذلك ولا تفرق من غنم مجتمعة ولا يجمع
بين متفرقه وفي البقرة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها بقرة تبيع حولي وليس فيها اذا كانت

دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعة ومسنة تبيعان الى سبعين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين
فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنان الى تسعين ففيها ثلث بنايع فاذا كثرت البقرة
سقطت هذا كله ويخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة
عشر ثلثة شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت
واحدة فابنت مخاض وان لم يكن عنده ابنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى
خمسة وثلثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابنت لبون ذكر الى خمسة وثلثين
فان زادت فيها واحدة ففيها ابنت لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنت
مخاض اعطى المصدق ابنت مخاض واعطى معها شاة واذا وجب عليها ابنت مخاض
واعطى معها شاة واذا وجب عليها ابنت مخاض واعطى معها شاة لم يكن عنده
ابنت لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها شيء وليس
في الخطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة

اسناد والمدماليان واشنا وتعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج
السلطان ومؤونة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان
بعدا وان كان بالدلى والغرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثل ما
الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعدما اخرج الزكوة ما بقى حولا
عليها السنة ليس عليها زكوة حتى يباع ويحول على ثمنه حول ونروى انه
ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس فى
ينقص شئ حتى يبلغ اربعين ولا يجوز فى الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وانى اروى عن ابى العالم ع فى تقديم الزكوة وتاخيرها الا انها مقرونة با
لصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء
كذلك الزكوة وان اوجبت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مو
فاجعلها دينا دينا عليه فاذا حلت عليك وقت الزكوة فاحبسها الزكوة
فانه يحسب لك فى زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وان كان
لك على رجل مالا ولم يتهيا لك قضاه فاحبسها من الزكوة ان شئت وقد
اروى عن العالم ع انه قال نعم الشئ القرض ان اليسر قضاك وان عسر حسبه
من زكوة مالك وان كان مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وان كان
لك على رجل مالا فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم يتبعه بتبقى بذلك الفضل

فعليك

فعليك زكوته فان لم يرجع اليك منفعته لزمتك زكوته فان استقرضت من رجل
مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة فان بعت شيئا و
ثمنه واشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر من فانه دونك وليس
على الحلى زكوة ولكن تعيره مؤمنا اذا استعار منك فهو زكوته وليس على مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر بها فان اتجرت به ففيه الزكوة وليس فى السبائك زكوة الا
ان يكون فرته من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة واياك ان
تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطى من اهل الولاية الابوان والولد
والزوجة والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطيه وليس فى سائر الاشيا
زكوة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ذكرتك زكوة الا
ان يتباع ويحول على ثمنه الحول وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله واعتقه
فهو جايز وان مات رجل ومنا واجبت ان من زكوة مالك فاعطها
ورثته يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحسبه من زكوة
مالك فان اعطى ورثة قوم آخرون من كفن فكفنه مالك واحسبه من الزكوة
ويكون ما اعطاهم لهم يصلحون به شانهم وان كان على الميت دين لم يلزم
ورثته قضاه مما اعطيته ولا من اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو
شئ صار لورثته بعد موته وان استفاد المعتق مالا فماله لمن اعتق لانه

مشترى لماله وبالله التوفيق باب واعلم ان الصوم على اربعين وجها
فعشرة واجبة فيها كوجوب شهر رمضان وعشرا وجه صيامهن حرام واربعة
عشر وجها منها صاحبها بالخيار وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلثة اوجه وصوم التاديب ومنها صوم الاباحة وصوم السفر والمرض
اما الصوم الواجب فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين يعني
لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا مستحلا وصيام شهر متتابعين في قتل
الخطاء لمن لم يجد العتق واجب من قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
والصوم في كفارة الظهار قال الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام
قال الله فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمفترق وصيام من كان به اذى من راسه واجب لمن لم يجد الهدى قال الله
تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى او عدل
ذلك صياما وروى عن العالم عليه السلم انه قال الله دون كيف يكون عدل
ذلك صياما فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم ذي تشترى بتلك القيمة البر ثم
يكال ذلك والبر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوم وصوم النذر واجب

وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان و
نهينا ان يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي فيه الشك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا ينوي به ليلة الشك انه صايم من شعبان لم يضره ولو ان رجلا صام شهرا تطوعا
في بلد الكفر فلما اعرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
وصام يوما من غير ان علم بعد ذلك اجزاه عنه من رمضان لان الفرض انما وقع على شهر
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر سوم ويوم عرفة ويوم عاشورا
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان الامة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد باذن مولاه والضيف لا يصوم الا باذن صاحب
البيت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سنين بالصوم تاديبا وليس
بفرض وان لم يقدر الا نصف النهار فيفطر اذا غلبه العطش وكذلك من افطر لعلة اول
النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم
الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاه عن صومه

واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال
قوم ان شاء صام وان شاء افطر فانا نحن نقول تفطر في الحالتين جميعا فان صام
في السفر او في حال المرض فعليه في ذلك القضا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر واعلم رحمك الله ان الصوم حجاب حجبه الله جل وعز
على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح لما لله في عبادة من سره وطهارة
تلك الحقيقة حتى لستر به من النار وقد جعل الله على جارحه حقا للصيام ظاهر
فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما
ترك منها فاول اوقات الصيام وقت الفجر واخره هو الليل طلوع ثلث كواكب
لا ترى مع الشمس وذهاب الحمرة من المشرق وفي وجوه سواد الحاجز وادنى
ما يتم به فرض الصوم الغربية وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله
ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والاغتسال من الماء واستعمال القذف فاذا تم
هذه الشروط على ما وصفناه كان مودي الفرض الصوم مقبولا منه بمنه الله وما
يلزمه من صوم السنة فضل الفريضة وهو ثلثة ايام في كل شهر اربعا بين الخميسين
وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة وشهر رمضان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما بحسبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابدا
لا ينقص كما روي ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون

ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما

اعلم رحمك الله ان شهر رمضان حرمته اثبت كحرمة ساير الشهور لما خصه الله به
وفضله وجعل فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وفيها ليلة القدر
فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القرآن فعليكم بغض
الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل والاكثار
من ذكر الله والصلوة على رسول الله ص في الليل والنهار وما استطعتم ولا
تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم جنة من النار وقد روي عن النبي
انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره واقام وردا في ليله وحفظ فرجه
ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه فقيل له ما
احسن هذا من حديث فقال الصعب هذا من شرط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يوم الصايم عبادة نفسه تسبيح وقيل الصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه فاتبعوا سنة الصالحين فيما امر وا به ونهوا عنه وصلوا منه اول
ليلة الى عشرين يقضي منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة
ثمانية منها بعد صلوة المغرب واثنى عشر بعد عشاء الآخرة في العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثون ركعة اثنان وعشرون بعد عشاء الآخرة وروي ان اثنان
منها بعد المغرب لا يزداد واثنى وعشرين بعد عشاء الآخرة وقيل اثنى عشر ركعة

منها بعد المغرب وثمانى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة وصلوا فى ليلة احدى و
عشرين وثلثة وعشرين مائة ركعة يقرؤن فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة
وقل هو الله احد عشر مرات واحسبوا الثلثين الركعة من المائة فان لم يتطوع احد
من قيام حتليت وانت جالس وان شئت قرأت فى كل ركعة مرة قل هو الله
وان استطعتم ان تحيى هاتين الليلتين الى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير والفائز
من النار وليس سهم ليلتين يكبر فيما انت تومل وقد روى ان السهر فى شهر رمضان
فى ثلثة ليال فى ليلة تسعة عشر وتسع وعشرين ودعا بغير صلوة وفى هاتين الليلتين اكثروا
من ذكر الله جل وعز والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله فى ليلة الفطر فانه
ليلة يوفى الاجير اجره وارزوى عن العالم عليه السلم انه قال ان لله تعالى عتقاء
فى اول ليلة من شهر رمضان ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان العشر الاواخر
عتق كل ليلة منه مثل ما عتق فى العشرين الماضية فاذا كان ليلة الفطر عتق من
النار مثل ما عتق فى سائر الشهر اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران فان التراب
واجتنبت المس والقبلة والنظر فانها سهم من سهام ابليس واخذ السواك الرطب
وادخال الماء فى فيك للتنقية فى غير وضوء فان دخل شئ فى حلقك فقد فطرك عليك القضاء
اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واخذ الميتة فانهما يقطران الصايم ولا غيبة للفاجر
وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار ولا باس للصايم بالكحل والحجامة والدهن

وشم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يضعه فى انفه
فانه روى البخور تحفة الصايم ولا باس للصايم ان يتذوق القدر بطرف لسانه
ويذوق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير واحسنوا عيالكم ووسعوا عليهم فانه قد
اروى عن العالم عليه السلم انه قال ان الله لا يحاسب الصايم على ما انفقه فى مطعم
ولا مشرب وانزلا اسراف فى ذلك اجتهدوا فى ليلة الفطر فى الدعا والسهر وتلوا
ركعتين تقرأ فى كل ركعة بام الكتاب وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية مرة
واحدة وقد روى اربع ركعات فى كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد فاذا رأيت هلال
شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله وخاطب
الهلال وكبره ووجهه له تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن
والامانة والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة فيما تحب وترضى اللهم
بارك لنا فى شهرنا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وضره وبلاه وفتنه
وليختبأ ان يتسحر فى شهر رمضان ولو بترية من ماء وافضل السحور السويق والتمر
مطلق لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر واهل لك الاخطار اذا بدت
ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس فاذا صمته فعليك ان تظم السكينة والوقار
وليصم سمعك وبصرك عما لا يحل النظر اليه واجتنب الفحش من الكلام واتق فى صومك
خمسة اشياء تفطرك الاكحل والتراب والجماع والاغتماس فى الماء والكذب على الله

وعلى رسوله وعلى الائمة والختام من الكلام والنظر الى ما لا يجوز وروى ان الغيبة
تفطر الصايم وساير ذلك ينقص الصوم واكثر هذا الشهر المبارك من قراءة
القرآن والصلوة على رسول الله صلى الله وكثرة الصدقه وذكر الله فى اناء الليل
والنهار وبر الاخوان وافطارهم معك ما يمكنك فان فى ذلك ثواب عظيم واجر
كبير فان نسيت الكلت او شربت فانه صومك فلا قضا عليك واغتسل فى ليلة
تسع عشر منها وفى ليلة احدى وعشرين وفى ثلثة وعشرين وان نسيت فلا اعادة
عليك وكذلك ان احتلمت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم وان اصابتك
جنابة فى اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفى بيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر
فان غلبك النوم حتى يصبح فليس عليك شئ الا ان تكون انتبهت فى بعض الليل ثم
نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه
وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين
متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا ومن اراد ان يتحرز فله ذلك
الى ان تطلع الفجر ولو ان رجلان نظرا فقال احدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر
ما طلع الفجر بعد فدخل السحر الذى لم ير انه طلع وحرم على الذى ير اه انه طلع ولو ان
قوما اجتمعين سالوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر فقال قد طلع الفجر وظن
بعضهم انه يخرج فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر

الصوم

الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضا ويصوم العليل اذا وجدت من نفسه
خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو ابصر بنفسه ولا يجوز للمسافر على حال من الاحوال
الا عاديا او باغيا والعادى اللص والباغى الذى يبغى الصيد واذا اقدمت من
السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت فى
سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير فى السفر فعليه الصيام
متى ما التزم ومتى ما افطر والذى يلزمه التمام للصلوة والصوم فى السفر الكارى
والبريد والراعى والملاح ومتى ما قصر او افطر لان علمهم وصاحب الصيد اذا
كان صيده بطرا فعليه التقصير فى الصلوة والصوم لقول النبى الكاد على عياله كالمجاهد
فى سبيل الله وان اصابك احد فلا باس ان تفطر تعالج عينيك واذا طهرت المراة
من حيضها وقد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم عينيك تاديتا وعليها قضاء
ذلك اليوم وان حاضت وقد بقى عليها بقية يوم افطرت وعليها القضا ولا باس
ان يذوق الطباخ المرقه وهو صائم بطرف لسانه من غير ان يتلعه ولا باس بمضغ
الطيب الا ان يكون سحوقا فانه يصعد الى الدماغ وقد ذكرنا صوم الشك فى اول
الباب وتفسيره ثانية ليزداد به بصيرة ويقينا واذا شككت فى يوم لا تعلم انه من شهر
رمضان او من شعبان فان كان من شعبان فلم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز ذلك
فى رمضان والا فانظر الى يوم صامت عام الماضى وعد منذ حينه ايام وصم اليوم

کتابخانه مجلس شورای ملی

وصم اليوم الخامس وقد روى اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلته واذا بعد
الشفق فهو من ليلته واذا بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيء ثلث
ليالى واذا اشكلت فى هلال شوال وخفيت السما فصم ثلثين يوما وافطر ودع الشهر
فى آخر ليله منه ويقرء دعاء الوداع واذا كان ليلة الفطر صليت المغرب ثلثا و
سبحت وقلت ياذا الطول وياذا الجود وياذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل
يا الله على محمد وعلى آله وسلم واغفر لى كل ذنب اذنبته ونيته وهو عندك فى
كتاب مبين ثم تقول مايه مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشا الاخرة والغداة
والصلوة العيد والظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق يقول الله اكبر لا آله الا الله و
الله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة و
اصيلا وادفع زكوة الفطر عن نفسك وعن كل من يقول من صغير او كبير وحر وعبد
ذكر وانثى واعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها زكوة الفطرة قبل ان تكثر الاموال
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد
والحر وعلى الذكران الاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف بكل راس صاع
من تمر وهو تسعة ارطال او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب
اوقيمة ذلك ومن احب ان يخرج ثمنا فليخرج مايتى وثلثين درهما الى درهم والثلثان
اقل ما روى والدرهم اكثر ما روى وقد روى عن تسعة ارطال تمر وروى من لم يستطع

هذه لاخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه فيها ولا باس
باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر فما الى يوم الفطرة الا الى مسحق وافضل ما يعمل
به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجهها بهذا جاءت الروايات والذى يستحب
الافطار عليه يوم الفطر البر والتمر وارى عن العالم عليه السلم على السكر وروى
افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلم وروى ان للفطر تشريقا كتشريق
الاضحى ليجب فيه الذبحة كما يجب فى الاضحى وعليكم بالتكبير يوم العيد والبعد
الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السما والوقوف تحتها الى وقت الفراغ
من الصلوة والدعا وروى الفطرة نصف صاع من بر وساتره صاعا صاعا
ولا يجوز ان يدفع ما يلزمه واحد الى نفسين فان كان لك مملوكا مسلما اودمى
فادفع عنه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعد فعلى
هذا ولا باس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهى الزكوة
الى ان تصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان واعلم ان الغلام يوخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا ياخذ بصيام الشهر كله و

اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب للعلول او المراة الحامل ان يصوموا من العطش والجوع
او خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد لكل يوم
بمدين طعام وليس عليه القضا واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان من قابل
فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخله عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد
طعام وليس عليه القضا الا ان يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين فاذا
كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم
الثاني فاذا صام الثاني قضا الاول بعده وان فاته شهرين رمضانين حتى
دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول
لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني فان اردت سفرا او اردت ان تقدم من صوم
الستة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وان اردت قضي شهر
رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعا وان شئت متفرقا فقد روي
عن ابي عبدالله ع قال يصوم ثلثة ايام لم يفطر واذا مات الرجل وعليه من صوم
شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات
في مرضه من قبل ان يصح فلا يقضي عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من
الرجلان ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء
من جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضا ذلك اليوم الذي اتى له
بمثله وروي رخصة في قبله الصائم وافضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا
قال امير المؤمنين عليه السلم اما يتحمى احدكم الا ان يصير يوما الى الليل انه كان
يقال ان يلي القتال الطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان وافق
كان عليه عتق رقبة ولا باس بالسواك للصايم والمضمضة والاستنشاق
اذا لم يبلغ ولا يدخل الماني حلقه ولا باس بالكحل اذا لم يكن مسكا وقد روي
برخصة المسك فانه يخرج على عكده لسانه ولا يجوز ان يقطر في اذنه شيئا ولا السعوط
ولا يحتقن والمراة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس للرجل ان
يستنقع فيه ما لم يرتمس واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان تقول الرجل افعل
كذا وكذا فلله علي صوم كذا او صلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان
يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فان افطر يوم صدقة النذر فعليه
الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني
من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت
او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل
فهو بالخيار فمتى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام
من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا باس وان صام شهرا واقل منه ولم

ولا يصح من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فلا يبني
على ما صام لان علة حبسه والاعاف والفلس والقي لا ينقض الصوم الا ان يتقيا متعمدا
ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوعا الا الصوم الذي ذكرنا
في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال في الاحرام ان كان
بهاري من زلمه وصوم ثلثة ايام تطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
وهو يوم الاربعا والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفه ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف
في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا مسجد جامع فيه امام عادل
وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في
هذه الثلثة المساجد وقد روى في مسجد البصرة اذا قضيت صوم شهر او النذر كنت
بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل
من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام بدله ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس
ثيابك واطعم شيئا قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت
السما قم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله والتضرع الى الله عز وجل وسله

ان لا يجعل منك آخر العهد وبالله التوفيق باب الحج وما يتعلق به اعلم يرحمك
الله ان الحج فريضة من فرايض الله جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه
سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو عن
الذنوب وسمي تاركه كافرا ولوعد على تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار وروى
ان منادا يناديا بالحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستانفوا العمل
وروى عن العالم عليه السلام انه لا يقف احد من موافق او مخالف في الموقف الا غفر له فقيل
له ان يقفه الشاري والناصب وغيرهما فقال يغفر الجميع حتى ان احدهم لو لم يعاود
الى ما كان عليه ما وجد شيئ مما قد تقدم وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف
وروى ان حجة غير مقبولة خير من الدنيا بما فيها وجعل في شهر معلوم معروف العمرة
الى الحج غير مقبولة خير من الدنيا بما فيها وفي ما يتم به فرض الحج الاحرام بشروط والتلبية
والطواف والصلوة عند المقام والسعي بين الصفا والمروة والوقفين وادا الكفارات
والنسك والزيارة وطواف النسا والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع في الاحرام
وما سوى ذلك ففيه الكفارات وهي مثبتة في باب الكفارات لم نوجب عليه بالسنة
الحج بما قلنا بقدر الساعة وصحة جسمه وقوته على السفر والذي فرض الله على عباده
الحج والعمرة ممن وصفنا لا فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج سقطت والحاج على ثلثة اوجه
قارن مفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج

فاستيسر من الهدى ثم قال الجل وعز ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام مكة
ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا من كان خارجا من هذا الحد فليحج الا متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه فاذا اردت الخروج الى الحج فوقر شعرك
شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وارفع يديك الى الله وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجميع جيراني واخواننا المؤمنين
الشاهد منا والغايب عنا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوته اخرج فاذا وضعت
رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
وعلى آله فاذا استويت على راحلتك واستوى محملك فقل الحمد لله الذي هدانا الى
الاسلام ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على
محمد وعلى آله وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ وقلة الكلام واياك و
المماراة فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق واوله
افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهي

مسجد الشجرة ولاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان
منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز
الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره على الميقات الا لعلل او تقية فاذا
كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق فاذا بلغت الميقات
فاغتسل او توضى والبس ثيابك وصل ست ركعات يقرا فيها فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه
الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروى ان افضل ما يحرم الانسان
في الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وتوجه في الركعة الاولى
فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت على اللهم ان
لم يكن حجة فعمرة ثم تلبي مرارا بالتلبية وهي المفروضات يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة
مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بدئي ونعيد والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك باكريم لبيك لبيك عبدك بن عبدك بن بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك

بحمد وآل محمد لبيك وتقرا كثيرا من هذه المعاريض واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال الذي نهاك الله واتق الصيد والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فان جادلت مرة كاذبا فعليك شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله
منه وتصدق بكف طعام والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك
بدنة واحج من قابل وجماع تفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك
لم تجتمعان فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا
المناسك ثم فان اختمتما على غير الطريق الذي كنتما احدثتما فيه لعام الاول
لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان
ولم يلزم المراة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليها
من قابل فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليها
من قابل وان ليس ثوبا من قبل ان ياتي فانزعه من فوق واعاد الغسل واثم
عليه وان لبسه بعد ما اتى فنزعه من اسفله وعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء
عليه واذا البيت فارفع صوتك بالتلبية ولبى حتى فاصعدت اكمة او هبطت
واديا او لقيت راكبا او انتهيت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار فان
اخذت على طريق المدينة لست قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت

فارفع

فارفع صوتك بالتلبية ولا يجوز الميل الا ملبيا فاذا نظرت الى بيوت مكة فارفع
التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ من طريق الجحفة
قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت فاغتسل
قبل ان تدخل مكة وامش هينهة وعليك السكينة والوقار فاذا اخذت دخلت مكة
ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة و
الوقار وان كنت مع قوم يحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفون وليسوا كنت اعظمهم
ثوابا وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تطوف بالبيت بدئا بركن الحجر الاسود وقل اللهم اتي ادبتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله عز وجل وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات العزى والهبل والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان وكل ندي يعبد من
دون الله جل وعز فطفت اسبوعا يقولون على اكيرا تطوف اسبوعا وتقارب بين خطاك
وتلم الحجر في كل شوط فان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل عند باب البيت سائلك
مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك بفنائك تراني بساحتك تفضل عليه بعفوك
فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرا عني شر فسقة الجن
والانس والهم واظلني تحت عرشك وامرف عني شر كل ذي شر وشر فسقة الجن والانس وتقول

في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على الماء كما يمشي على جدد الارض
وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت و
اذا اسئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تغفر لي وترحمني وتقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد حبيبك فاذا
بلغت الركن اليماني واستلمه فان فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتشير منه
الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلي عليك يا رسول الله وتقول بين
الركن اليماني وبين الركن الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فاقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة
وادع الله كثيرا واثن عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانه قريب مجيب فاذا فرغت من
اسبوعك فاتت مقام ابراهيم وصل ركعتين للطواف فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تخرج الى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت
القناديل فانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا وابتدأ بالصفا واقف عليه مستقبل
البيت فكبر سبع تكبيرات وحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك ولوالديك
والمؤمنين ثم تحدر الى المروة وانت تمشي فاذا بلغت حد السعي وهي الميلين الاخضرين
هرول واسعى ملي فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز
الاكرم فاذا اجزت حد السعي فاقطع الهرولة وامشي على السكون والتؤدة والوقار واكثر

من

من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد لله والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل ما قلت على الصفا اربع مرات
وعلى المروة اربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات تبدي بالصفا وتختم بالمروة
ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد حللت من كل
شيء احرمت منه وليجب ان يطوف الرجل بمقامه مكة ثلثماية وستين اسبوعا
بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثماية وستين شوطا فان فاته ذلك قطعت
طواف الفريضة بمئية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابرهيم ركعتي
الطواف ثم اسعى بين الصفا والمروة ثم تالي المقام فصلي خلفه ركعتي الطواف واعلم
ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليتين لطواف الفريضة والركعتين
الاخريتين للطواف الاول والطواف تطوع فان شككت فلم تدر سبعة طفت او ثمانية
وانت في الطواف فابني على سبعة واسقط واحدة واقعة وان لم تدر ستة طفت ام
سبعة فاتمها بواحدة وان نسيت شيئا من الطواف فتذكرته بعد ما سعيت بين الصفا
والمروة فابني على ما طفت وتم طوافك بالبيت وان كنت قد طفت اقل من اربعة
اشواط اعدت الطواف فان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت خطف
اسبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة وان نسيت خلف المقام ثم
خلف المقام ثم ذكرتها وانت تسعى فافرغ منه ثم تصلي ركعتين وليس عليك اعادة السعي

وان سهيت وسعيت بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فليس عليك شئ وان سعيت
ستة اشواط فعليك ان تمشي شوطا آخر وان جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا
آخر وعليك دم بقرة وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة وان سعيت تسعة فلا شئ عليك
وفقد ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان خلاف السنة
واذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة وكلما ابتدأته من الصفا في
عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تخرها لزمك من الجزاء بمكة عند المروة فانه الكعبة
موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فنحره بمنا وقد روى ذلك ايضا واذا
وجب عليك في متعة وما اشبه ما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تخره الا بمنا فان كان
عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تخره الا في يوم النحر بمنا واذا اردت
ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الايمن فان كانت البدنة
كثيرة فادخل بينهما واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا اردت نحرها فانحرها وهي قائمة
مستقبل القبلة وتشعرها باركة وكل من اضحيتك والطعم القانع والمعتر القانع الذي
يعتريك ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تاكل من فداء الصيد ان اضطررته فانه من
تمام حجك واكثر الصلوة الحج وتعهد تحت الميزاب وادع عنده كثيرا وصل في الحجر عامدا عين
من طرفه مما يلي البيت فانه موضع شعير وشعيب هرون عليهم السلم وان تهيا لك
ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض فالحطيم

مابين الباب والحجر الاسود وهو موضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلم
وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعده مابين ركن العراقي والبيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام في عهد ابرهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليها وعلى آله بعد خلف
المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان يصلي
ركعتين طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث الساعة ولا باس ان تصلي ركعتين
لطواف النسا وغيره حيث شئت من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك الذي للاحرام وانت المسجد حافيا عليك السكينة والوقار
وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك دبر العصر وان شئت في دبر الظهر
بالحج مفردا لقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك
فان عرض لي عارض حبسني فهي انت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولبت
مثل لبيت في العمرة ثم اخرج الى منا عليك السكينة والوقار وذكر الله كثيرا
في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فاذا رفع صوتك بالتلبية فاذا اتيت منا نزلت
بها وصلى بها الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية في طريقك
فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال وصلى الظهر والعصر باذان واقامة
ثم ائت الموقف فاذا بدا الموقف واجتهد في الدعا والتضرع والحق قائما او
قاعدا الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب وقل لا اله الا الله واياك ان تفض

المغرب فيلزمك دم ولا يصلى المغرب ولا العشا الآخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة وان
ذهب ربع الليل فاذا اتيت المزدلفة وهي صليت بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين لم تصلي نوافل المغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع للمزدلفة لانه يجمع
بينها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها
كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فاقض عنها الى منا
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس والامن عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم
وروى انه من المشعر اذا انفجر الصبح وبان الارض خفاف البعير واثار الحوافر فاذا
بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة فان كنت راكبا فحرك
راحلتك قليلا فاذا اتيت منا فاشتر هديك واذبحه فاذا اردت ذبحه
لتنحره فقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن
الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد
حبيبك صلى الله عليهم ثم اقم السكين عليها ولا تنحرها حتى يبرك ولا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل الثاني ومن الضان الجذع
لسنة وتجزي البقرة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها

لا تجزي الا عن واحد فاذا اخرت اضحيتك اكلت منها وتصدقت بالباقي وروي
ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد شيء من الهدي واذا عزت عن الهدي ولم
يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه وسبعة ايام اذا
رجعت الى اهلك وان فاتك صوم هذه الثلثة صمت جمعة ليلة الحصبة ويومين
بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل
مكة يشتري لك شاة في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذي الحجة ولم يشتر لك
اجزها الى قابل ذي الحجة فاذا ذبحت فانها النبح ثم احلق شعرك واذا اردت ان تحلق رأسك
واستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين
وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك يمينا وخذ بعض حصيات
الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يوخذ الجمار من المزدلفة ويكون
منقطعة كحلبة مثل راس انملة واغسلها غسلا نظيفا ولا توخذ من الذي رمي
مرة وارم الى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات ويقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوة ويقول اللهم مستقبل القبلة والحصا
في كفك اليمنى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم
يتناول منها واحدة ويرمي من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها ويكبر مع كل
حصاة ويرمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة

الى الجمرة الاولى بسبعة ويقف عليها وتدعو الى الجمرة الوسطى بسبعة ويقف عندها وتدعو
الى الجمرة العقبة بسبعة ولا يقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة قاعدا على الجمرة
الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة تاخذ من حيث شئت من
الحرم ولا تاخذ من الذى قد رمى ان كان معك مريض لا يستطيع ان يرمى الجمار
فاحمله الى الجمرة ومره ان يرمى من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او مغلوبا او ضعيفا
لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحلان فارمى انت عنه وان جهلت ورميت الى
الاولى بسبع والى الثانى بستة والى الثالث بثلث قارم الى الثانية بواحدة واعد
الثالثة ومتى لم تجز النصف قاعدا رمى من اوله ومتى ما جزت النصف فابنى على
ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد اليها والى بعدها
من اوله فاذا رميت يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ومطلق لك ترمى الجمار من
اول النهار الى زوال الشمس وقد روى من اول النهار الى آخره وافضل ذلك
ما قرب من الزوال وجايز للخايف والرعى بالليل فان رميت وقد فقدت محمل
وانحدرت منه الى الارض اجتزت عنك وان بقيت فى المحمل لم يجز عنك وارم
لكانها اخرى وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى آخر اليوم اجزاك
اليوم اجزاك وتغتسل للزيارة البيت وان زرت نهارا فدخل عليك الليل فى
طريقك او فى طوافك او فى طوافك او فى سعيك فلا شئ عليك فيما لا ينقض الوضوء

فان

فان نقضت الوضوء اعدت الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف
الحج سبعة اشواط وصليت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة
كما فعلت عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف
النساء ولا تبيت بمكة ويلزمك دم واعلم انك اذا رميت الجمرة العقبة حل لك
كل شئ الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك شئ الا النساء فاذا
طفت طواف النساء حل لك كل شئ الا الصيد فانه حرام على المحل فى الحرم وعلى
المحرم فى الحل والحرم ثم ترجع الى منا وتقيم بها الى الرابع فاذا رميت الجمار يوم
الرابع ارتفاع النهار فاقض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته فان
قوى على ذلك فقال بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار
فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا فاذا كان الرجل حاضرا المسجد الحرام افرد
بالحج وان شاء ساق الهدى ويكون على احرامه حتى يقضى المناسك وليس على
المفرد الهدى ولا على القارن الا ما ساقه وكل شئ اتيته فى الحرم بجهالة وانت محل
او محرم بجهالة او اتيت فى الحل وانت محرم فليس عليك شئ الا الصيد فان عليك
فداه فان تعمدته كان عليك فداه واثمه وان علمت اولم يعلم فعليك فداه فان كان
الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم يقدر عليها اطعمت ستين مسكينا فان لم يقدر
صمت ثمانية ايام فان اكلت بيضها فعليك دم وكذلك ان وطيتها وكان فيها

وفاخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث تبعد عن
البيض فما فاخ منها فهو هدى الى بيت الله وان كان الصيد ظبي فعليك دم شاة فان
يفقد اطعمت عشرة مساكين فان لم يقدر صمت ثلثة ايام فان رميت ظبيا فكسرت يده
او رجله فذهب على وجهه لانه رمى ما صنع فعليك فداه فان رايت بعد ذلك يرعى
ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان
قتلت جراده تصدقت بتمرات وتمرات خير من جراد فان كان الجراد كثيرا ذبحت الشاة
ليعقوب الذكر والحجلة الانثى ففي الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من
طعام والحجلة او البلبيا او عصفورا واصناف دم شاة واكلت جراده واحدة فعليك
دم شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر وفي بيضه اذا اصبته قيمة فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك ان ترسل
الذكران من الغنم على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما فاخ فهو هدى لبيت الله
وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولا باس بربي الحدأة والغراب وان كان
الصيد اسدا ذبحت كبشا ومتى اصبت شيئا من الحل وانت محرم فعليك دم على صفاته و
ومتى اصبته في الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد وان اصبته وانت محرم في الحرم
فعليك الفداء والقيمة فان كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم
وان كنت محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فان كان زرخا

فعليك دم ونصف درهم فان اكلت بيضة تصدقت بربع درهم وان كان بيض حمام
ربع درهم وان كان الصيد قطاة فعليك حمل قد فطم وفطم من اللبن ورعى الشجر وان كان
غير طاير تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت وبيضة
تصدقت بربع درهم وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كل واحدة شاة وان لم ترجعا
رجعت فعليك لكل طير تصدقت بدرهم ثم رجعت يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا قرن الرجل الحج والعمرة محله فاذا بلغ محله
احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان
صد الرجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هنا مصدود
وليس كالمصدود ولو ان رجلا حبسه سلطان جاير بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلع عنه
ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بمنى ثم لا ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي عنه
الفجر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطوف بالبيت
اسبوعا وليسع اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان مكة مفرد الحج فليس عليه
ذبح ولا شيء عليه وان نسي التمتع القصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وروى ليستغفر الله
واذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه ان كان جاهلا وان تعمدت ذلك في اول شوال
الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر منها شعر
للحج فان عليه دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك الا مرتبط

بالحج حتى يعصيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج فرجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل مكة محلا وان رجع في غير تلك الشهر دخلها محرما واذا حاضت المرأة من قبل ان
تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثيابا احرامها وتدخل مكة
وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان دخلت طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل
الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الطواف يوم التروية فقد بطلت
متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة وفرغت من
المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت بالبيت وهي متمتعة وبالقرن
الى الحج وعليها ثلثة اطواف النساء ولم يحل لها النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها
ان تجامع حتى تطوف النساء ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت
ثلثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت
بنيت فقضت ما بقي عليها ولا يجوز على الجنب حتى يتيمم ويخرج منه وكذلك الرجل اذا
اصابه ذلك وهو في الطواف لم يقدر اتمامه خرج واعاده بعد ذلك طوافه ما لم يعرض فيه
فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وان احتلم في المسجد الحرام تيمم ويخرج منه ولا
يخرج منه الا متيمما وكذلك يفعل في مسجد رسول الله ص واذا اردت الخروج من مكة
فطف بالبيت اسبوعا طواف الوداع وتستلم الحجر والا ركان كلها في كل شوط وتقول

ان لا تجعله آخر العهد منه فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء
ركن الحجر الاسود واحمد الله كثيرا واحمده الدعا ثم يقبض ويقول آيبون تائبون
لربنا حامدون والى الله راغبون واليه راجعون واخرج من اسفل مكة فاذا بلغت
باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وتحمد وتقول اللهم ان تقبل منك ان تجعل
آخر العهد منك ثم قبر محمد المصطفى فانه قال صلى الله عليه وآله ومن حج ولم يزرني
فقد جفاني وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلم وانت على غسل ان شاء الله و
بالله الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب النكاح
والمتعة والرضاع اعلم يرحمك الله ان وجوه نكاح الذي امر الله جل وعز بها اربعة
اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي
من قليل او كثير وانما احتيج الى الشهود والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من
النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلان احداهن الا بعد
ان تتزوج حتى ينقضي عدة المطلقة منهن ويحل لغيره من الرجال لانها لا تحل للرجال
في حباله والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهو
ان تسئل المرأة فارغة هل ام مشغولة بزوج او بعدة او تحل فاذا كانت خالية من ذلك
قال لها اتمتع نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاح غير سفاح كذا
وكذا بكذا وكذا ومن المهر والاجل على ان لا ترثني ولا أرثك وعلى ان الماء اضعه

حيث اشاء على ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انقضت
قلت لها قد متعتك ويعيد جميع الشروط عليها الان القول خطبة وكل شرط قبل
النكاح فاسد وانما ينعقد الا بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر
وما حضرمنه وكان ما يبقى دينا عليك وقعلت لك حينئذ وطيها وروى لا يتمتع
بلصة ولا مشهورة بالفجور وروى المراة قبل المتعة الى ما يحل فان اجابت فلا تمتع بها
وروى ايضا رخصة في هذا الباب انه اذا جاء بالاجر والاجل جاز وان لم تسئلها
ولا تمتحنها فلا شئ عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل او
انما العدة عليها لئلا يهب لها ما بقي من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة وسبيل الامالة ان يتمتع منهن بابنائه و
اراد وا والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل امة فيحل له وطيها
اذا كانت مستبراة والاستبراء حيضة وهو على البايع فان كان ثقة وذكر انه استبرأها
جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او
ثيبا او امراة او ممن بلغ حد الادراك استغنى عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل
وهو ان يحل الرجل او المراة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل فعلية قبل تحليلها
ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان تقضي ايام التحليل وان كانت المراة استغنى عن

ذلك واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ووجه النكاح فقط وقد يحل ملكه
وبيعه وعتقه الا في الموضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين
لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه
عمل العصابة دون كل روى فانه مختلف ما انبت وقوى العظم وهو رضاع ثلثة
ايام متوالية او عشرة رضعات متوالية محررات مرويات باللبن الفحل وقد روى
خمس وخمسين وثلثة اذا اردت التزويج فاستخر الله ثم صل ركعتين والرضيك
وقل اللهم اني اريد التزويج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا
واحفظهن نفسا في وفي مالي والهلهن جمالا واكثرهن اولادا واعلم ان النساء شتى
فمنهن الغنيمة والفراتر وهي المحصنة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا ابخل
ومنهن الظلام الحندس المقطية فمن ظفر بصالحهن سعد ومن وقع في طالحهن تعذب
وليس له استقام وهي فاجرة ولود ودود ويعين زوجها على دهره لدنيا واخرته ولا
يعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا يعين زوجها على خير وامراة
صحابه ولا وجه هاترة تستقل الكثير ولا يقبل اليسير واياك ان تقتر من هذه صفتها جهد
فانه قال رسول الله وما خضر الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء فاذا تزوجت فا
لا تجاوز مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم تعطي ذلك زوج رسول الله صفتزوج نساءه
ووجه اليها قبل ان تظعنها ما عليك او بعض قبل ان تظعنها قال اكثر من ثوب او درهم

او دنانير او خادم فاذا ادخلت عليك فخذ بناصيتها واقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فان قضيت منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب لم يدر خيرا ابدا وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم بان عليك في دينك وتزويجك اياها غضاضة
ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا ثنتين وله
ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربع ويتزوج العبد حرتين او اربع اما واتق الجماع اول
ليلة من الشهر وفي وسط وفي آخره فانه من فعل ذلك ليس لتمام الولد من السقطة وان
لم يشأ ان يكون مجنون واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس او في ليلة ينكسف
فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن ذلك وقد بلغنا الحديث
راى ولد ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانين وان لم تنزل وان جامعت مفاخذة
حتى ادفعت الماء فعليك الغسل وليس على المراة الغسل الا غسل بالقذفين واياك ان
تجامع امراة حايضا واردت ان تجامع قبل الظهر فامرها ان تغسل فرجها ثم تجامع و
متى جامعتها وهي حايض فعليك ان تتصدق بدينار وان جامعت امتك وهي حايض
تصدقت بثلثة امداد من طعام وان جامعت امراتك في اول الحيض تصدقت بدينار

وان كان

وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار واذا اردت المراة
ان تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك فتوخر الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة
وهي تجزيها للجنابة والحيض واياك ان تظاهر امراتك فان الله عيّر قوما بالظهار
فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللآئي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامراته انت علي
كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع وان جامعت قبل ان يكفر لزمتك
كفارة اخرى فان قال هو عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا و
فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء حتى ولا يجامع حتى يكفر عينيه والكفارة تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين فان لم يجد تصدق بما يطيق فان طاقها سقط عنه الكفارة فان
لزمته فان تركها حتى تمضي اجلها وتزوجها رجل آخر لم تطلقها واراد الاول ان يتزوجها
لم يلزمها الكفارة وان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه فلا يمنعك
فقره وفاقته فان الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولا تزوج شارب خمر فانه ان فعل
فكانما قادها الى الزنا واذا تزوج رجل رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ مبلغا
حتى يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد

ابتليت وان تزوجها خصي قد لعن نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما مس
نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق ما
بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فليؤجل
تصبر عليه حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امراته على النكاح الاول وان لم يصلح
فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت لا يفرق بينهما
وليس لها خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها وهما عنينان او غير عنين
فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليه البينة لانها المدعية واذا ادعت
عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل
عندها بارد وان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وان تزوج رجل
بامراة فوجدها رتقا او عفلا او برصا او مجنونة اذا كان بها ظاهرة كان ان يردها
الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها ما اصدقها ان كان اعطاها شيئا
فان لم يكن اعطاها الذي فلا شيء له باب العقيقة فاذا ولد مولود فاذن في
اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل
يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا تكنى بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا
بابي الحارث ولا بابي القسم اذا كان الاسم محمدا او سمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه
واحلق راسه وزن شعره بعد ما تحفنه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه

كل ذلك

كل ذلك في يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى وتعطى القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه
يفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعدة طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك
فهو احب الي وكل ما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما ينحر
بدنة وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر اللهم انا نابا
وثناء على رسولك صلى الله عليه وآله والعصمة بامره والنكول لزهرة والعترة
لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فاخرس عنا الشيطان الرجيم ولك سكت الدما ولوجهك القربان لا شريك
لك باب طلاق السنة والعدة والحامل اعلم يرحمك الله ان الطلاق على وجوه
ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين
ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على اقراء منه ومنها انها طاهرة من غير جماع ويكون
مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمن طلاق السنة وطلاق
العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغايب وطلاق الحامل والتي لم
يدخل بها والتي يئست من المحيض والاخرس ومنه التخيير والمبارات والشقاق
والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع طلاق ولها طلاق السنة

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة
في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا
ثم اشهد بعد ذلك برجل آخر لم يخرج ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس
واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قرؤها وهي ثلثة اطهار
وثلثة اشهر ان كانت مما لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول قطرة من دم
الثالث فقد بانت منه ولا تزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وهو خاطب
من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجت نفسها منه وان شاءت لم تتزوجه
فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها
بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداق فلها نصف الصداق
فان لم يكن سمى لها صداق فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداق فلا صداق
لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يسارته والموسع تتمتع بخادم او دابة والوسط
بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية بعد ما
دخل بها طلقها مثل تطليقه الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويتربص
بها حتى تستوفي قرؤها فان زوجته نفسها بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة
طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قرؤها ولا تحل لها

حتى تنكح زوجا غيره وروى انها لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسنبي طلاق السنة الهدم لانه متى ما استوفت قرؤها وتزوجها الثانية هدم طلاق الاول وروى ان طلاق الهدم لا يكون الا بزوج الثاني واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امراته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد ومتى ما يريد من قبل ان تستوفي قرؤها وهو املك بها واولى بالرجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة فاذا اراد ان تطلقها ثانية لم يخرج ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها تلبث بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما نكره المراجعة بغير شهود من جهة الجحود والمواريث والسلطان فان طلقها السادسة فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها فتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غير وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل ابدا والرجل اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له

ابدا ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها اولم يدخل بها اوزنى لم تحل ابدًا اومن خطب
امراة فى عدة للزوج عليها رجعة اوزوجها وكان عالمًا لم تحل له ابدًا فان كان
جاهلا وعلم من قبل ان يدخلها تركها حتى تستوفى عدتها من زوجها ثم يتزوجها
فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان اوجاهلا فان ادعت المراة انها لم تعلم ان عليها
عدة لم يصدقا على ذلك والغلام اذا طلق للسنة وطلاقه جايز ومن ولع بالصبى لا تحل
له امته ابدا واعلم ان خمسًا تطلق على كل حال ولا يحتاج الزوج لينظر طهرها الحامل
والغايب عنها زوجها والتى لم يدخل بها والتى لم تبلغ الحيض والتى قد يئست من الحيض
فاما التى لم تحض اذ قد يئست من الحيض فهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة
عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلثة اشهر وطلاق الحامل فهو واحد و
اجلها ان يضع ما فى بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت وسقطت يوم طلقها
او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى بها ثلثة اشهر من قبل ان
تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى يضع وان راجعها قبل ان تضع ما فى بطنها
وتطهر ثم يطلقها واما الخيرة فاصل ذلك ان الله انف لنبيه صلعم مقاله قالها بعض
لسانه امرى محمد الله لو طلقتا الا بخدا كفاه من قريش يتزوجونا فامر الله لنبيه صلعم
ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن فى مشربة ام ابرهيم عليه السلام ثم نزلت هذه
الايه يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الى آخر

الايه فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق واما الخلع فلا يكون الا من قبل المراة
وهو ان يقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وطئن فراشك ما تكره
فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما ياخذ منها وان اكثر مما اعطاها من
الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له ان يتزوج
اختها من ساعة واما المبارية تقول لزوجها اطلقنى ذلك ما عليك فقول لها
على انك ان رجعت فى شئ مما وهبته لى فانا املك بضعك فيطلقها على هذا
وله ان ياخذ منها دون الصداق الذى اعطاها وليس له ان ياخذ الكل واما النشوز
فقد يكون من الرجل ويكون من المراة فاما الذى من الرجل فهو يريد طلاقها فيقول
له امسكنى ولك ما عليك وقد وهبت لى ليلتى لك وبيتى لك ويصطلحان على هذا فاذا
نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا يطيعه وهو
ما قال الله تبارك وتعالى والذى يخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى
المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره فى المضجع والضرب بالسواك و
شبهه ضربا رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمراة جميعا كما قال الله وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا
والمراة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان اراد اصلاحا فمن غير ان يستامر
او ان اراد التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستامر الزوج والمراة وشرح اخر فى كلاب

السنة والعدة طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر ثم
تشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان
تحيض ما قد جعله الله له في المهلة وهو ثلثة اقراء والقرء ما بين الحيضتين
وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفق الاول الحيض فان
تركها ولم يراجعها حتى يخرج الثلثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة من دم الحيض
الثالثة وهو احق برجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت
زوجته نفسها تزويجا جديدا والا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا
فهي عنده على اثنين وقد اروى عن العالم ع انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق
السنة قال اذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تشهد
بشاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ينتظر بها الحيض والطهر ثم
يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى شاء من اول الظهر الى آخره
فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه
ولا يحل الحق تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة
وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة
حيضتان واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك من العدة وعلى الامة المتوفى عنها
زوجها عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره

ثم طلقها

ثم طلقها او مات عنها فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا
غيره ثم راجعها الاول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم يحل له ابدا وحتى يطلق
على كل حال متى طلق الحبلى الذي قد استبان حملها والتي لم تدرك مدارك النساء والتي
قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغايب اذا غاب اشهرا فليطلق ازواجهن
متى شاء واشهاده شاهدين وثلث لاعدة عليهن التي لم يدخل زوجها والتي لم تبلغ
مبلغ النساء والتي قد يئست من المحيض وبالله التوفيق باب الايلاء واللعان
واعلم يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امرأته فله الى ان تذهب اربعة
اشهر فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امرأته وعليه كفارة اليمين وان ابى
ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له الطلق فان فعل والا حبس في خيرة من قضب وشدد
عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه اذا امتنع من البطلان ضرب عنقه
ولا مشاعة لامام المسلمين والمعتوة اذا اراد الطلاق القي على امرأته قناعا وروي
انها قد حلت له واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان
اقام عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان عنها درئ عنه الحد واللعان
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديد ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول
المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا
ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة ولا ترث المراة الزوج ولا اب الا الابن فان دعى احد
ولدها ولد الزانية جلد الحد وان دعى الرجل بعد الملاعنة انه ولد صح به ونسب اليه
وروى في خبر اخر انه ولا كرامة له ولا عز ان لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن
وان مات الابن لم يرثه ابوه باب التجارات والبيوع والمكاسب اعلم يرحمك
الله ان كل ما امر به قماهن على العبادة وقوامهم في امورهم من وجوه الصلاح
الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويتصرفون
فهذا كله حلال بيعه وشراه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي
عنه من جهة اكله وشرب ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام
صاره لجسم وفساد للنفس وروى ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاما
وروى اذا اصفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وان اشترط في الخيار
ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروى ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وروى ان الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان المتاع قائما

بعينه رد على صاحبه وان قطع او خيط او حدثت فيه حادثة رجع بنقصان
العيب على سبيل الارش وروى ليس للمؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه
شيئا باكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح
عليه ربحا حنيفا وروى ان كل زائدة في البدن ماهن في اصل الخلق ناقص منه
يوجب الرد في البيع وروى في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين ابويها
فقال ان كانت قد امتنعت عنها فلا باس وانفق في طلب الرزق واجمل الطلب
واخفض في المكسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما
الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما
وهو رزقك لا يدلك من اكله واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا تشغلك
عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا
الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فصلى ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا
خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سالك
رجل ثوبا فلا تعطيه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود
مما غيرك وكسب الغنية حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولا باس
بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما يعطى ولا تصل شعر المراة بغير شعرها واما

شعر المغرفلا باس بان توصل فتلعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره
بغير شعره والمشبهة من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمغرم باسنانه والموشم يتيه
والداعي لغير مواليه والمتعاقل لعلة زوجته وهو الديوث وقال رسول الله ص اقتلوا
الديوث واستعيذوا بجارتك مكارم الاخلاق والاعمال الجميلة للدين والدنيا
ولو ان رجلا اعطته امراته مالا وقالت له اصنع به ما شئت فان اراد الرجل ان يشتري
جارية يطاها الما جازله ولانها اراد ت مرته ليس له ما تبذلها واذا اعطيت رجلا
مالا يحجك وحلف عليه لتاتاك بالمال بعد مدة ومات فيه وندم على ما كان
منه فخذه منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تاب فاب
يحجك رجل حجك وحلف ورقم له عندك مال فلا تاخذ منه لانه ممتار حجك وقل
اللهم اني اخذته مكان حجتي ولا تاخذ اكثر مما حجه وان استحلفك على ما اخذت
فجايز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة وان خلفته است على حقد وحلف هو فليس لك
ان تاخذ منه شيا فقد قال النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن
لم يرض فليس الله جل وعز فان اتاك الرجل يحجك من بعد ما حلفته من غير ان تطالبه
فان كنت موسرا اخذته فتصدق به وان كنت محتاجا اليه اخذته لنفسك وان كان
لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فيفر غلا ان تكون
اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب

سحت لا كلب الصيد واما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان البايعين بالخيار
ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم
القرآن او معلم لا تعلمه الا قرآنا فقط فحرام اجرته ان شارط اولم يشارط وروي عن
ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن
وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله اعطاني فلان
الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله لم يا ابن مسعود فقال اني كنت
علمته اربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القرآن
حرام فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء الله رد وان
شاء اخذه اورد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض ما اشترى واراد
ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان يقوم السلعة صحيحة ويقوم معيبة
فيعطى المشتري ما بين القيمتين باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام اعلم
يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى لم يبح اكلا ولا شربا الا لما فيه النفعة والصلاح في
يحرم الا لما فيه الضرر السف والسلف والفساد فكل نافع مقوي نافع من الحيم في قوة
للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم
الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها ومثل البيض
اذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام الا عند الضرورة والعلة في تحريم

بحري وهو السلور وما جرى مجراه في سائر السموك البرية والبحرية ما فيها من الخنزير
الجسيم لان الله تقدست اسماه مثل على صورها مسوخا فاراد لا يتخفى بمثله وميتة
تورث الكلب وموت الفجاة والاكلة والدم نفي القلب ويورث الداء الدبيلة والسموم
فقاتله والخمر تورث فساد القلب ويسود الاسنان وينخر الفم ويبعد من الله ويقرب
من سخطه وهو من شراب ابليس وقال صلى الله عليه وآله شارب الخمر ملعون شارب
كعبدة الاوثان يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وستذكر ان شاء الله في باب
الخمر منه بتمامه واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا تغيب بغير العقل شربه
الكثير منها لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة وكل شراب
يتغير العقل منه كثيرة وقليله منه حرام اعاذنا الله واياكم منها ولكن تتفقك على
نفسك وعيالك فضلا فان الله يقول ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو
الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكد
على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله واعلم انه جايز للوالد ان ياخذ من مال ولده
بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه وللمراة ان تنفق من مال
زوجها بغير اذنه ما دوم دون غيره واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها
فليس لها الا ان تقوم على نفسها لترده عليه ولا باس للرجل ان ياكل من بيت اخيه و

وصديقه

وصديقة ما لم يخش الفساد من يومه بغير اذنه مثل الفول والفاكهة واشباه
ذلك فاذا مر بستان فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معك شيئا باب
الربا والدين والسلم والغيبة اعلم يرحمك الله ان الربا حرام لما سحت من الكبايروا
مما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل
كتاب وقد روى عن العالم عليه السلم انه قال انما حرم الله الربا لئلا يمتنع المعروف وروى ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة لان القرض يصل
الى من لا يضيع نفسه للصدقة لاخذ الصدقة وروى انه اذا كان يوم القيمة رفع الله
اعمال قوم كامثال القباطي فيقول الله اذهبوا وخذوا اعمالكم فاذا دنوا منها قال الله
جل وعز كن هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن
اذا عرض لهم الحرام كانوا ياخذون ولم يناولون وروى اذا كفل الرجل بالرجل
حبس له ان ياتي صاحبه وروى ان صاحب الدين يذهب الى غرمايه فان شاؤا اخذوه
وان شاؤا استعملوه وان كان له صنعة اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة
وروى انه لا يباع الدار والجاريه عليه واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا
مات الرجل فقد حل الدين وروى من كان عليه دين ينوي قضاه نصب من الله
حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر
من نيته اروى انه شكى رجل العالم عليه السلم دينا عليه فقال له العالم من الصلوة

وروى ليس على الضامن غرم الغرم على اكل المال وروى من اقرض قرضا وشرط له
اجلا فلم يرد اليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار
وروى كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعير للعسر
وروى من قدم غريمه الى السلطان وهو يعلم انه يحلف له فتركه تعظيما لله جل وعز
لم يرض له يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم الخليل ع وروى انه سئل عن رجل له دين قد
وجب فيقول اسالك دينا اجري به وانا ارجك فيبيعه حبه لو القوم بالف درهم
بعشرة الف درهم او بعشرين الف فقال لا بأس وروى في خبر آخر مثله لا بأس وقد اربى
اني فعلت مثل هذا وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس
اذا لم يكن كيلا ولا وزنا وسئل عن حد الربا والغيبة فقال كل ما يباع عليه فهو حلال
وكل ما قد نهت من الحرام الى الحلال فهو حلال وكل ما يباع بالنسيئة سعر يومه مما لم
ينقص ومثل الصرف بالنسيئة والدينار وجب وما فوقه وشرى الدراهم بالدراهم
والذهب بالذهب التفاضل بينهما في الوزن حتى طعام اللبن من الجبن بالياس
والجبن النقي بالجبن الكثار بالفضل لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوي ومثله وشاهد
فكلما ربا واعلم ان الربا ربا ان ربا يوكل واما الربا الذي يوكل فهو هدية الى الرجل
تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يوكل فهو ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى الرجل
عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية عنى بذلك بيد الفضل الذي اخذه على رأس ماله
حتى الحكم الذي على بدنه مما حمله من الربا اذا تاب عن اكل الربا واخذه ومعاملة وليس
بين الوالد وولده ولا بين الزوج والزوجة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم
والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوان بحيوانين من اي جنس يكون لا
يكون ربا ولو باع ثوبا يسوي عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوي درهمين
ما دام عليه فضل لا يكون شيئا فليس بالربا باب القضاء والاحكام واعلم ان
القضاء اربعة قاض بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو بالنار وقاض يقضي بالباطل
وهو لا يعلم انه باطل فهو بالنار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار
وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فيجتنب القضاء فانك لا تقيم به واعلم
انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما
اكثر من نظرك الى الثاني فاذا احتكمت الى حاكم فانظر ان يكون على يمين خصمك
واذا احتكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي بالدعوى
فالذي احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعى جميعا فالدعوى الذي على اليمين
خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه على المدعي اذا لم يكن المدعي شاهدين ولم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
فيها وفي الدم فلان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يطل دم امرء

مسلم واعلم انه لا يجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر
ولا منهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق و
الفجور ولا المرتفي ويجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده ويجوز شهادة
الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة
المفتري حتى يتوب من القرية وتوبته ان يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب
نفسه ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل الشريك لا فيما لا يجوز
سمعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته يقبل وهي نصف شهادة واذا شهد
رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه معه ثلثهم
ولو انهما حضرا فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه
يقبل قول الذي اعدلهما واذا دعى رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة عليه من قوله
ولا باب الشهادة اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن
يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا
يشهد لان الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له
حينئذ واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة واقام
الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج فيه ان يخرج التي من يديه الكل الى
المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى الخصمان جميعا فكل

من اقام

من اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهديه فان استوى
الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء وكل ما لا يبقيا فيه
الاشهاد فيه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله ع
انه قال في قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان
من المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية واقعاها فاتت بولد لكان الحكم
فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمته الجارية لصاحبه
وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر ووا قعوا جارية على الانفراد بعد
ان اشتراها الاول ووا قعها ثم اشتراها ووا قعها واشتري الثالث ووا قعها
كل ذلك في طهر واحد فاتت بولدها لكان الحق ان يلحق بالذي عنده الجارية
ويصير لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر هنا فيما لا يخرج في النظر
وليس فيه الا التسليم وتقبل الاشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما يتعذر
للرجال ان ينظروا اليه ولا يقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود
اذا شهد امرأتان وثلثة رجال فلا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان ولا
يقبل شهادة الشهود في الزنا الا شهادة العدول فان شهد اربعة بالزنا ولم يعدلوا
ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلثة عدول وقالوا الآن رأيتكم الرابع كان
عليهم حد المفتري الا ان تشهد اربعة في موقف واحد فان شهد اربعة عدول على

رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل تقتل به رجل او سرقة فرجم الذى شهدا عليه بالزنا وقتل الذى شهدوا عليه بالقتل وقطع الذى شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا فى هذا الذى شهدنا او اتينا برجل وقالا هذا الذى قتل وهذا الذى سرق وهذا الذى زنا قال يجب عليهما دية المقتول الذى قتل ودية يد الذى قطع بشهادتهما ولم يقبل شهادتهما على الثانى الذى زنا ويؤخذ فى مال او قتل لزمه دية المقتول فشهادتهما فرد دماء الدم من شهدا عليه ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك وعقوبتهما فى الاخرة النار واستحقها من قبل ان يزول اقدامهما واعلم ان الشفعة واجبة فى تركه المدار عة فى الجار المقسوم وفى الحائط والشربة الجامع وفى الارحية وفى الحمامات ولا شفعة لهودى ولا نصرانى ولا لمخالف ولا شفعة فى سفينة ولا فى طريق لمجمع المسلمين ولا حيوان ولا فى شفعة ولا خيار والشفعة على البايع والمشترى ليس للبايع ان او يعرض على شريكه او مجاورة ولا للمشترى ان يمتنع اذا طولب بالشفعة وروى ان الشفعة واجبة فى كل شئ من الحيوان والعقار ورقيق اذا كان الشئ بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من القرب واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة بواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة لان يحاكى عنه او يقول بارك الله لك فيما اشتريت او بعت او بطلت منه مقاسمه

وروى

وروى انه ليس فى الطريق شفعه ولا فى النهر ولا فى رحا ولا فى حمام ولا فى ثوب ولا فى شئ مقسوم واذا كانت دار افيها دور وطريق ابوابها فى عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل فكان لصاحب دار الاخرى شفعة اذا لم يتهيا له ان يجعل باب الدار التى اشتريها الى موضع آخر فان تحول بابها فلا شفعة لاحد عليه وانما الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا عرف حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان كنت وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها بعض سنة فاذا جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وان كان دون درهم فهى لك حلال وان وجدت فى دار هى عامرة فهى لاهلها وان كان خرابا فهى لمن وجدها فان وجدت فى جوف البهايم والطيور وغير ذلك تعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها فهو له والا فهى كسبيل مالك فافضل ما تستعمل اللقطة اذا وجدتها فى الحرم او غير الحرم ان يتركها فلا تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجد ولجاء صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تاخذه وان وجدت مسئلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وان وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك بصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه

ثمنه والا فتصدق به بعد سنته وان وجدت شاة من الارض فخذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا ندّ فالة فدعه فلا تاخذه فان لطنه
وعاءه وكرشه سقاءه وحذاءه باب الدين والقرض واعلم انه من
استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاه فهو
سارق فاتق الله وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذ منه في عفاف
وكفاف فان كان عزيزا معسرا وكان اتقى ما اخذ منك في طاعة الله فانظره
الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه فان
كان اتقى ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه
الاية وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته قبلت ضمانه فالميت قد
برئ منه وقد لزم الضامن ردّه عليك واذا مات رجل وله دين على رجل فان
اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من
استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال الحجاز ان ياخذ
من مال ابنه فيقضي به دينه واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك فيه
حتى تقضيه ويحول عليه الحول ثم يديك ان تاخذ عليه منفعة في التجارة فان كان
كذلك فعليك زكوته واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن
به كفن به فان يفضل عليه رجل يكفن كفن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل

وعليه

وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به رجل وعليه دين ولم يحلف شيئا فكفنه رجل من زكوة
ماله فهو جايز له فان اجر عليه رجل آخر يكفن كفن من الزكوة وجعل الذي اجر عليه
لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركه الميت انما هو شيء صاكهم اليهم بعد موته
وبالله الاعتصام باب النذور والكفارات اعلم يرحمك الله ان اعظم الايمان الحلف
بالله جل وعز فاذا حلف الرجل على طاعة نظر رجل حلف بالله ان صلوة معلومة
او ان يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في نيته ان بقي بما حلف وجاز الوقت
فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية او حرام فقد حنث
فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين
لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر الذي
عليه الاطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكنه ذلك والغني والفقير سواء في
ذلك سوى فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه لفظ اليمين عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الثلثة عليه عقوبة على
مكروه امه وذوي رحمه مثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول
في خلال وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان كل ما كان من قول الانسان لله على
نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفا بما جعله على نفسه وان كان التبرر
لغير الله فانه ان لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة

نظر ذلك ان يقول لله على صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او وجه البر فقول ان عافاني الله
من مرضي او ردني من سفري او رد علي غائبي او رزقني رزقا او وصلني الى المحبوبي حلال فاعطى
ما تعني لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شئ عليه الا
بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان نهوى نذر وجه
من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة
او قتل او ضرب او اساءة مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شئ عليه في نذره وقد
روي ان عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لاقدامه على نذر معصية
وقد مر في اذا نذرت نذرا طاعة لله فقدمه فان الله اوفى منك واعلم ان الكفارات
على مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة
الاول وقد روي ان الثلث عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك
مثل ذلك اليوم ابدا واما الظهار فهي الظهار ان يقول الرجل لامراته ما ملكت
يمينه هي عليه كظهر امه اخته او خالته او عمته او دابته فاذا فعل ذلك وجب عليه
اللفظ ما قد فسرناه في باب ايمان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط
وهو شهران متتابعان واما كفارة الدم فعل من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به
فان عفى عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ

٢٥٢٦٤٨

فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية
مسلمة الى اهله فان لم يكن له اختص عاقلته واما الكفارة على من واقع جارية
اولهاله وهو محرم فعليه بدنة قتل ان يشهد الموقفين وليس عليه الحج من قابل وان
اصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ
الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان
لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما او ان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم
يجد فاطعام ثلثين يوما مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة ايام فان كان الصيد من
الطير فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلثة
ايام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه نصف درهم وان كانت
بيض او كسرها او اكل فعليه ربع درهم وان كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة
او نسك والنسك شاة والطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ثلثة
ايام ومن ظل على نفسه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياما وهو ثلثة ايام
ومن بات ليالي من عمرته فعليه لكل ليلة دم بهرقه ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه
صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا
فعل شيئا من ذلك يضاعف عليه الفدام رتين او عدل الفدا المثاني صياما وبالله
التوفيق واعلم ان اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي

ينها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شئ بدنه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشئ و
ان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله
واليمين التى لا كفارة فيها على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا
ومنها لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها اد خال
النار فاما التى يوجر عليها الرجل اذا حلف فى وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف
الرجل ليخلص امرئ مسلم او يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص
او غيره فاما التى لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شئ قد رئ غيره ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير وقال العالم ع لا كفارة عليه وذلك
من خطوات الشيطان واما التى عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال
امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين عوس توجب النار ولا كفارة عليه فى الدنيا واعلم
انه لا يمين فى قطيعة رحم ولا نذر فى معصية الله ولا يمين بولد مع الوالدين ولا
للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف ونذر ان يشرب خمرا او يفعل
شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفى بنذره فلا شئ عليه والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضى او تخلصت من كذا وكذا فلله على صدقة او صوم او شئ
من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال الله على كذا وكذا
من افعال البر فعليه ان يفى ولا يسعه تركه لزمه صيام شهرين متتابعين وروى

كفارة يمين واذا نذر الرجل ان يصوم صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا
بعينه فهو بالخيار اى يوم شاء صام واى شهر شاء صام ما لم يكن ذى الحجة او شوال
فان فيهما العيدين لا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه فى النذر متتابع او
غير متتابع فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما آخر او شهرا آخر على حساب
ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
وذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر او
لم يصم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين او صام اقل
يكون نوى شيئا فى نذره ويلزمه ذلك الشئ بعينه وان امر ان نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانين وما زاد لقول الله جل وعز لقد نصركم الله
فى مواطن كثيرة فكانت ثمانين موطنا وبالله حسن الاستشاد باب الربا والاصول
اللواطه اعلم ان الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب التى هى اصول
هذا العالم وتعطيل المآثم وروى ان الدفق بالرحم المرة والغزل اهون وروى
ان يعقوب النبى ع قال لابنه يوسف ع يا بنى لا تزن فان الطير لو دنا الشاب زنا شابت
وروى ان الزنى تسود الوجه ويورث الفقر وينتزع العمر ويقطع الرزق ويذهب
بالبها ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشوم وروى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان فى ذلك الحال فلا يرجع اليه

حتى يتوب ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان او غير فان كانت
تابعته ضرب ضربة بالسيف وان استكرهها فلا شئ عليها ومن زنى بمحصنة وهو محصن
فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنى وهو محصن فعليها الرجم وعليها الجلد وتغريب
سنة وحد التغريب حيثين فرسخا وحد الرجم ان يخرج بقامة الرجل الى صدره
والمرأة الى فوق ثدييها ويرجم فان فر المرجوم وهو المفر ترك وان فر وقد قامت
عليه البينة رد الى البئر ورجم حتى يموت وروى ان لا يتعمد برجم رأسه وروى
لا يقبلة الا رجم الامام وحد المحصن ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح واروى عن
العالم ع انه قال لا يرجم الزانى حتى يقر اربع قرات بالزنى اذا لم يكن شهود فاذا رجم وانكر
ترك ولم يرجم ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطى حتى
يقر اربع مرات على تلك الصفة وروى ان جلد الزانى اشد الضرب وانه يضرب من
قرنه الى قدمه لما يقضو من اللذة يجمع جوارحه وروى انه وجد وهو عريان جلد
عريانا وان وجد عليه ثوب جلد فيه وروى ان الحدود فى الشتا لا يقام بالغلات
ولا يقام بعد الظهر ليلحقه دفا الفراش ولا يقام فى الصيف الهاجرة ويقام اذا برز
النهار ولا يقيم حد بجنبه حد واما اصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قرى
الاضياف عن مدركه الطريق وانفرادهم عن الفساد واستغنا الرجال بالرجال
والنسا بالنسا ولذلك قال رسول الله ص اى دا دوى من البخل وذكر هذا الحد

وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما خص الله عليه وامر به من النسا. اروى عن
العالم ع انه قال لو كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين رجم اللوطى وعليه مثل حد الزانى
من الرجم والجلد محصنا غير محصن واذا وجد رجلان عراة فى ثوب واحد وهما
سنهما ان فعلى كل واحد منهما مايتا جلدة رجل فذلك ثلثمايتا جلدة وامرأتان فى ثوب واحد ورجل
وامرأة فى ثوب وفى اللواطة والكبرى ضربه بالسيف او هدمه او طرح الجدار وهى يقام
وفى الصغرى مايتا جلدة وروى ان اللواطة هو التفخيذ وان على فاعله القتل والقاتل يقام
كفر بالله وليس العمل عليهذا وانما العمل على الاول ونه اللواطة واتى الزنا واللوط
وهو اشد من الزنا والزنا اشد منه ومما يورث ان صاحبها اثنى وسبعين دا فى الدنيا
وفى الآخرة ويجلد على الجسد كلها الا الفرج والوجه فان عاد اجلد مايتا مايتا فان
عاد اقتلا وان زنينا اول مرة وهما محصنان او احدهما محصن والاخر غير محصن مايتا جلدة
وضرب المحصن مايتا جلدة ثم رجم بعد ذلك قال واول ما يبدى برجمها الشهود
الذى شهدوا عليها او الامام فاذا زنى العبد والجارية جلد كل واحد منهما خمسين
جلدة محصنين كانا او غير محصنين وان عاد اجلدا خمسين خمسين كل واحد منهما الى ان يزنيا
ثمانى مرات ثم يقتلا فى الثانية ولا يجوز مناكحة الزانى والزانية حتى يظهر توبتهما
فان زنى رجل بعمته او خالته حرمتا عليه ابنتاها ان يتزوجها ومن زنى بذات
بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذى زنى بها

ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيمة حنث من حسناتك ما شئت من
لا بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حايط او يضرب بالسيف ولا تحل
له اخته ابدا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب
الخلايق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبق من طبقاتها حتى يؤده الى اسفلها
فلا يخرج منها ابدا واذا اقبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملايكة السماء وملايكة
الارض وملايكة الرحمة وملايكة الغضب وعدله جهنم وساءت مصيرا وفي خبر آخر
من قبل غلاما الجمه الله بلجام من النار واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
لان الله لعلك ان يرحم حرمة الدبر ولم يهلك اصحاب حرمة الفرج باب شرب الخمر
والغذي اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله
ص كل شراب مسكر ولعن رسول الله ص الخمر وعاصرها وعاصر حاملها والمحولة اليها
وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وساقيها والمتحلي بها فهي ملعونة شارب
اللعين وشرابها العينان واعلم ان شارب الخمر كعبدة الاوثان وكنا له امة في حرم
الله وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا اولئك
حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم ان من شرب من الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله
صلوته اربعين يوما ومن كان مؤمنا فليس له في الايمان حظ ولا في الاسلام نصيب
لا يقبل منه الصرف ولا العدل وهو اقرب الى الشرك من الايمان حضاء الله واعدا

في ذا

في ارضه شراب الخمر والزناة فان مات في اربعين يوما لاينظر الله اليه يوم القيمة
ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين وهو في النار لا شك فيه
وقال ص الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فالكثير منه حرام والها
خمسة اسامي فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل من المرز من الشعير وغيره والنبيذ من التمر واياك ان تزوج شارب الخمر
فان تزوجته فكانما قدمت الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته
ولا تامنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تواكله ولا
تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه فان مرض فلا تعوده وان
مات فلا تشيع بجنازته واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او على من غير
ان يصيبه النار فهو حرام ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان
نش من غير ان يصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء
فان تغير بعد ذلك فصار حراما فلا باس ان يطرح فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا
وان صب في الخل خمرا لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك
فلا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب علنا فلا باس
وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسل ولا تصل في بيت فيه

ثم يحضر وفي آنية ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعد الخمر ولا تجالس شارب الخمر
ولا تسلم عليه اذا احدث به فان سلم عليك فلا ترد عليه السلم بالمساء والصباح ولا
يجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا نزلت عمت اهل المجلس واعلم ان الذي عاقد وعد
الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد يروى عن ابي عبد الله ع انه
سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيران ولهم جوار وعندي عيدان يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت الخلا فاطيل الجلوس استماعا مني لهن قال فقال له ابو عبد الله ع
لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء آتيه برجلي انما استمع باذني فقال ابو عبد الله ع
بالله انت سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا واروى في تفسير هذه الآية انه يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد
عليه فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي ولا عربي لاجرمن اني
تركتها ولم استغفر الله فقال ابو عبد الله ع اذهب فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله وسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل قوم
اهلا وروى انه من بقي في بيته طنبور او عود او شيء من الملاهي من المعزفة والشطرنج
واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات فاجرا فاعلا

ما وردت النار ونبس المصير فان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لما فيه من الفساد وبطلان
العقول والحقائق وذهاب الحياء من الوجه وان الرجل اذا سكر منها وقع على امه واخته
النفس التي حرم الله ويفيد ماله ويذهب بالدين ويسيء المعاشرة ويوقع العربدة
وهو تورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة
خبال وهي صديد اهل النار وروى ان سقاصيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة
الخبال حتى يأتي بعينه ما اتى وان لا يأتي ابدا يفعل به ذلك مغفورا له او معذبا على
شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد واعلم ان اللحق مثل اللواط اذا قامت
على الرابعين البينة باللحق فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف او هدمه او طرحه جدار
وهي الراسيات اللواتي ذكرن في القرآن وكذلك اذا قامت البينة في اللواط الاكبر
وهو الايقاب واللواط الاصغر فيه الحد مائة جلدة حد الزاني والزانية اغلظ ما
يكون من الحد واشد ما يكون من الضرب باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار
والضرب بالصولجان وغيره اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار
وامر العباد بالاجتناب منها وسمى رجسا فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرها من القمار والنرد اشتق من الشطرنج فاما
الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وقلبها كفر موقته
والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد كمثل الذي

ناكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى الدم ولحم الخنزير
ومثل الذى يلعب شيء من هذه الاشياء كمثل الذى مر على الفرج الحرام واتق اللعب
بالجوز والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللعاب واياك والضربة
بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تبرء منك ومن عشرة اتباعك فمن
مات دخل النار باب فى المحصنات والمحصن اعلم يرحمك الله اذا قذف مسلم
فعلى القاذف ثمانون جلدة واذا قذف فى مسلما جلد حدين حد للقذف والحد
الآخر لحرمة الاسلام واذا زنى الذمى بمسلمة قتلا جميعا وروى اذا قذف رجل رجلا
فى دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لانه يحتمل ان يحسن الظن فيها باحد الامرين
ايمانه واذا قذف رجلا فى دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لانه لا ينبغى ان يظن
باحدهما الا الخير وروى انه من ذكر السيد محمدا او واحدا من اهل بيته الطاهرين
عليهم السلم بالسب وبما لا يليق بهم او الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل
فاذا قذف الحر عبدا وكانت امه مسلمة فى دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وان لم يطالب
فلا شيء عليه واذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة واذا قذف فاذا رجلان
لم يجلد احدهما الا ان يكمل واحد منهما مثل ما عليه واذا قذف الرجل المسلم الذى لم يحد
واذا قذفت المراة الرجل جلد الثمانين جلدة باب الفرايض والمواريث اعلم
يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قسم الفرايض بقدر مقدور وحساب محسوب وبين

غ كتابه

فى كتابه ما بين لقسمة فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكتاب
الله فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد
النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع اذا
لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذه السبيل وجعل للابوين مع الولد السدسين
السدسين لا ينقصان شيأ ولهما فى مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للاولاد
والاخوة والاخوات والقرابات سهاما يأتى القرآن وسهاما بالحاق ذوى الارحام
وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين للاقرب فالاقرب للذكر مثل
حظ الانثيين واذا تاوت القرابة من جهة الاب والام بقسمة بفصل الكتاب
فاذا تقاربت فما بين ذوى الارحام واعلم المواريث يكون ستة اسهم لا تزيد عليها
وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد
خلقنا الانسان من سلالة تمام الآية واصل المواريث ان لا يرث مع الولد والابوين
احد الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امراة فللمراة الربع وما بقى فللقرابة ان
كان له قرابة وان لم يكن احد حصل ما بقى امام المسلمين وان تركت المراة زوجها فله
النصف والنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان ام انثى او حصا
كان ام اكثر فللزوج الربع وما بقى فللولد وان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة الثمن
وما بقى فللولد فان ترك الرجل ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك

ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقي فللابوين وان ترك
اباه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم من ستة وللاب السدس يضم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا
ترك امه وابنته فان ترك ابوين وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان
يضم المال على ستة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما سهمين فللابوين فان ترك
ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ابويه وابنا
وابنة او ابنتين وبنات فللابوين السدسان وما بقي للبنتين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك امراة وابوين لامراته الربع ولامه الثلث وما بقي للبنتين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة وابوين لامراته الربع ولامه الثلث
وما بقي فللاب فان تركت امراة وابوين لامراته الربع ولامه الثلث وما بقي فللاب
فان تركت امراة زوجها وابويها وولد ذكرا كان او انثى واصلا كان او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك ابويه واخا فللام الثلث وللاب الثلثان
وسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اخا واختين
او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك اخوين
واربع اخوات او اخا واختين فللام السدس وما بقي فللاب وان كان الاخوة والاخوات
من الاب او من الاب والام فاذا ترك الرجل اخاه لابيه او اخا لامه او لاخاه لابيه وامه

فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك
اذا ترك ثلث اخوات متفرقات من الام السدس فما بقي فللاخت من الام والاب
فان ترك اخوين الام او اخا واختا لام او اكثر من ذلك او اختا لاب وام او لاب
فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
سهم اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب وام وجد المال بينهما نصفان وكذلك
اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللزوج من الام
السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك
وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلثة سهم بالسوية وما بقي فللجد وان ترك
اخا لام او اختا او اكثر من ذلك واخوت واخوات لاب وجدا فللاخوة والاخوات
من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام
او لاب وجدا فللاخوة الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد
فان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان
ترك خالا وخالة وجدا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك اخا
وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي للعم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين من ترك واحدا من له سهم بطن كان من بقي من درجته او ادنى

من سفل وهو ان يترك الرجل اخاه وابن اخيه فللاخ اولى من ابن اخيه وكذلك
اذا ترك عمه وابن خالة فالعم اولى وكذلك خالا وابن عم لاب وام فان الميراث
لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع الكلالتين كالة الاب وكلا لة الام فلهذا يكون
الميراث فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد
من قبل الاب الثلثان فان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجد
من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان لا يتوارث اهل الملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولا ان احدا
مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما او ذميا كان الميراث من الرجل المسلم والذمى للذمى
وكذلك من ترك ذا قرابة من اهل الذمة فمن قرب نسبة او بعد كان المسلم اولى
بالميراث من الذمى ولو كان الذمى ولدا وكان المسلم اخا او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك كان المسلم اولى بالميراث من الذمى كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام
لم يزده الا حرة ولو مات مسلما وترك امراة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث و
ان ماتت هى ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنه فلا ميراث لولده
عنه وكان ميراثه لاقرابته فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين لان يكون
اكد بنفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثها لاب واعلم ان الذمة
يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون

من الدية

من الدية شيئا وان ترك رجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج
بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من الثاوب
ميراث النسا فان خرج البول منهما جميعا فمن ايهما اسبق البول ورث عليه فان
خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فان لم
يكن لهما للرجال ولا للنسا فانه يوضع سهمين يكتب على احدهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يجعل السهمين فى السهام منهم ثم الامام او المقرع فيقول اللهم انت لحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له فى كتابك ثم
يجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يترك حتى
ينام ثم شهما فان ايقظهما جميعا ورث ميراثا واحدا وان ايقظ احدهما او بقى الآخر
نائما ورثا ميراثين ولو ان قوما غرقوا او سقط عليهم حايط وهم اقرباء فلم يدر ايهم
مات قبل صاحبه كان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل وامراة
وسقط عليهما سقف ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه كان الحكم ان يورث المراة
من الرجل ويورث الرجل من المراة وكذلك اذا كان الابن ورث الاب من الابن
ولم يورث الابن من الاب اذا ماتا جميعا فى ساعة واحدة فرجت انفسهما جميعا
فى لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر فترك امه مملوكة
فان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر ان تشترى من مال ابنها ويعتق ويورثها

فاذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولد منها باقيا فانها مملوكة للورثة
فان كان ولد باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك
ابواه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام ولده فانها تصير لولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوهم عتقا فان ماتوا قبل ان يدركوا حتى
ميراثا للورثة وبالله التوفيق باب الغنايم والخمس اعلم يرحمك الله ان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وارد عن العالم ع
انه قال ذكر جبرئيل ع برجله حتى جرت حتى انهار ولسان الما تبعه القرات وجلة
والنيل ونهر بلخ فما سقت وسقى منها قليلا مام والبحر الطيف لدينا
وروى ان الله جل وعز جعل فاطمة عليها السلم خمس الدنيا فما كان لها صار الولد
عليهم وقيل للعالم ع ما السير يدخل بين العبد النار قال ان يأكل من اليتيم درهما
ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول و
لذي القربى الى آخر الاية فقولوا علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اذا كان المالك
للنفوس والاموال وساير الاشيا الملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري
وليس هم ما لكين مجازا لا حقيقة وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز
والمعادن والغوص ومال الفئ الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعى فيه الرضية وهو
ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوايد من المكاسب والصناعات والوراثة

وعنهما لان الجميع غنيمة وفايدة ورزق الله جل وعز فانه روى ان الخمس على الخياط
من ابرته والصباغ من صباغته على كل من غنم من هذه الوجوه ما عليه الخمس فان اخرج
فقد ادى حق الله ما عليه ويعوض المزيد وحل الباقي له وطاب وكان الله اقدر على الجاز
ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يبقى نفسه مما في يديه من الحرام الذي
يخل فيزيل فقد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله
مما في ايديكم يبارك الله لكم فيه باذنه وروى ان الله جل وعز الغني ونحن وقد الله
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم فابتدعوا التقرب الى الله
جل وعز بالقليل والكثير على حسب الامكان جادوا بذلك الحوادث واحذروا
عواقب التسويف فيها قاتما اهلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله
الاعتصام باب الصيد والذباح واعلم يرحمك الله ان الطير اذا املك
جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فيرد عليه ولا يصلح اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ولو كل من يدف بجناحه ولا يوكل ما نصف وان
كان الطير نصف وكان دقيقه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دقيقه
لم يوكل ولو كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وزكاة السمك
والجراد اخذه ولا يوكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره واذا اضطرت
سمكا وفي لحزي اكلته اذا كان لها فلوس وروى لا يوكل ما في جوفه لانه طعم ولا يوكل

بحرى ولا المار ماهى ولا الزمار ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء يطفو
على راس الماء وان وجدت سمكة ولم تدر اذكى هو ام غير ذكى وذكاه ان يخرج من
الماء حيا فخذ لطرحه فان طفا على راس الماء مستطيفا على ظهره فهو ذكى وان كان على
وجهه فهو ذكى وان وجدت لحما ولم تعلم انه ذكى او ميتة فالق منه قطعة على النار
فان يقبض فهو ذكى وان استرخى على النار فهو ميت واذا جعلت سمكة مملحة
فى السفود ان كانت السمكة فوقه فكلها وان كانت تحته فلا تاكل وكل صيد اذا
فى البر والبحر حلال سوى ما قد بينت لك مما جاء فى الخبر بان اكل
اللحم مع الطحال فى السفود اكل اللحم والجوذابة لان الطحال فى جراب ولا يزال شئ
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره ويوكل ما فوقه
واذا اردت ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فان ادركته حيا فاذبحه
وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه لقوله فكلوا مما امسكن عليكم
وان لم يكن معك حديد يذبحه فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتل ثم يأكل منه
وان ارسلت على الصيد وسميت عليه حتى تقتل لم يأكل كلبك فثار كلب آخر فلا
تاكله الا ان تدركه ذكاته وان رميت وسميت وادركته وقد مات فكله اذا كان
فى السهم زج حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا باس بأكله اذا علمت
ان سهمك قتله وان رميت وهو على جبل فاصابه سهمك ووقع فى الماء فلا تاكله

ولا تاكل ما اصطادت بباز او صقر او فهد او عقاب او غير ذلك الا ما ادركت
ذكاته الا الكلب المعلم فلا باس باكله ما قتله اذا كنت سميت عليه باب
الوصية للميت واعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويجب ان يوصى الرجل اقربا
ممن يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى
بماله او ببعضه فى سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان
الوصية جايزة لا يحل تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بحق او غير حق او فى غير سنة فاراد
ان يرده الى حق وسنة فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الى من ان يوصى بالثلث
فان اوصى بالثلث فهو الغاية فى الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله
ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما اوصى واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد
فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصى من قبل
ان يلتقى مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين
فى الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امرأته فى ربع الوصية اذا لم يكن
معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها فى مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل
الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية
على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان فى الصندوق

او السفينة متاع او غيره فهو معافيه لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى بما فيه او
اوصى لرجل ليسكن داره فلا يلزم للورثة ان يمضى وصيته واذا مات موصى لرجعت الدار
ميراثا لورثة الميت اذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة بقول الله
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى جزء امن سبعة لقول الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى لبعضهم من ماله دون بعض
من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشئ من ماله غير معلوم فهى واحدة من ستة
واذا اوصى رجل الى امرأته او غلام غير فعال مدرك فجايز للمرأة ان تقبل الوصية
ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع فى
شئ مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان اوصى بماله فى سبيل
الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله الامام المسلمين وان شاء جعله فى حج او فرقه على
قوم مؤمنين ولا بأس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى
لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى
فى الفضلة ثم اعتق وان اوصى بحج وكان مرور ورده حج عنه من جميع ماله وان كان
قد حج فمن الثلث فان لم يبلغ ماله بأن يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يبلغ وان اوصى
بثلث ماله فى حج وعتق وصدقة يمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله بأن يحج عنه ويعتق
ويتصدق عنه بدى بالحج فانه فريضة وما بقى جعل فى عتق او صدقة ان شاء الله

باب الصناعات اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل
الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والابنية والهندسة
والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات التى يحتاج اليه ما
فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ اجره
عليه وان قد تصرف بها فى وجوه المعاصى ايضا مثل استعمال ما جعل الحلال ثم تصرف فى
ابواب الحرام ومثل معاونة الظلم وغير ذلك من اسباب المعاصى مثل الاناء والقداح
وما اشبه فلعلة ما فيه من المنافع جاز تعليمه وعمله وحرم على من تصرف فيها غير وجهه
الحق والصلاح الذى امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة
او متهيا عنها مثل الغناء وصنعة الامة ومثل البيعة والكنايس وبيت النار والتصاوير
ذوى الارواح على مثال الحيوان والروحانى ومثل صنعة الدف والعود واشباهه
وعمل الخمر والمسكر والآلات التى لا تصلح فى شئ من المحللات فحرام عمله وتعليمه وكل ما يحدث
ذلك وبالله التوفيق باب القياس وما يكره فيه الصلوة والدم النجاسات
وما يجوز فيه الصلوة اعلم يرحمك الله ان كل شئ ابتته الارض فلا بأس بلبسه والصلوة
فيه وكل شئ حل اكله منه فلا بأس بلبس جلده الذكى وصوفه وشعره ووبره وريشه
وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون
مما حل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دبغ طهارته وقد يجوز الصلوة

فيما لم ينبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان
فيما لا يجوز منه وحده الصلوة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم و
الجوارب والخفان والموق وحاجيلك يجوز ذلك الصلوة فيه وكل شئ يكون غنا
لانسان في المطعم والمشرب من التمر والكمثرى فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب
القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شئ لا يصلح للبس
فقط وهو ما يجوز منه الارض الا ان يكون في حال الضرورة وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة
الجلود الميتة دباغته اروى عن العالم عليه السلم ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا
سوى وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازة الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم
غسل وروى ندم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة
وادوى ليس ذلك مثل دم غيرك ونروى قليل البول والغايط والجنابة وكثيرها
سوى لا بد من غسل اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك
الماء فان تيقن انه ثوبه نجاسة ولم يعلم في اى موضع على الثوب غسل كله ونروى
ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذلك حكمه وبول ما لا يوكل لحمه فلا باس به وما وقعت
الشمس عليه من الاكوى التي اصابها شئ من النجاسة مثل البول وغير مطهرها الا ولما
الثياب فلا تطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم باب العتق والتدبير والمكاتبة
اروى عن العالم عليه السلم انه لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت

اوذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا منه من النار وصفة كتاب العتق بسم الله
الرحمن الرحيم هنا من اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة غلامه او جاريته
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتى الزكوة و
يحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ولا
يكون العتق الا لوجه الله خالصة ولا عتق لمن اكره الله ولا يمين في استكراه ولا اعانة
على معصية والتدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر او حر بعد موتي
على سبيل العتق لا يريد بذلك الا حرار الا ما شرحناه والمدبر مملوك للمدبر وان كان مؤمنا
له بيعه وان لم مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام مدبرا حيا لا سبيل لاحد عليه
ونروى ان على المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشترى ان يعتقه عند موته و
المكاتب حكمه حكم الرق والمواريث حكم الرق الى ان يودى النصف من كتابته فاذا
ادى النصف صار حكمه حكم الاحرار لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية
على العبودية فصار حرا في نفسه وانما اذا اعتق عتقه اجاز فان شرط انهم احرار
فالشرط املك وعلى ما بقي من الكتابة اداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه وانما بلغت
الحرية في النصف وما بعده اذا لم يمكنه اذا استقى عليه كان ممنوعا من البيع وان مات
اجرى مجرى الاحرار وبالله التوفيق باب الشهادات ونروى انه من ولد على
الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جايزة فاروى عن العالم عليه السلم

انه قال من كتم شهادته او شهادة لاخيه دم رجل مسلم او لينوى ماله اتى يوم القيمة
وتوجهه ظلمة مد البصر ونور وجهه كنور يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة
حق ليحيى بها حقا لامرئ مسلم او ليحقن بها دمه اتى يوم القيمة ونور وجهه نور مد
البصر ويعرفه الخلايق باسمه ونسبه وروى عن العالم عليه السلم انه قال من شهد على
مؤمن بما يبلغه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا وان كان صادقا وان شهد
له بما يحيى ماله او يعيبه به على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا
ومعنى ذلك ان يشهد له وليشهد عليه ما بينه وبين مخالفه واما بينه وبين موافقه
فشهد له وعليه بالحق وارى عن العالم عليه السلم انه قال لا يجوز شهادة ظنين وحاسد
باغ ولا متهم ولا خصم ولا منتهك ولا مشهور وبلغنى عن العالم عليه السلم انه قال لا خير في
على رجل حق فانكره عنه ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن
شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد لئلا يرى
حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة الثانى طلاق ولا رضيع هلال ولا حدود ويجوز في الزنا
وما لا يستطيع الرجل ان ينظر اليه اروى عن العالم عليه السلم انه لا يجوز في الدم و
القسامة او التدبير وروى انه يجوز شهادة امراتين في استهلال الصبى وتروى
ان يجوز شهادة القابلة وحدها وتروى انه لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن ويجوز
شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين باب

النوادر في الحدود اروى عن العالم ع انه قال حبس الامام بعد الحد ظلم واروى
انه قال كل شئ وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التى لا يغفر وقال لا يعفى عن الحدود
التى لله عز وجل دون الامام فانه يجوز ان شاء عفى وان شاء عاقب فاما ما كان من حق
بين فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام وما كان من الحدود لله
جل وعز دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى
وان شاء عاقب وما عفى الامام فقد عفى الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص
اولى وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يولى الشهود في اقامة الحدود و
اذا اقر الانسان بالجرم الذى فيه الحرم كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
فاذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس اصحاب الكتاب
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة وان شرب الخمر
في شهر رمضان جلد مائة وثمانون لحد الخمر وعشرون بحرمة شهر رمضان من اتى
بهيمة عزر والتعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى السبعة وثلثين والتاديب ما بين
ثلثة الى عشرة وان قامت البينة على قواد جلد ثمنة وسبعين ونفى عن المصر الذى
هو فيه وروى النفى هو الحبس سنة او يتوب قلت لاحد على مجنون ولا على صبى
حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ من يخطى حريم قومه حل قتله وقال الى
امير المؤمنين ع قد سرق فامر بحد اصابعه على الجر حتى خرج الدم ثم اتى به

ثانية وقد سرق فامر باصابعه فقطعت ثم اتى به ثالثة وقد سرق فقطع انامله وقال
اذا رأينا المملوك جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانون فاذا سرق فعلى مولاه
اما يسلمه للحد واما يغرمه عما قام عليه الحد فان العبد على نفسه بالسرق ولم
يلزم مولاه لانه اقر في مال غيره فاذا شرب الخمر جلد ثمانون وان لا حكم فيه
بحكم الحد ومن اطلع في دار قوم رجم فان نحى فلا شئ عليه فان وقف فعليه ان
يرجم فان اعماه او اصمه ولا دية له باب الديات اعلم يرحمك الله ان الله جل وعز
جعل في العضد حياة طولا منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله فيقاتون
فجعل في النطفة اذا ضرب الرجل المراة والقتها عشرون دينارا فان القت المنطقة مع
فطرة دم جعل لتلك الفطرة دينارا ان ثم لكل فطرة دينارا ان الى تمام اربعين دينارا
وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه اربعين دينارا
ثم المضغة ستون دينارا ثم العظم المكسى لحما ثمانون دينارا للصورة والحيين
مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاه فديته اذا قتل متعمدا
الف دينار او عشرة الاف درهم والانثى نصف الف درهم اذ كان لا فرق بين المولود و
الرجل فاذا قتل الرجل المراة وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او
انثى فديته سواديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وقد جعل
للحد كله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين

وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد
من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطا خمس وعشرون رجلا على ما سلم دية كاملة
ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من الستة نفر والبينة على
جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة على المدعى
وهو شاهدا عدل من غير اهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين
فقامة خمسون رجلا من خيارهم ليشهدا بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى
بالبينة او القسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا انه ما قتله
ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شئ عليه وتودى الدية اهل البحر والقبيلة فان ابى
ان يحلف لزم الدم فان قتل في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين وكلما من
ضرب متعمدا فمات من الضرب بذلك الضرب فهو عمد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب
غيره او يرمي بهيمة او حيوانا فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة
الاف درهم او مائة من على حسب اهل الدية ان كانوا من اهل العين الف دينار وان
كانوا من اهل الورق فعشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل
ما في الانسان منه واحد ففيه كاملة وكل في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة
وفي احديهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك ففدية كل عظم
كسر يعلم مائة الا ثم فديته كسره نصف ديته ودية موضحة ربع دية كسره باب

العين فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلة من الرمى او غيره فالها تقاس
بيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة
ما منتهى عينه المصابة فيعطى دية بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة
نفر فان كان ما ذهب من بصره المدين حلف وحده واعطى فان كان ثلث بصره
حلف وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان واذا كان
ثلثى بصره حلف وحلف معه ثلث رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه
خمسة رجال فان لم يوجد معه من يحلف معه وعيى عليه بهذا الحساب الى
بعط الامام حلف عليه باب الاذن وفى الاذن القصاص ودينها جناية
دينار وفى شحمه الاذن ثلث دية الاذن فان اصابه السمع شئ فعلى قياس العين
يصور له شئ متجر به حسب ويقاس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى
ما شرحناه البصر باب الصدغ فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتقت
حتى يخرف بكلية نصف الدية وما كان دون ذلك فحسابه باب اشفار العين
فان اصيب الشفر الاعلى حتى يصير استرخى فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق واذا
كان من اسفل فديته نصف دية العين باب الحاجب اذا اصيب الحاجب فذهب
شعره فديته نصف دية العين فان نقص من شعره حسب على هذا الحساب باب
الانف فانفين قطعت ارنبته الانف فديتها جناية دينار فان انفذت منه نافذة

فثنا

فثلثا دية الانف فان برئت والتامت ولم يحرم فحق دية الارنبة وان كانت
النافذة فى المخرمين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المخرمين فديتها عشر دية الانف
باب الشفة فاذا قطع من الشفة العليا او السفلى شئ فحساب ديتها يكون القسمة
باب الحذاء اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار او
يرى او التامة دية اثر فديته خمسون دينارا وان كانت نافذة فى الخدين كليهما فديتها
مائة دينار وان كانت رمية فى العظم حتى ينفذ الى الخد فديتها مائة وخمسون
دينارا وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة فى الوجه فديتها خمسون دينارا
وان كان بها شينين فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح لم يرى وكان فى الخدين
دية عشر دنانير وان سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم
فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا او دية الشجة الموضحة فى الراس وهى التى توضح العظم
اربعون دينارا باب اللسان ساءلت العالم عليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه
فانقص بعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرا حروف العجم فما افصح به طرح من الدية
وما لم يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف فى احاد
من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من
الدية الكاملة ثم يحط من ذلك مائتين عنه ويلزم الباقى ودية اللسان دية كاملة
باب الاسنان اعلم ان دية الاسنان سوى وهى اثنى عشر سنا ست من فوق

وست من اسفل منها اربع شايا واربع اسياب واربع رباعيات دية كل واحدة
من هذه اثنى عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية الاخراس وهى ستة
عشر ضربا ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنام كان ما يلزم فيه
من الاربعة السمحاء واخراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش
الخدش بحساب بحسوب لكل خرز حسته وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار
فاذا اسودت السن الى الحمرة ولم يسقط فديتها دية الساقط واذا اقتصعت ولم
يسقط فديتها نصف دية الساقط وان اكسر منها شئ فبحسابه من الخمسين الدينار
وكذلك ما ينزل للاخراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسين وعشرين
الدينار وما نقص من اخراسه او اسنانه على الثمان والعشرين حط من اصل الدية
بمقدار ما نقص منه وروى اذا تغيرت الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت
الى الخضرة فدينار ونصف باب الراس ومواضح الراس واحدها موضحة فيها خمس
دينار وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا
فان كانت ناقة فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث فاذا اصاب على الراس فامتلى فتحط شعره حتى لا يبت جميعه فديته كاملة وان
بنت بعضه اخذ من الدية بحساب ما بنت وجميع شجاج على حساب ما وصفناه
من ارم الخدين ومن حلوة راس رجل فلم ينبت فعليه الدية وان نبت فطلت بعد

بنانها فلا شئ له باب الترقوة وان انكسر الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربع اخماس كسرها اثنان وثلثون
دينارا واذا افحصت فديتها خمس وعشرون دينارا وان نقلت العظام منها
فديتها دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
باب المنكبات دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دنانير وان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان وضح فديته مائة دينار
للكسر وخمسون لنقل العظام وحسته وعشرون دنانير الموضحة وان كانت ناقة فديتها
ربع دية كسرها حسته وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس
فان فك فديته ثلثون دينارا باب العضد دية العضد اذا كسر فجبرت على غير عثم
خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمس وعشرون دينارا ودية نقل العظام
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمس وعشرون دينارا
وكذلك المرفق والذراع باب رنذ اليد والكف اذا رض الرنذ فجبر على غير عثم
ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع
كسرها خمس وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس
دية اليد فان كانت ناقة فديتها ربع دية كسرها باب الاصابع والعضد والكاجع
في الابهام اذا قطع ثلث حية اليد ودية العصبة الابهام التي فيها الكف اذا جبرت

على غير عثم ولا عيب حمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان
ودية موضحها ثلثة دنانير وثلث ودية نقل العظام حمس دنانير وما قطع منه
فحسابه في كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي يلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل
عظامها ثلث دنانير وثلث وفي موضحها اربعة دنانير وفي نقبه اربع وفي فكه حمسة
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع حمس وحمسون دينارا وثلث وفي كسرها
احد عشر دينارا وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحها دينار وثلثان
وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبع وعشرون
دينارا ونصف ربع وعشر دينار وفي كسر حمسة دنانير واربعة اخماس دينارا اذا
اصيب ظفر من ابهام اليدين على ما يوجب القمعه وفي كل واحدة ثلث دية اظفار
كل يديها مايتان وحمسون دينارا وثلث من ذلك ثلثة وعشرون دينارا وثلث ودية
في الاصابع الاربع في كل يد مائة وستة وستون دينارا وثلثان الربع من ذلك واحد
واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجلين من كذلك روى ان على اظفر
ثلثين دينارا والعمل على دية الاظافير واليدين والرجلين على واحد ثلثون دينارا

باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع واذا انكسر الصدر واشتى شقيه

ودية حمسة دينارا ودية احدى شقه اذا اشتى مايتان وحمسون دينارا واذا

اشتى الصدر والكتفان فديته من الكتفين الف دينار واذا اشتى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته حمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر حمس وعشرون دينارا
واذا عترى الرجل صفر حتى لا يقدر ان يلتقت فديته حمسمائة دينار وان كسرت
الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي
الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته حمس وعشرون دينارا ونصف
ودية نقل فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحه ربع دية كسره ونقبه مثل
ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير واذا دية صدع
عشر دنانير ودية نقل عظامه حمس دنانير وموضحه كل ضلع ربع كسره دينار ان ونصف
فان نقب ضلع منها فديته دينار ان ونصف وفي عين يرى الرجل مائة دينار
وحمسة وعشرون دينارا باب البطن والجائفة ثلث دية النفس وان نفذت
من الجانبين فاربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا باب الورك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب حمس دية الرجل فمايتا دينار فان صدع الورك فاربعة
اخماس دية كسره فان وضحت فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة دينار وحمس
وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلثون دينارا فان رض معه ثلث دية النفس

باب الذكر والانثيان والبيضتان الف دينار وقد روى ان احدهما يفصل على

الاخرى وان الفاصلة هي اليسرى لموضع الولد فان فجر لم يقدر على المشي الا شيئا لا ينفعه

فاربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار وفي الذكر الف دينار باب الخنثى دينها
الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار فاذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
الرجل مائتا دينار وان عمشت الخنثى فديتها ثلث دية النفس ودية موضح العثم
اربعة اخماس دية كسرها وان كانت قرحة لا يرى فثلث دية كسرها وموضحتها ربع
دية كسرها باب الركبتان وفي الركبتين اذا كسرت وجبت على غير عثم خمس دية
الرجل فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها
وثقل عظامها مائة دينار ودية ثقبتها ربع دية كسرها فان رضت فعمشت ديت النفس
فان فكت فثلثون دينارا باب الساقان اذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم
ولا عيب فيهما مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع
دية كسرها وثقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها وفي ثقبتها ربع دية موضحتها وهو
خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا يرى فيها ثلثة وثلثون دينارا وان عمشت
الساق فثلث دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي فديتها خمس دية الكسر وفي
ناقبتها ربع الكسر باب الاصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم في خمس
اصابع مثل ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل في اليد من الابهام
والمفاصل ودية اليد والرجل الثلا مثل دية الصحيحة والزوايد من الاصابع
وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية باب دية النفس ودية

النفس

النفس الف دينار ودية نقصان النفس فاحكم ان بحسب الانفاس التامة وبعقد
منها ساعته ثم بحسب انفاس الناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها
باب دية المراة ديتها نصف دية الرجل وهو خمس مائة دينار وديات باب
اعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا جاوزت الثلث رد الى النصف بطرح الاصبع
من اصابع اليد للرجل والمراة هما سواء في الدية وهي الابهام مائة وستة وستون دينارا
وثلثان والمراة والرجل في دية هذه الاصابع سوى لانها اذا لم تجاوز الثلث فان قطع
المراة زيادة اصبع وهو ثلثة وثمانون دينارا وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا
وثلث دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير ورد من بعد الثلث
الى النصف باب دية اهل الذمة والعبيد دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم والمراة على
هذا الحساب اربع مائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة الف درهم ودية العبد قيمته
يعني ثمنه وكذلك دية الامة الا ان يتجاوز ثمنها دية الحر فان تجاوز ذلك رد الى
دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة الف ولا بالامة خمسة الف ومن احد هن عضو من
اعضائه ثم قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو ان اختار واقل قاتله وان اختار
والدية فان دية النفس وحدها كما بيناه عشرة الف درهم وذلك ما لا يلزم من الدماء
بالبينة والاقرار فان مات الجناة واقيمت فيهم الحدود فقد ظهر واني الدنيا والاخرة
وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله وحسابهم الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء

الاموات والجاه والنفس وقد اروى انت ومالك لابيك فجعلت له النفس و
المال بالعموم فى الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعا لهم والترحم
عليهم فانه روى انه من براباه فى حياته ولم يدع له بعده فانه سماه الله عاقا
ومعلم الخير والدين يقوم مقام الاب ويجب له مثل الذى يجب له فاعرفوا حقه واعلم
ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا ووقيت بكل
داء وجمع الجوارح مسرورة متيسرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذى لا
يصبر عليه احد رضيت بان تجوع وتشبع وتظمأ وتروى وتعرى وتكسى وتضحى
وتصحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون
باداء حقها الا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال الله اشكر لى و
لوالديك الى المصير وروى ان كل اعمال البر تبلغ العبد الذنوب منها الا بترك حقوق
حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الوالدين تسأل الله العون على ذلك بما
حق الاخوان اعلم يرحمك الله ان حق الاخوان واجب فرض لازم ان تقوموا بهم بانفسكم
واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم خصومكم التى تحتجون
اليها فى الشدايد فى الدنيا والآخرة لا تماطلوهم ولا تخادعوهم ولا تغابنوهم ولا
تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال
على الله جل وعز بالدعا لهم ومساواتهم فى كل ما يجوز فيه المساواة والمواساة

عفى ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده باب اكل مال اليتيم ظلما اروى عن
العالم عليه السلم انه قال من اكل من مال اليتيم درهما واحد ظلما من غير حق يحله الله
فى النار وروى ان اكل مال اليتيم من الكباير التى وعد الله عليها النار فان الله
عز وجل من قايل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وروى من اتجر بمال اليتيم وربح كان لليتيم فالخسران على
التاجر ومن حول مال اليتيم او اقرض شيئا منه كان ضامنا بجمعه وكان عليه كونه
دون اليتيم وروى واياكم واموال اليتامى لا يعرضوا لها ولا يلبسوا بها فمن تعرض
لمال اليتيم فاكل منه شيئا كالمنا اكل حدوه من النار وروى اتقوا الله ولا تعرض
احد لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه معقورا له او معذبا واخر
حدود الاحتلام وارى عن العالم عليه السلم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن
فى ايام الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان
على حالته الى ان يونس منه الرشد وروى ان لم ير القبلة وهو فقيها وعالما
ان يتصرف لليتيم فى ماله فيما يراه حظا وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح
والربح والخسران لليتيم وعليه وبالله التوفيق باب حد الوالد على ولده عليك
بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وحفظ الصوت
بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله او بذلوا لهم

وبضربهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروى انه سئل العالم ع عن الرجل
يصبح مغموما لا يدرى سبب غمه فقال اذا اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم و
كذلك اذا اصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح فبالله ليتعين على حقوق الاخوان
والاخ الذى يجب له هذه الحقوق الذى لا فرق بينك وبينه جملة الدين
وتفصيله ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الاخوان وبعد يجب ذلك
اروى عن العالم عليه السلم انه وقف جبال الكعبه ثم قال ما اعظمك حقك يا كعبه
ووالله ان حق المؤمن لاعظم من حقك وروى ان من طاف بالبيت سبعة اشواط
كتب الله سبعة الف حسنة ومحى عنه سبعة الف سيئة ورفع له سبعة الف درجة
وقضا حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرة باب حق الولد على
الوالدين اروى عن العالم عليه السلم انه قال لرجل لك والدان فقال لا فقال الك
ولد قال نعم قال البر ولدك يجب لك شيء والديك وروى انه قال بروا اولادكم
واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم وروى انه قال لفاسموا الابرار
لانهم يريد الادبار وقد قال صلى الله عليه وآله رحم الله والدا اعان ولده على البر
باب حق القوس لحوا ربكم العافية فى الدنيا والاخرة فانه اروى عن العالم انه
قال الملك الحى اذا حضرت لم تؤته لها وان غابت عرف فضلها واجتنبوا يكون
رمانكم اربع ساعاتكم تفقهوا والا انتم اعراب جهال وروى انه قال منزلة الفقيه فى

هنا

فى هذا الوقت كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل روى ان الفقيه ليستغفر له ملائكة
السما واهل الارض والوحش والطير وحيتان البحر وعليكم بالقصد فى الغنا والفقه
والبر من القليل فان الله تبارك وتعالى يعظم ثفقة التمرة حتى يأتى يوم القيمة
بجبل احدايا كم والبخل فانها عاهة لا يكون فى حد ولا مؤمن انها خلاف الايمان
عليكم بالتقية فانه روى من لا تقية له لا دين له وروى تارك التقية كافر وروى انق
ما حيث لا يبقى التقية دين متناول الدهر الى آخره وروى ان اباعبدالله ع كان يمضى و
فى اسواق ومخلفه ابوالحسن موسى ع فجذب رجل ثوب ابى الحسن ثم قال له من الشيخ
فقال لا اعرفه تزاوروا وتحابوا وتصافحوا ولا تحتشوا فانه روى الحتنى المحتشم و
فى النار لا تاكلوا الناس بالمحمد فان التاكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الورق فتحرموا
كثيره عليكم بذ امور كم بالكتمان لامور الدين والدنيا فانه روى ان الاذاعة كفر
وروى الزرع والقاتل شريكان وروى ما يكتمه من عدوك فلا يقف عليه وليك لا
تغضبوا من الحق اذا صدعتم به ولا تتركم الدنيا فانها لا تصلح لكم ولا لمن كان قبلكم من
اطمان اليها وروى ان سجن المؤمن القبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر
والنار مأواه عليكم بالصدق واياكم والكذب فانه لا يصلح الا لاهله اكثر من ذكر
الموت فانه اروى ان ذكر الموت افضل العبادة واكثر وا من الصلوة على محمد وآله
عليهم السلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى اناء الليل والنهار فان الصلوة على

محمد وآله افضل اعمال البر احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم
ودفع المكروه عنهم فانه ليس شئ من الاعمال عند الله جل وعز بعد الفرايض افضل
من ادخال السرور على المؤمن لا تدعوا العمل الصالح والاجتهاد في العبادة اتكالا
على حب آل محمد عليهم السلم لا تدعوا حب آل محمد عليهم السلم والتسليم لامرهم اتكالا على
العبادة فانه لا يصل احدهما دون الآخر واعلم ان راس طاعة الله سبحانه التسليم لما
عقلناه وما لم نعقله فان راس المعاصي الرد عليهم وانما امتحن الله عز وجل الناس
بطاعته لما عقلوه وما لم يعقلوه ايجابا للحجة قطعا لشبهة واتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ولا يفوتكم خير الدنيا فان الآخرة لا تنال الا بالدنيا
باب الطب اروى عن العالم عليه السلم انه قال الحمية راس كل دواء والمعدة
بيت الداء وعود بدنا ما تعود وقال راس الحمية الرفق بالبدن وروى اجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فداوه واروى عنه عليه السلم انه قال اشتان
عليلا ابدا صحيح محتمي وعليل مخلط وروى اذا جمعت فكل واذا اعطشت فاشرب واذا
هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة واذا اغتسلت فتم فان ذلك مصحة للبدن
وروى عنه انه قال ما يكون علة الا من ذنب وما يعفو الله اكثر اروى انه قال
موت الانسان بالذنوب اكثر من موته بالاجال وحياته بالبر اكثر من حياته

بالعمر وقال العالم عليه السلم كل علة تبدو في الجسم ينتظر ان يوم فيأخذ الا الحمى فانها
ترد ورودا وروى انها تحط المؤمن من النار واروى عن العالم عليه السلم انه
الصحة محسوسة وايام العلة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه وان الله
عز وجل يحجب بين الداء والدواء حتى تنقضي المدة لم يخل بينه وبينه فيكون بين ايابه
الدواء وشفاءه فخلى قبل انقضاء المدة بعروقا وصدقه اوبر فانه يحوما بشفاء
ويثبت وهو سيدي ويعيد وروى لا خير في بدن لا يالم ولا في مال لا يصاب فيتأسل
العالم عليه السلم عنه وعن معنى هذا فقال ان البدن اذا صح اشر وبطر فاذا اعتل
ذهب ذلك عنه فان صبر جعل كفارة لما قد اذنب وان لم يصبر جعله وبالا عليه و
روى الحمى كفارة سنة وقال العالم عليه السلم الحمى يوم كفارة سنتين سنة اذا قبلها
لقبولها قبل ما يقولها قال ان يحمد الله ويشكره ويشكوا اليه ولا يشكوه واذا سئل عن
جزه قال خير اوروى من شكى الى اخيه المؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى غيره
فقد شكى الله وروى انه اذا كان يوم القيمة يود اهل البلاء والمرضى ان لحومهم قد
قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل باب الادوية الجامعة بالقرآن
اروى عن العالم عليه السلم انه قال اذا بدات بك علة تخوفت على نفسك منها فاقرأ الانعام
فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره اروى عن العالم عليه السلم من نالته علة فليقرأ
سبعين مرة فانها لا تكون واروى عن العالم عليه السلم في القرآن شفاء من كل داء وقال داووا

مرضاكم بالصدقة واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وترقى انه
من قرأ النحل في كل شهر كفي المقدر من الدنيا سبعين نوعا من انواع البلاء اهونه
الجنون والجذام والبرص ومن قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلثين
ملكا يحفظونه حتى يصبح ومن قرأها في ليلة وكل الله به الفي ملك يحفظونه من
كل شيطان رجيم ومن كل آفة فان مات في يومه او ليله ادخله الله الجنة وحف له
ثلثين الف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره ومن قرأ سورة والصافات
في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الدين مرزوقا
باسع ما يكون من الرزق ومن لم يصيبه في ماله ولا في بدنه سوء من
الشيطان الرجيم ومن جار عنيد وان مات في ليلته او يومه بعثه الله شهيدا
من قبره ومن قرأ الزمر اعطاه الله شرف الدنيا والآخرة وعزه بلا مال وعشيرة
ومن قرأ المؤمن رجع الله له خير الدنيا والآخرة ومن قرأ الواقعة في كل جمعة
لم يزره الدنيا يؤسا ولا فقرا ولا آفة من آفات الدنيا وهذه السورة خاصة في
المؤمن لا يشترك فيه احد ومن قرأ الحديد والمجادلة في صلوة فريضة وادمنها
لم يزره اهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصة ومن قرأ الممتحنة في فرايضه ونوافله
امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقرا ابدا ولا ضرا في بدنه ولا في ولده
ومن قرأ سورة الجن لم يصبه في اخوته الدنيا شئ من اعين الجن لا نفسهم ولا حرمهم

ولا كبيرهم ومن قرأ سورة المزمل بعشاء الآخرة او في آخر الليل كان له والليل و
النهار شاهدين يوم الصورة واحياه الله حيوة طيبة واماته الله ميتة طيبة ومن
قرأ النازعات لم يمت الا زيان ولم يبعثه الله الا زمان ولم يدخله الجنة الا زمان
ومن قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرايض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما
مضى فاستانف ومن قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها في نوافله لم يصبه زلزلة
ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقه ولا بآفة من آفات الدنيا ومن قرأ ويل لكل همزة
في فريضة نفت عنه الفقر وحليت عليه او دفعت عنه ميتة السوء ان شاء الله ومن
قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه
وما ولد وان كان شقيا في ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعدا واحياه الله سعيدا
شهيدا واماته الله شهيدا وبعثه الله شهيدا ومن قرأ اذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة
نصره الله على جميع اعدائه وكفاه الهم باب فضل الدعا اروى عن العالم ع انه قال
لكل داء دواء سالته عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم العليل الدعا فقد اذن
في شفائه ثم قال العالم عليه السلم الدعاء افضل من قراءة القرآن لان الله جل وعز يقول
قل ما يعبوا بكم ربي لولا دعاكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وان الله يوخر اجابة
المؤمن شوقا الى دعائه ويقول صوت احب ان اسمعه ويعجل اجابة دعاء المنافق
ويقول صوت اكره سماعه وافضل الدعا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله

والدعا لاخوانكم المؤمنين لهذا الدعا لنفسك بما اجبت واوجب ما يكون العبد من الله
اذا كان في الجهود واروى ان الدعا يدفع من البلا ما قد رم وما لم يقدر قيل وكيف
يدفع ما لم يقدر قال حتى لا يكون طين قبر ابي عبد الله ع انه قال طين قبر ابي عبد الله
ع شفا من كل علة الا السام والسام الموت ماء زمزم اروى عن ابي عبد الله ع عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ماء زمزم شفا لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم
شفا لما استعمل واروى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف
وحزن واروى عن العالم عليه السلم ان حبة السودا مباركة تخرج الماء الذين
من البدن وعنه ع ان حبة السودا وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله
جل وعز وقال العالم عليه السلم في العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة عسل على الريق
يقطع البلغم ويكر الصفرا ويقمع المرة السودا ويصفو الذهن ويجود الحفظ اذا كان
اللبان الذكر والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وكذلك المغلي واروى ان
الماء البارد انما يطفي الحرارة وليكن الصفرا ويهضم الطعام ويذهب الغشاء على
راس المعدة ويذهب بالمحي واروى انه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الفرزيد
واللبن من الشباب وكذلك الطيب ودخول الحمام ولو غرالبيت فعاش الملك
ذلك واروى ان الصدقة ترجع البلا من السماء وقيل ان الصدقة تدفع القضا
المبرم عن صاحبه وقيل لا يذهب البلا دوا الا الدعا والصدقة والماء البارد واروى

ان

ان اقصى الحمية اربعة عشر يوما فانها تبس العلة بقتلان الجسد فان غلب العلة
الصحة استبقط المريض وان غلب العلة اشتهى الطعام فاذا اشتهى فاطعموه فلعل
فلربما فيه الشفا وروى ان الثمار اذا ادركت ففيها الشفا لقوله جل وعز كلوا
من ثمره اذا اثمر وبالله التوفيق باب القدر والمنزلة بين المنزلتين سالت العالم
اجبر الله العباد على المعاصي فقال الله اعدل من ذلك فقلت له فوض اليهم فقال هو
اعز من ذلك فقلت له فصف لنا المنزلة بين المنزلتين فقال الجبر هو الكره فالله تبارك
وتعالى لم يكره على معصيته وانما الجبر ان يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل
يغلب على ان يضرب او يقطع او يوخذ ماله او يغصب على حرمته او من كانت له قوة
وصنعه ففقر والمامن الى الى امر طايعا مجاله يعطى عليه ماله لينال شهوته فليس
ذلك بمجبر انما المجبر من اكرهه عليه او اغضب حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل له هوى وشهوة ولا محبة ولا مشية الا فيما علم انه كائن
منهم وانما يجبرون في علمه وقضائه وقدره على الذي في علمه وكتابه السابق فيهم
قبل خلقهم والذي علم انه غير كائن منهم هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا ارادة
واروى عن العالم عليه السلم انه قال منزلة بين المنزلتين في المعاصي وسايرالاشياء
فالله جل وعز الفاعل لها والقاضي والمقدر والمدبر وقد اروى انه قال لا يكون
المؤمن مؤمنا حقا حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه

واروى عن العالم عليه السلم انه قال القدرية اراد وا ان يصفوا الله عز وجل بعدله
اخرجوه من قدرته وسلطانه وروى لو اراد الله سبحانه لا يعصى ما خلق ابليس
واروى ان رجلا سال العالم عليه السلم اكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال
كلف الله الجميع الخلق ما لا يطيقونه انما لم يعنهم عليه فان اعانهم عليه اطاقوه قال
الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وآله واصبر وما صبرك الا بالله قلت وروى عن
العالم عليه السلم انه قال القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد فالروح بغير الجسد لا تراب ولا يرى
والروح بغير الروح صورة لا حراك له فاذا اجتمعا قويا وصلحا وصلحا كذلك القدر
والعمل فلو لم يكن القدر وافعا على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل
بموافقة من القدر لم يمض ولم يتم ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون لعباده
الصالحين ثم تلى هذه الآية ولكن حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم الاية ثم قال
عليه السلم وجدت بين آدم بين الله وبين الشيطان فان احب الله نفدت اسماءه خلصه
واستخلصه والا خلا بينه وبين عدوه وقيل للعالم عليه السلم ان بعض اصحابنا يقول بالجبر
وبعضهم يقولون بالاستطاعة قال فامرهم ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال الله
عز وجل يا بني آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي التي اديت فرايضي ونهيتي قويت
على معصيتي خلقتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة وما اصابك من سيئة
فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسياتك

منى لا اسئل عما افعل وهم يسئلون ثم قال عليه السلم قد نبئت لك شيء تريد باب
الاستطاعة اروى ان رجلا سال العالم عليه السلم فقال يا ابن رسول الله ما ليس ان مستطيع
لما كلفت فقال له عليه السلم ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له عليه السلم قد
اعطيت القوة ان اعطيت المعونة قال له الرجل وما المعونة قال التوفيق قال فلم اعطا
التوفيق قال لو كنت موفقا كنت عاملا وقد يكون الكافر اقوى منك ولا يعطى التوفيق
فلا يكون عاملا ثم قال عليه السلم اخبرني عنك من خلق فيك القوة قال الرجل الله تبارك
وتعالى قال العالم عليه السلم استطيع بتلك القوة دفع الضر عن نفسك واخذ النفع اليها
بغير العون من الله تبارك وتعالى قال لا قال فلم تتحمل ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت
عن قول العبد الصالح وما توفيقي الا بالله واروى ان رجلا سأله عن الاستطاعة فقال
استطيع ان اعلم ما لم يكن قال ان تنتهي عما يكون قال لا قال ففيما انت تستطيع قال الرجل
لا ادري فقال العالم عليه السلم ان الله جل وعز خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض
اليهم فيهم مستطيعين للفعل عند وقت الفعل مع الفعل قال له الرجل فالعباد مجبورون
فقال لو كانوا مجبورون كانوا معذورين قال فمفوض اليهم قال لا قال فما هو قال العالم عليه
علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مستطيعين وسالت العالم عليه السلم ايكون
العبد مستطيعا قال نعم اربع خصال فحل الرب صحيح مستطيع فسالته عن تفسيره فقال
يكون محل الرصحيح الجسم سليم الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد امرأة فاذا وجدت المرأة فاتا

ان يعصى فيمتنع كما منع يوسف ولما ان يخلى بينه وبينها فيزنا ان لم يطع الله باكراهه
يعصى بغلبة وارى عن العالم عليه السلم قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل
والرضا والغضب والنوم واليقظة باب مكارم الاخلاق والتحمل والمروة والحياء
والبر وصلة والارحام وعيز ذلك من الاداب ويروى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال بعثت بمكارم الاخلاق اروى عن العالم عليه السلم ان الله جل وعلا خص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله والا فاسئلوه و
ارغبوا اليه فيها قال ذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر والحلم وحسن
الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وفى خبر آخر زاد فيها الحيا والصدق واداء
الامانة واروى عن العالم عليه السلم قال ما نزل من السماء اجل ولا اعز من بلاء التسليم
والبر واليقين واروى عن العالم عليه السلم انه قال ان الله جل وعلا اوحى الى آدم عليه السلم ان اجمع الكلام
كله فى اربع كلمات فقال يا رب بينت لى فاوحى الله اليه واحدة لى واخرى لك واخرى
بينى وبينك واخرى بينك وبين الناس فالتى لى تومن بى ولا تشرك بى شيئا
والتى لك فاجازيك عنها احوج ما تكون الى الجازات والتى بينك وبينى فعليك الدعا
وعلى الاجابة والتى بينك وبين فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره
واروى انه سئل العالم عليه السلم عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا

اروى عن رجلا سال العالم عليه السلم ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة فلم يطول
عليه فقال لا يغضب ويروى ان رجلا اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله علمنى خلقا يجمع لى خير الدنيا والآخرة فقال لا تكذب قال الرجل
مكنت على حاله يكرهها الله فتركتها خوفا ان سالنى سائلها علت كذا وكذا
فاقنع او اكذب فاكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حظه
عليه واروى عن العالم عليه السلم انه عجب لمن يشترى العبيد بماله
فيعتقهم كيف لا يشترى الاحرار بحسن خلقه ويروى كبر الدار من السعادة وكثرة
المحبين من السعادة وموافقة الزوجة كمال السرور ويروى بغاهد الرجل صنعته
من المروة وسمن الدابة من المروة والاحسان الى الخادم من المروة يكتب العلو واروى
ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباؤس وان الله
عز وجل يبغض من الرجال الفاذورة واذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر تلك
النعمة ويروى خصص الدار واكنسها وانظفها واسرج السراج قبل مغيب الشمس كل
ذلك ينفى الفقر ويزيد فى الرزق واروى عن العالم عليه السلم قلت له اى الخصال بالرجل
فقال وقار بلا نهايه وسماح بلا طلب المكافاة وتشاغل بغير صلاح الدنيا ويروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدى امير المومنين الحسن والحسين صلوات
الله عليهم وبنات جعفر بن ابى طالب صلوات عليه فقال بنونا ابناتنا وبناتنا ابنينا ويروى

لا يقطع اودابتك فيطفى نورك وروى ان الرحم اذا بعدت غبطت وروى سنتين
بر والديك سره سنة صل رحمك سر ميلا عدم بيضا سر ميلين ميلا شيع جنازة ثلثة
اميالا اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخاك فى الله سر خمسة اميال اغث ملهوفا
عشرة فى قضا حاجة المؤمن وعليك بالاستغفار وتروى بروا ابائكم
تعف نساؤكم واروى الاخ الكبير بمنزلة الاب واروى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقيم لحظاية بن جلسائه وما سئل عن شئ قط فقال لا بل
وانى صلى الله عليه وآله ولا عاتب احدا على ذنب اذنب وتروى من عرض لا
المؤمن فى حديثه فكانما خدش وجهه وتروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم فى بيت وحده واروى اطرقوا
اهاليكم وكل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى تفرحوا بالجمعة وتروى ان كنت تحب ان
تثب لك النعمة ويكمل لك المروة ويصلح لك المعيشة فلا تشرك العبد والسفلة فى
امرك فانك ان اسئتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان تكتب خذلوك ولا
عليك ان تصحب ذا العقل فان لم تكرمه انتفع بكرمه واحرس من سى الاخلاق ولا تدع
صحبته الكريم وان لم تحمد عقله ولكن ينتفع بكرمه بعقلك وفر الفرار كله من الاحمق
اللئيم وتروى انظر الى من هو دونك فى المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك فان ذلك
اقنع لك واحرى ان لا يوجب الزيادة واعلم ان العمل الدايم القليل عن اليقين والبصيرة

افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين والجهل واعلم انه لا ورع انفع من تجنب
محارم الله والكف عن اذا المؤمن ولا عيش اهنا من حسن الخلق ولا مال انفع
من القنوع ولا جهل اضر من العجب ولا تخاصم العلما ولا تلاعبهم ولا تختارهم ولا
تواضعهم وتروى من احتمل الجفا لم يشكر النعمة واروى عن العالم عليه السلام ان
الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وايم الله لو تروون محاسن كلامنا
لكانوا اعز والما استطاعوا احد ان يتعلق علينا بشئ واروى عن العالم عليه السلام
قال اوصيكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث و
حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله صلوا فى عشائركم وصلوا ارحامكم
وعودوا مرضاكم واحضروا اجنايزهم كونوا زينا ولا تكونوا شينا حببونا الى الناس
ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة ادفعوا عنا كل قبيحة وما قيل فينا من خير فنحن اهله
وما قيل فينا من شر فما نحن كذلك والحمد لله رب العالمين وتروى ان رجلا قال
للصادق عم والصلوة والرحمة عليه يا ابن رسول الله فبم المروة فقال الايراك حيث نهاك
ولا يفقدك من حيث امرك باب التوكل على الله والرجا من الله والتقويض اليه
وان كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له وانه من قال من اراد ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله وسئل عن حد التوكل ما هو قال الا تخاف سواه اروى ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفر
بموضع التوكل اوطنا واروى عن العالم عليه السلام انه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها

في امورك كلها فافعل ما كنت عليه راضيا وروى ان الله جل وعز اوحى الى داود
ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته لم يكده اهل
السموات والارض وما فيهن لاجعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبيدي
باحد من خلقي دوني عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه و
اسخت الارض من تحته ولم ابال باى اوديه هلك فاروى عن العالم ع انه قال
بقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع ذ علوي لا يوثر عبد هواى على
هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات
والارض رزقه وكنت له من وراء حاجته والته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي
وارتفاع ذ علوي مكاني لا يوثر عبد هواه على هواى الا قطعت رجاه ولم ارزقه منها
الا قدرته وروى ان بعض العلما كان يقول سبحان من لو كانت الدنيا خبزا كلها
اهلك فيها من احب سبحان من لو كانت الدنيا شرابا كلها بغا منها من اراد وروى
كن لما لا يرجى ارجا منكما لما يرجى قال موسى بن عمران عم خرج يقتبس نارا لاهله
كلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت حرة فرعون
يطلبون العزا فرعون فرجعوا مؤمنين وروى لا تقل شيء قد مضى لو كان غيره وروى
عن العالم عليه السلم قال اذا سأله الله فيعطينا واذا حب ان يكره رضينا وروى اعلم
الناس بالله ارضاهم بقضا الله وروى راس طاعة الله الصبر والرضا وروى ما

قضى الله على عبده قضا فرضي به الا جعل الخير فيه وروى ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني
انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له فليصبر على بلائي وليشكر على نعمائي و
ليرض بقضائي اكتبه من الصديقين عندي وروى عن العالم عليه السلم المؤمن
يعرض كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين المشرق والمغرب كان
خيرا له وروى ان الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي
الدين الا من يحبه وفي خبر آخر لا يعطي الله الدين الا اهل خاصته وصفوته من
خلقه وروى اذا طلبت شيئا من الدنيا فروى عنك واذكر ما خصك الله به من
دينه واصرفه عنك بغيره فاذن ذلك احرى ان يخرج نفسك عما فاتك من الدنيا
وروى ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلم فلانه بنيت فلانه معك
في الجنة في درجتك فسار اليها ليسالها عن عملها فخبرته فوجده مثل اعمال سائر الناس
فسالها عن بنتها فقالت ما كنت في حالة ونقلني منها الى غيرها الا كنت بالحالة
الذي نقلني اليها اسرني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن ظنك بالله جل وعز
اروى عن العالم عليه السلم انه قال والله ما اعطى مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا
بحسن ظنه بالله جل وعز وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين و
ايم الله لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن بالله وبقصر

من جانب الله وسوء خلقه ومن لقيتا به المؤمنين والله لا يحسن عبد مؤمن ظنه بالله
الا كان الله عند ظنه بذلك الله عز وجل كريم يستحي ان يخلف ظن عبده ورجائه و
احسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء
عليهم دائرة السوء وروى ان داود عم قال يا رب ما امن من عرفك فلم يحسن الظن
بك وروى ان احد عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني
فيقول ما كان ظنك بي قال ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكني جنتك فيقول الله جل
وعز يا ملائكتي وعزتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاع مكاني علوي ما ظن عبدي
خيرا ساعة قط ولو ظن بي ساعة خيرا ما رددته عنه بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه
ثم قال العالم ع قال الله عز وجل لا يستكمل العاملون على اعمالهم التي يعملونها ثوابي
فانهم لو اجتهدوا وانقبوا انفسهم اعمارهم عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين
في عبادتهم كنه عبادتي فيما يظنونه عندي من كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا ومن
فضلي فليرجوا والى حسن الظن فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني تبلغهم
ورضواني ومغفرتي يلبسهم فاني الله الرحمن الرحيم وبذلك سميت وروى عن
العالم عليه السلم انه قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران عليه السلم ان ذا اللبين حرامين
من بخار اسرائيل فحبسهما فاطال حبسهما قال فنظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال
له ما الذي بلغ بك ما ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الاخر لم يتشعث منه شيء فقال

له انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رأيت بلغ الامر بصاحبك واستسلم بيقين فقال
له الرجل كان ظني بالله جميلا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالة عبديك فايهما افضل
قال صاحب الظن الحسن افضل وروى عن العالم عليه السلم ان الله اوحى الى موسى بن
عمران عليه السلم يا موسى قل لبني اسرائيل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي شيئا يجدني
عنده باب السخاء روى عن العالم عليه السلم انه قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها
في الدنيا فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها في الدنيا
فمن تعلق بغصن من اغصانها في الدنيا فمن تعلق به ادته الى النار اعاذنا الله و
اياكم من النار وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم طي رفع
عن اسباب العذاب الشديد سخاوة نفسه وروى ان جماعة من الاسارى جاؤا به الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وامر امير المؤمنين بضرب اعناقهم فقام رجل فاراد
واحدا منهم فقال الرجل لما رأيتني من اصحابي والجنابة واحدة فقال له ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى انان سخي قومك ولا اقتلك فقال الرجل فاني اشهد الا
اله الا الله وانك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقاده سخاوة الى الجنة وروى
الشاب السخي المعترف للذنوب احب الى الله جل وعز من اطم الطعام واراقه الدما
وروى اطيلوا الجلوس عند المولد فانها اوقات لا تحتسب من اعماركم وروى
لو علمت طعاما امانية الفقراء اكل منه مؤمن واحد لم يعد مسرفا واروى عن العالم

انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا والناس ينام وادخلوا الجنة بسلم
واروى اياك والزنى فان الله جل وعز باحد بيده وروى ان الله تبارك وتعالى
باخذ بناصية الزنى اذا اعتر باب القناعة اروى عن العالم عليه السلم انه قال من
اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله جل وعز وروى عن العالم عليه السلم
انه قال قال الله سبحانه ارض بما اتيتك تكن من اغنى الناس واروى من قنع شبع ومن لم
يقنع لم يشبع واروى ان جبرئيل عليه السلم انهبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان الله عز وجل يقرء عليك ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية فاقرأ النبي صلى الله عليه وآله مناديا
ينادي من لم يتأدب بادب الله قطعت نفسه على حسرات وتروى من رضي من الدنيا
بما يجزيه كان اليسير ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شئ منها
يكفيه وتروى ما هلك من عرف قدره وصانه كف الناس عن الفوت اغنا يكف عن العقود
ثم قال وكم عسى يكفي الانسان وتروى من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله
منه بالقليل من العمل وتروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سالنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله وتروى ان دخل نفسك شئ من القناعة فاذكر مجلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف
اذا وجد وتروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله فنعره وهو يقول من

سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فنعره مثل
مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلثا فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فاسا
وصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه بنصف من شعير فاكله هو وعياله
فمكث على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى بكرين وغلامها واثر فضاد
الى النبي صلى الله عليه وآله فاجره فقال اليس قد قلنا من سال اعطيناه ومن استغنى
اغناه الله باب الكفاف اروى عن العالم عليه السلم انه قال يقول الله عز وجل
عبادي يوم القيمة عبد رزق خطا من صلاحه فترت في رزقه فضجر حتى اذا حضرت
وفاته قل ترائه وقل بواكيه وتروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم
ارزق محمدا وآل محمد ومن اجهم العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال و
الولد وروى ان فيما كان لابي ذر الغفاري في غنمه فقال قد كثرت وولدت فقال ابشر فاني بكثير
ما قل وكفى احب الي مما كثر والهى وروى طوبى لمن امن وكان عيشه كفافا باب
الياس مما في ايدي الناس اروى عن العالم عليه السلم انه قال الياس مما في ايدي
الناس عز المؤمن في دينه ومروته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمة في اعين الناس
وجلالته في عشيرته ومهابته عند عياله وهو اغنى الناس واروى شرف المؤمن
قيام الليل وعزه استغناه عن الناس واروى شرف المؤمن قيام الليل وعزه عن اصل
الانسان لبه ودينه نسبه ومروته حيث يجعل نفسه والناس الى آدم شرعا سواء آدم

من تراب واروى الباس عنا وطع فقر حاضر وروى من ابا خرة الى الناس قبح نفسه
عندهم واروى عن العالم عليه السلم انه قال وهو ينكم يا استغنا بالله عن طلب
الحوائج واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان جاير او المخالف طلبا لما في يديه من
دنياه نزع الله منه البركة ولم ينفعه بشئ في حجة ولا عمرة من افعال البر واروى
اذا اراد احدكم ان لا يسئال ربه شيئا الا اعطاه فالباس من الناس كلهم فلا يكون
رجا الا عند الله جل وعز وروى سخاء النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء البذل
واعلم ان بعض العلما سمع رجلا يدعو الله ان يغنيه عن الناس فقال ان الناس لم
يستغنوا عن الناس ولكن اغناك الله عن ذنا الناس بباب الصبر والكتمان
والمداراة اروى ان الصبر على البلا حسن جميل وافضل منه على الحارم وروى اذا كان
يوم القيمة نادى مناد اين الصابرون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا
الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون لهم اى شئ كانت اعمالكم
فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر على معصيته الله فيقولون انتم اجر العاملين
ونروى ان في وصايا الانبيا صلوات الله عليهم اصبروا على البلى كان مرا واروى
ان اليقين فوق الايمان بدرجة واحدة والصبر فوق اليقين ونروى انه من صبر
للحق عوضه الله خيرا مما صبر عليه ونروى ان الله تبارك وتعالى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اخذك بمداراة الناس كما اخذ بالفرايض ونروى ان المؤمن

اخذ

اخذ عن الله جل وعز الكتمان وعن نبيه عليه السلم مداراة الناس وعن العالم
عليه السلم الصبر في البأساء والضراء وروى في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا
لعلكم تفلحون قال اصبروا على طاعة الله وامتحانه وصابروا قال الزموا طاعة الرسول
ومن يقوم مقامه ورابطوا قال الانتظار فوا ذلك يعني الامرين ولعل ذلك كتاب الله
موجبه ومعناها انكم تفلحون واروى عن العالم عليه السلم الصبر على العافية اعظم من
الصبر على البلا يريد بذلك ان يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتحويله
النعم وان يعمل بما امره به فيها اروى عن العالم عليه السلم في كلام طويل ثلث لا يقل عليهم
قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة الائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم و
قال حق المؤمن على المؤمن ان يحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه ونروى من
مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله واروى من اصبح لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم واروى لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر قلبه على مؤمن
سوا ونروى الخلق عيال الله فاحب الخلق على الله من ادخل على اهل بيت
مؤمن سرورا ومشى مع اخيه في حاجة باب الزهد والتواضع اروى عن العالم
عليه السلم انه قال ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل
واحد منهما بنون فكونوا من ابنا الدنيا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين
في الآخرة لان الزاهدين اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا

وقرضوا الدنيا قريضا الامن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار
رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصايب الا ان لله عبادا ارواحهم
ماموتة مخزونة وانفسهم عفيفة وهمومهم حصينة صبروا اياما قصيرة اعقبتهم راحة
طويلة انا الليل فضافوا على اقدامهم وانا النهار فحلصوا مخلصا وهم عابرون
في نهارك قائمهم بردة اتقيا كانهم القداح ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وروى
عن المسيح عليه السلم انه قال للحواريين لكل ما تنبته الارض للبهايم وشربي ماء الغراة
وسراجي القمر وفراشي التراب ووسادي المدر ولبسي الشعر ليس لي ولد يموت ولا لي
امراة تحزن ولا بيت يخرب ولا مال يتلف فانا اغنى ولد آدم وروى عن العالم عليه
انه سئل عن قول الله تبارك وتعالى وكان تحتة كنز لهما فقال والله ما كان ذهبا ولا فضة
ولكنه كان لوحا من ذهب مكتوب عليه اربعة احرف انا الله لا اله الا انا من ايقن
بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر علم ان
لا يصيبه الا ما قدر عليه وروى من ملك اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب
حرم الله جسده على النار وروى لا يصلح المؤمن الا بثلث خصال الفقه في الدين
والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وروى ان الوحي احتبس على موسى بن
عمران صلى الله ثلثين صباحا فصعد على جبل بالشام فاقبل يتضور عليهم فقال يا رب لم
حبست وكلامك بذنب اذنبته فها انا بين يديك فاقض لنفسك رضاها وان كنت

جبت

حبت عني وحيك بذنوب بني اسرايل فغفرانك القديم فاوحى الله جل وعز يا موسى
ندري لم خصصتك بوحي وبكلامي قال اعلم لي يا رب قال يا موسى اني طلعت الى الخلق
اطلاعة فلم ار فيهم اشد تواضعا منك وكان موسى عليه السلم اذا صلى لا ينقتل حتى يلصق خده
الايمن والايسر بالارض وسالت العالم عليه السلم عن زهد الناس فقال الزهد كله
لا يطلب المعدوم حتى ينفذ الموجود في حكمة آل داود ينبغي ان لا يرى طاعة الا
في ثلث مرمة لمعاش او لذة في غير محرم او تزود المعاد وروى الكبر رداء الله من نازعه
الله رداءه قصمه وروى ان ملكين بالعباد فمن تواضع رفعا ومن تكبر وضعاه وارى عن العالم عليه السلم انه قال عجبا للمتكبر الفخور الذي كان
بالامس نطفة وهو غدا جيفة والعجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب لمن
انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ولم يذكر الآخرة وهو يرى النشاة
الاولى ولمن عمل للدار الفنا وهو يرى دار البقا وروى ان الله اوحى الى بعض
عباد بني اسرايل وقد دخل قلبه شئ اما عبادتك في فقد تعززت بي واما زهدك
في الدنيا فقد تعجلت الراحة فهل والبت لي وليا او عاديت لي عدوا ام تم بر الى النار
نعوذ بالله منها وروى ان ايوب عليه السلم لما جهده البلا قال لاقعدن مقعد الخصم
فاوحى الله اليه تكلم فحثى على الرماد فقال يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران قط
كلهما لك رضا الا اخترت اشدهما على بدني فنودي من غمامة بيضاء بستة الف

لغة فلمن المن فوضع الرماد على راسه وخر ساجدا ينادى لك المن سيدى ومولاى
فكشف عنه باب فى المعروف اروى عن العالم ع اهل المعروف فى الدنيا اهل المعروف
فى الآخرة لان الله جل وعز يعول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم كنتم
اهل المعروف فى الدنيا وبيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن كون فيكون فبها اهل
المعروف فى الآخرة وقال ان الله عبادا تفزع العباد اليهم فى حوائجهم اولئك الامنون يوم
معروف صدقه فقلت له يابن رسول الله وان غنيا فقال وان غنيا واروى المعروف
كاسمه وليس شئ افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل
من يجب ان يضع المعروف الناس بصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه يؤذن له فيه
فاذا من الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
وروى عن النبى صلى الله عليه وآله من ادخل على مؤمن فرحا فقد ادخل على وفرحا ومن
ادخل على فرحا فقد اتخذ عبد الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا جاء من الآمنين
يوم القيمة وروى اصطنع الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من
اهله وروى لا يتم المعروف الا بثلث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأ
واذا اصغرته عظمته واذا سترته اتممته وروى اذا سألك اخوك حاجة فبادر
بقضائها قبل استغنائه عنها وروى عن الصادق ع انه قال من سر مؤمنا فقد
سرنى ومن سرنى فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله

فقد

فقد سر الله ومن سر الله ادخله جنته باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اروى عن
العالم عليه السلام انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصى ولم ينههم الربانيون
والاحبار عن ذلك ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على اهلها فلما
انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه اما ترى هذا
الرجل الداعى فقال له رايته ولكن امضى بما امرنى به ربى فقال الآخر ولكنى لا احدث
شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه فقال يا رب انى انتهيت الى المدينة فوجدت عبدا
فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال عز وجل امض لما امرتك فان ذلك رجل لم يتمعر
وجهه غضبا لى قط وروى ان رجلا سال العالم عليه السلم عن قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قال يامرهم بما امرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوا
كان قد وقيهم وان عصوه كان قد قضى ما عليه وروى ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه كان يخطب فمر به رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء
الخطيئة ثم قال منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه محلال الخير بكلها كلها ومنكر للمنكر
بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخلتان من خصال الخير ومنكر للمنكر بقلبه وتارك
بلسانه ويده فخلة من خلال الخير تارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء
ثم عاد الى خطبته صلى الله وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اخبرنى ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال

ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله
قال الشرك بالله ثم قال ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وينزوى ان صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا ريشة وشق قلبه
يعطى الابامرهم ولا ينهيهم قال فامر الله الارض فابتلعه واروى عن العالم
ع انه قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر معروف مؤمن فينتفظ او جاهل
فيتعلم واما صاحب سيف وسوط فلا ينزوى حب المؤمن عيبا اذا رأى منكرا الا
يعلم من قلبه انه لو كاره واروى عن العالم ع ان الله قال ويل للذين يحتلبون
الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يامرون بالقسط من وويل
للذين اذا المؤمن فيهم ليس بالعدل يغتابون وعليه يخترون ولا يخافون
فتنة وتزل الحليم فيهم حيرانا وتروى من اعظم الناس حسرة يوم القيمة قال من
وصف عدلا يخالفه الى غيره وروى انه قول الله عز وجل لتبكوا فيها هم والغاوون
قال هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال اذا وصف
الانسان عدلا ثم خالفه الى غيره فى يوم القيمة الثواب الذى هو واصفه لغيره عظمت
حسرته باب النيات اروى عن العالم عليه السلم انه قال نية المؤمن خير من عمله
لانه ينوى من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه وروى ان نية

زاد الله فى رزقه وسالت العالم عليه السلم من قول الله خذوا ما اتيناكم بقوة قوة
الابدان ام بقوة القلب فقال جميعا وقال الاعمال الابعل ولا عمل الا بنية ولا بنية
الا باصابة السنة وينزوى حسن الخلق بحبة وبنية وصاحب النية افضل وينزوى
ما ضعفت نية عن نية واروى عن نية المؤمن خير من عمله فسالت عن معنى ذلك
فقال العمل يدخله الرياء والنية لا يدخلها الرياء وسالت العالم ع عن تفسير نية
المؤمن خير من عمله قال انه ربما انتهت بالانسان حاله من مرض او خوف فيغار قلبه
الاعمال ومعه نية فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله وفى وجه آخر
انها لا يفارقه عقله او نفسه والاعمال قد يفارقه قبل مفارقة العقل والنقل
باب التفكر والاعتبار والهم فى الدين والاخلاص واليقين والبصيرة والتقوى
والخوف والرجاء والطاعة لله جل وعز اروى عن العالم عليه السلم انه قال طوبى لمن
كان ضمنه فكر او نظره عبرا او وسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده
واروى فكر ساعة خير من عبادة سنة فسالت العالم عن ذلك فقال عز بالخربة
وبالديار الصفار فتقول اين بانيك اين مكانك ما لك لا تتكلمين وليس العبادة
كثرة الصلوة والصيام والعبارة التفكر فى امر الله جل وعلا واروى التفكر مرآة
تريك سيآتك وحسناتك وتروى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعض اصحابه متقرفا من بعث كان بعثه وقد انصرف بشعثه وعناء سفره وسلاحه

عليه يريد منزله فقال لم انصرفت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فقال الجهاد
فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء نفسه وروى في قول الله تبارك وتعالى
يا اولى الابصار قبل ان يعتبر بكم واروى ان الهم في الدين يذهب بذنوب المؤمن
وروى ان الهموم ساعات الكفايات اروى عن العالم عم انه قال يقول الله تبارك
وتعالى انا خير شريك من اشرك مع غيري في عملي لم اقبل الا ما كان لي خالصا وروى
ان الله عز وجل يقول انا خير لك شريك ما شوركت في شيء الا تركته واروى العالم
عم على غير بصيرة كالسائر على غير طريق لا تزيده الى سرعة السير الا بعدا وروى
كفى باليقين غنا بالعبادة شغلان الايمان بالقلب واليقين خطرات واروى
ما قسم بين الناس اقل من اليقين واروى ان الله في عباده الله وهو القلب فاحبها
اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين الله واصفاها من الذنوب و
ارقها على الاخوان وروى ان الله سيبغض من عباده المايلون فلا تزالوا من الحق
فمن استبدل بالحق هلك وفاته الدنيا وخرج منها ساخطا واروى من اراد
ان يكون اعز الناس فليتق الله في سره وعلانيته اروى العالم عم في تفسير هذه الآية
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب نعد سياه وروى من
خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وروى خف الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه
يراك ثم استرتا لخالقين بالمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته اهون الناظرين

اليك

اليك وتروى من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه ما من مؤمن يجتمع
في قلبه خوف ورجاء الا اعطاه الله ما امل وامنه مما يخاف وتروى من مات امنا
ان يسيء سلب ومن مات خائفا من ان يسيء امن السلب باب البدع والهوى
وكل ضلالة الى النار اروى عن العالم عليه السلام انه قال يدعه ضلالة وكل ضلالة
الى النار وتروى ان ادنى الشرك ان يتبدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض ويروى
ان كان في الزمان الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان
لعنه الله فقال له الا ادلك على شيء يكثر دنياك ويعلو ذكرك فقال نعم قال تبتدع
دينا وتدع الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق من الخلايق واطاعوه واصاب
من الدنيا امرا عظيما فبينا هو ذات يوم فكر يوما فقال ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
ما ادري الى التوبة امر لا الا ان ارد من دعوته عنه فجعل ياتي اصحابه فيقول انا الذي
دعوتكم الى الباطل والى بدعة وكذب فجعلوا يقولون له كذبت لا بل انت الحق
دعوتنا ونحن غير راجعين عما نحن عليه ولكنك شككت نفوسنا فرجعت عنه فلما
راى ذلك ان القوم قد تناظم الحيلة عمد الى سلسلة فاوثقها وتناول حجلها
في عنقه ثم قال لا اجلها حتى يتوب الله علي وروى انه ثقب بئرا فوقه واد خلها
منها فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل للفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك
ما استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت اليه وتروى من ارضا

بدعة بدعة فهو سبيل من سبيل الله وارى من دعا الناس الى نفسه وفيهم من
هو اعلم منه فهو مبتدع ضال ونروى من طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة
لا يصلح الا لاهلها وارى من تعلم العلم ليمارى به السفها او يباهى به العلم او
يصرف وجوه الناس اليه ليرأسوه ويعطوه فليتبوأ مقعده من النار واياك
والخصومة فانها يورث الشك وتحبط العمل ونروى بصاحبها وعسى ان تكلم شيء
لا يعقله ونروى انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا
فان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجب من خلفه وارى تكلموا في ما دون العرش
فان قوما تكلموا في الله جل وعز فتاهوا وارى عن العالم ع وسالته عن شيء من
الصفات فقال لا يجاوزهما في القرآن ارى انزورى بين يدي العالم ع قوله لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا
يدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم والما يعون البشر فلا يحيطون به لانه لا يحد فالتوصيف
هذا ما لا يخفى عليه كلما خطر عليه ولم يجز بباب حديث النفس ارى انه سئل العالم ع
عن حديث النفس فقال من لم يطق لا يحدث نفسه وسالت العالم ع عن الوسوسة
وان كثرت قال لا شيء فيها يقول لا اله الا الله وارى ان رجلا قال للعالم ع يقع في
نفسي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وفي خبر آخر لا حول ولا قوة الا بالله ونروى ان
الله تبارك وتعالى عفا لامتي عن وساوس الصدر ونروى عنه ان الله تجاوز لامتي

عما تحدث به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وارى اذا خطر ببالك شيء عظمة وجبروته
او بعض صفاته شيء من الاشياء فقال لا والله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين
اذا قلت ذلك عدت الى محض الايمان وارى ان الله تبارك وتعالى سقط عن المؤمن
ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكره عليه وما التوى فيه و
ما لا يطيق او ان ذلك حظه عليه باب الرياء والنفاق والعجب نروى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي
ان من عبادي المؤمنين ان يجتهد في عبادي فيقوم من نومه ولذه وشهوته فيجتهد
فاضربه بالمغاس الليله والليتين تطول لمن له وابقاه عليه فيأتي حتى يصبح فيقوم وهو
ما سخشية ولو طلبت بينه وبين ما يريد من عبادتي لادخله من ذلك العجب فيصيره
العجب الى الفتنة فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم
فانهم لو اجتهدوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي
فيما يطلبونه عندي ولكن برحمتي فليثقوا بفضلي فليرجوا الى حسن الظن فليطمئنوا
فان رحمتي عند ذلك تدركهم فاني انا الرحمن الرحيم وبذلك سميت ونروى في
قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس
يشتهي ان يسمع به الناس لا اشرك بعبادة ربه في ذلك العمل فيبطله الرياء وقد نهى الله

اشرك وروى من عمل لله كان ثوابه على الله ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس
الناس ارحل يا اشرك وروى ما من عبد اخر خيرا فتذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا
وما من اسر شرا فيذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وروى ان عالما اتى عابدا فقال
له كيف صلوتك فقال ليسئلني عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف بكاك
فقال اني لا ابكي حتى يجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت عارف بالله افضل
من بكاك وانت تدل على الله ان المدل لا يصعد في عمله شئ وروى من شك في
الله بعد ولد على الفطرة لم يمت ابدا وروى ان امير المؤمنين عليه صلوات الله
عليه قال في كلام له انك البلا الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد من
مرض البدن مرض القلب وروى لا ينفع مع الشك والجحود عمل وروى من شك
او ظن فاقام على احدهما احبط عمله وروى في قول الله جل وعز وما وجدنا لاكثرهم
من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال نزلت في الشكاك وروى في قوله
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الشك الشاك في الاخرة مثل الشاك في
الاولى نسال الثبات وحسن اليقين وروى انه سئل عن رجل يقول بالحق ويعرف
على نفسه بشرب الخمر ويلتي الكبائر وعن رجل دونه في اليقين وهو لا يلتي ما يا بالله فقال
صلى الله عليه وآله احسنهما يقينا كنا يرى على المحرم اذا انتبه ركبها والاخر الذي يدخله
الشك كالنا يرى على غير طريق لا يدري اذا انتبه انما المحرم باب النوادر روى ان رجلا

اتى ابا جعفر عليه السلم فساله عن الحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو جعفر عليه السلم الجنة حق فقال
الرجل مدبرا فلما خرج امر برده ثم قال يا هذا ان لا اله الا الله شروطا الا واني
من شروطها اروى عن العالم عن رجل اساله فقال له لا تغضب واروى ان
رجلا ساله عالم بحر الدنيا والاخرة قال لا تكذب وسالني رجل مني عن ذلك
فقلت خالف نفسك باب العطاس واعلم ان عليه العطاس هي ان الله تبارك
وتعالى اذا انعم على عبد بنعمة فمن ان ينكر عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه
فتخرج من جنا شيمة فيحمد الله على تلك العطسة فيحصل ذلك الحمد شكرا لتلك النعمة
وما عطش عاطش الا هضم له طعامه او يحشى الا مرى طعامه فاذا عطست فاجعل
سبابتك على قصبة انفك ثم قل الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وآله
رغم انفي لله واخر اصاغرا غير متنكف ولا مستكبر فانه من قال هذه الكلمات عند عطسته
خرج من انفه دابة اكبر من البق واصغر من الذباب فلا يزال في الهوى الى ان يصير
تحت العرش ويسبح لصاحبها الى يوم القيمة واذا عطس اخوك فسمته وقل يرحمك
الله واذا سمتك اخوك فرد عليه وقل يغفر الله لنا ولك هنا اذا عطس مرة
او مرتين او ثلثا فاذا زاد على ثلثة فقل شفاك الله فان ذلك من علة وداء
راسه ودماغه ومن عطش ولم يمت وليمته سبعين الفا لك فسمت اخاك

على محمد وعلى آله وسلم

اذا سمعته يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وان لم يسمع ذلك منه فلا
تتمته واذا سمعت عطسه فاحمد الله وان كنت في صلوتك او كان بينك وبين
العاطس ارض او بحر ومن سبق العاطس الحمد الله امن الصداع واذا سمعت فقيل
يرحمك الله وللمنافق يرحمكم الله يريد بذلك الملائكة الموكلين ويقول للراة
عافاك الله وللمريض شفاك الله وللمغموم فرحك الله وللغلام دوعك الله و
انشاك للذي هداك الله ولامام المسلمين صلى الله عليك وآله وروي ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله اذا
عطش رفع الله ذكرك وقد فضل وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول لامير المؤمنين ع
اذا عطش اعلا الله كعبك وقد فضل وان عطست وانت في الصلوة او سمعت عاطسا
فاحمد الله على اي حالة يكون وصل على النبي وعلى آله باب الفزع والهم فاذا
فزعت من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم امتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم امتنع برب الفلق من شر ما خلق
اقول ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا حزنك امر فقل سبع مرات بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان كفيت والا امنت سبعين فزعة
واذا ابتليت ببلوى او اصابتك محسنة او خفت امرا او اصابك غم فاستعن
ببعض اخوانك وادع بهذا الدعاء ولم من الاخ عليه فانه يروى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله دعا وامن عليه علي بن ابي طالب عليه السلم في المهمات وقال اما دعا
بهذا الدعاء احد قط ثلث مرات الا اعطى ما سال الا سال اثما او قطعة رحم وهو
ان يقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت لا اله الا انت اسئلك بان لك الحمد لا اله
الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام واذا كنت محمورا
فاسجد ثم اجعل خدك الايمن على الارض ثم خدك الاير وقل بسم الله كل واحد يامك
كل جبار عنيد يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي فصل على محمد وعلى آل محمد
وفرج عني باب الحجامة فاذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت
متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين والدم
ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية والمعافاة
والشفاء من كل داء وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال اقرا آية الكرسي واحجم
اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت واذا اردت ان تاخذ شعرك فابدا
بالناصية فانها من السنة قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسنة حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة نورا ساطعا
يوم القيمة فاذا فرغت فقل اللهم بارزيني بالتقى جنوب الردى وجنبني شعوري و
بشري المعاصي وجميع ما تكره مني فاني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا واستقبل القبلة
وابدا بالناصية واحلق الاعظين النابتين الداخلين للاذنين باب

الزى والزينة واذا البست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذى كسانى من الرياش ما اوارى
به عورتى واتجمل به عند الناس اللهم اجعله لباس التقوى ولباس العافية واجعله
لباسا اسعى فيها برضائك واعرفنيها مساجدك واذا اردت ان تلبس الخراويل فقل
وانت قائم والبس وانت جالس فانه يورث الحمق فى الماء الاصفر ويورث الغم والهم
وقل بسم الله اللهم استر عورتى ولا تهتكنى بفرصات القيمة واعفه فرجى ولا تخلع
عنى زينة الايمان واذا عممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكرى واعل شانى واعزنى بعزك
واكرمنى بكرمك بين يديك وبين خلقك اللهم توجنى بتاج الكرامة والعز والفضل
واذا لبست خاتما فقل اللهم سمنى بسيما الايمان واختم لى بخير واجعل عاقبتى الى خير وابد
انت العزيز الاكرم واذا اردت النظر فى المراة فخذ المراة بيدك اليسرى وقل بسم الله
فاذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم راسك وامسح على وجهك وابقض
لحيتك وعص وانظر فى المراة ويقول الحمد لله الذى خلقنى سويا وزينى ولم يشنى
وفضلنى على كثير من خلقه ومن على بالاسلام ورضيه دينا فرضع من يدك فقل اللهم
لا تغير ما بنا من نعمتك جعلنا الا نعمك من الشاكرين ولا انك من الذاكرين
باب الاداب واذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه فى الكحلة
وقل بسم الله فاذا جعلت الميل فى عينك فقل اللهم نور بصرى واجعل فيه نورا
ابصر به حقك واهدنى الى طريق الحق وارشدنى الى سبيل الرشاد اللهم نور على

دينارى واحرقنى واذا اردت تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط
على امر راسك ثم اليسرى مقدم راسك وقل اللهم احسن شعرى وبشرى وطيب
عيشى وارزقنى عيشا سويا ثم اسرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردنى على عقبى واحرزنى من
كيد الشيطان ولا تمكنه منى ثم اسرح حاجبيك وقل اللهم زينى بزينة اهل التقوى
ثم اسرح لحيتك من فوق وقل اللهم اسرح عنى الغموم والهموم ووسوسة الصدور
ثم امر المشط على صدغك ثم امسح وجهك بماء وردفانى روى عن ابى عبد الله ع
انه قال من اراد ان يذهب فى حاجة له ومسح وجهه بماء ورد لم يرهق ويقضى حاجته
ولا يصيبه فقر وكاذلة واذا البست الخف او النعل فابدا برجلك اليمنى قبل اليسرى
واذا اردت لبسه فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
وطئ قدمى فى الدنيا والآخرة وثبتهما على الايمان ولا تزلل لهما يوم زلة الاقدام
واللهم وقنى من جميع الاوقات والعاهات وهم من الاذى واذا اردت ان تنزعها
فقل فرج عنى من كل غم وهم ولا تنزع عنى حلة الايمان واذا اردت الخروج من منزلك
فقل بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله وتوكلت على الله فانك اذا قلت هكذا ناداك
ملك فى قولك بسم الله هديت ايها العبد وفى قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت
وفى قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان حينئذ كيف لى بعبد هدى ووقى
وكفى واحرز قال هو الله احد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك مرة من خلفك ومرة من بين

يديك ومرة من فوقك ومرة من تحتك فانك تكون في يومك كله في امان الله انا
وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
علينا بالايمان وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واذا دخلت السوق من اسواق
المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
ارزقني من خيرها وخير اهلها واعتذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اسئلك في
وجهر وضحك سعر وفي مرضات الله فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ضحك
في وجه اخيه المؤمن تواضعا لله جل وعز ادخله الجنة واذا رايت ذميا فقل
الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد ص رسولا وبي
وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه في النار
ويعتقه منها واذا نظرت الى اهل البلا فقل ثلث مرات الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به ولو شاء فعل وانا اعوذ بالله منها ومما ابتلاك به والحمد لله الذي
فضلني على كثير من خلقه واذا كان لك دين على قوم وقد تعسر عليك اخذه فقل
اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها منهم
الاقتضاء انك على كل شئ قدير واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك

واغنني

واغنني بفضلك عمن فضل من سواك فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لاعلى جبل
منه وروي اكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر
واذا اردت سفرا فاجمع اهلك وصل ركعتين وقل اللهم اني استودعك ديني ونفسي
اهلي وولدي وعيالي فاذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم
اني اشتريت الشمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه بفضلك
فاجعل لي فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل
لي فيها رزقا واسعا وريحا طيبا هنيئا مريئا وتقول ذلك ثلث مرات فاذا دخلت على
سلطان تخاف شره فقل اللهم اني اسئلك خير فلان واعوذ بك من شره وشر
بركته واعوذ بك فتنة اللهم اجعل حاجتي اولها صلاحا واوسطها فلاحا واخرها
نجاحا واذا كان لك الى جل حاجة فقل خيرك بين عينيك وشرك تحت قدميك
وانا استعين بالله عليك بقول ذلك مرارا واذا اصيبت بمال فقل اللهم اني عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيها ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم
فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك
خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم
انك اعطيت فلك اصبت اللهم لا حرمني ثوابه ولا تنقني من خلفه في دنياي واجرني

انك على ذلك فارد اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا
نفعا واذا اردت ان متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه واكتب
وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة
على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا آله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم فانك قد اجرت ان شاء الله فلا يصل اليه سوء باذن الله فاذا رايت الاسد
فكبر وجهه ثلث تكبيرات وقل الله اعز واكبر واجل من كل شيء واكبر واعوذ بالله منها
اخاف واحذر فاذا نبح الكلب فاقرأ يا معشر الجن والانس الى اخرها واذا نزلت منزلا
لا تخاف فيه السبع فقل اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعوذ بالله من شر كل
سبع وان خفت عقربا فقل اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر كل ذي شر بارئ وبرو شر كل دابة وهو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
واذا كرهت امرا فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا ادخلت على اهلك فان لم يكن غير
احد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين واتق بجميع امورك واحسن خلقك واجل معاشرتك مع الصغير
والكبير وتواضع مع العلماء واهل الدين وارفق بما ملكت يمينك وتعاهد اخوانك وساير
في قضاء حوائجهم ايام غيبته والغيبة وسوء الخلق مع اهلك ومالك واحسن

مجاورة من جاورك فان الله يسالك عن الجار وقد نزوى عن رسول الله صلى الله عليه
ان الله تبارك وتعالى اوصاني في الجار حتى ظننت انه يرثني وبالله التوفيق وما
نداوم به نحن معاشر اهل البيت باب دعاء الوتر وما يقال فيه لا آله الا الله الحليم
الكريم لا آله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صلى الله عليه وآله
اللهم انت الملك الحق المبين لا آله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت
نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد ولك اصلي ولك
آمنت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وبك استعنت ولك بحبك
اركع واخضع واخشع ومنك اخاف وارجو واليك ارغب ومنك اخاف واحذر
ومنك النفس والطلب وبك اهتديت انت الرجا وانت الرجا وانت المرجا اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك فمني لا منجا ولا ملجا ولا مفر ولا مهرب الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسالك
من كل ما سالك به محمد وآله اعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ
بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اعوذ بك من ان تذل وتخزى واعوذ بك من
شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر وشر كل دابة انت آخذ

بناصيتها انك على كل صراط مستقيم واعوذ بك همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
اللهم اني اعوذ بك من السامة والهامة والعين اللامة ومن شر طوارق الليل
وطوارق النهار الا طارق يطرق بخير يا الله اللهم اصرف عني البلا والآفات والعاهات
والاسقام والاوجاع والآلام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة والضنك و
الضنق والحرمان وسوء القضا وشماتة الاعدا والحاسد واعوذ بك من كل شيطان
رجيم وجبار عنيد وسلطان جاير اللهم من كان امني واصح ثقة او رجا غيرك
ثقتي وسولي ورجاي يا خير من سئل ويا كريم ويا رحيم من استرحمه ضعفي وذلي بين
يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وذل مقامي ببابك اللهم نظرا الى بعين
الرحمة نظرة يكون نجزة اسنا ملها والا تفضل علينا يا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين
ويا خير الغافرين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين يا اهل
التقوى والمغفرة يا معدن الجود والكرم يا الله صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وصفيك وسفيرك وخيرتك من بريتك وصفوتك من خلقك وزكيك وتقيك
ونقيك ونجيك وسخيك وولي عهدك ومعدن سرك وكهف عينك الطاهر الطيب
المبارك الزكي الصادق الوفي العادل البار المطهر المقدس النائر المضي السراج اللامع
والنور الساطع والحجة البالغة نورك الانور وجلالك الاطول وعزتك الاوثق وبابك
الادنى ووجهك الاكرم وسفيرك الاوفق وجنبك الاوجب وطاعتك الالزم وحجابك

الاقرب اللهم صل عليه وعلى آله وياسين واخص وليك ووصي نبيك واخا رسولك
ووزيره وولي عهده امام التقين وخاتم النبيين الوصيين بخاتم النبيين محمد صلى الله
عليه وآله وابنة البتول وعلى سيدي شباب اهل الجنة من الاولين والاخرين وعلى
الائمة الراشدين المهتدين السالفالماضين على النقباء الاتقيا البررة الائمة
الفاضلين المهديين الامناء الخزنة وعلى حواص ملائكتك جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل وعزرائيل والصافين والحافين والكروبين والمسبحين وجميع ملائكتك
في سمواتك وارضك اكتعين وصل على ابنيا آدم حوا وما بينهما من النبيين والمرسلين
واخص محمدا بافضل الصلوة والتسليم اللهم اني ابرى اليك من اعدائهم ومعاندهم
وظالميهم اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم
عبادك المصطفى الاخيار الانقياء البررة اللهم احشرني معهم من تولى وابعدني
ممن ابترى وانت تعلم ما في ضمير قلبي من حبهم اولياءك وبغض اعدائك وكفى
بك عليما اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني
بافضل الجزا وكافهما عني بافضل المكافات اللهم بدل سيئاتهم حسنات وارفع لهم
بالحسنات الدرجات اللهم هذا الى ما صاروا اليه فامر ملك الموتان يكون بنا
رؤفا رحيما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي

يا ارحم الراحمين اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا الا مذنب مغفور وسعي مشكور وعمل
متقبل وتجارة لن تبور اللهم اعتقني من النار واجعلني من طلقائك وعتقائك
من النار اللهم اعزني ما من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري اللهم كن وليا وحافظا
وناصرا ومعينا واجعلني من خزائنك وحفظك وحمايتك وكنفك ودرعك الحصين
ومن كلاءتك غير جارك وجل ثناؤك ولا آله غيرك ولا معبود سواك اللهم
من اراد ني بسوء فاردده اللهم واكبده في نحره اللهم بتر عمره وبدد شمله وفرق جمعه و
اساصل ساقيه واقطع دابره وقتر رزقه وابله بمحذ البلا واشغله بنفسه وابتله و
وولده واصرف عني شره واطبوعني فه وخذه منه اخذا من اهل القرى وهي ظالمة واجعلني
منه على حذر بحفظك وحياطتك ادفع عني وكيده ومكره واكفنيه واكف ما يهمني من
امر دنياي وآخرتي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني اللهم اصلحني واصلح شاني واصلح فساد
قلبي اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري ولا تشمت بي الاعدا ولا الحاسدا اللهم
بثنائك لا تحوجني الى احد سواك بفضل علي عن فضل من سواك يا رب يا مجيب يا الله
انت الله لا آله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اظهر الحق واهله واجعلني من اوليائه واستعمله اللهم
قيم قايم آل محمد واظهره دعوته برضا من آل محمد اللهم اظهر راسه وقوي عزمه وعجل
فرجه وانصر جيوشه واعضد انصاره وابلغ طلبته واصلح اهله واصلح شانه وقرب اوانه

فانك تبدي وتعيد وانت الغفور الودود اللهم املا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما اللهم انصر جيوش المؤمنين وسراياهم ومرابطهم حيث كانوا واين كانوا
من شارق الارض ومغاربها وانصرهم نصرا عزيزا وافتح لهم فتحا يسيرا واجعل لنا من
من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلنا من اتباعه والمستشهدين بين يديه اللهم
العن الظلمة والظالمين الذين بدلوا دينك وحرفوا كتابك وغيروا سنة نبيك
ودرسوا الاثار وظلموا اهل بيت نبيك وقاتلوا وتعدوا عليهم وغضبوا على حقهم
ونفوهم عن بلدانهم واذعروهم عن اوطانهم حسن الاباطيل من الطاعين و
التابعين والقاسطين والمارقين والناكثين واهل الزور والكذب الكفرة والفجرة
اللهم شتت جمعهم وجيوشهم واصحابهم واعوانهم ومحبيهم وشيعتهم واحشرهم الى جهنم
زرقا اللهم عذب كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين ومن ضارعهم من المنافقين
فانهم يتقبلون ونهيك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك
ويدعون معك الها لا آله الا انت سبحانك وتعاليت عما يقولون علوا كبيرا
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء ودرك الشقا
وسوء القضا وشماتة الاعدا وسوء المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين
والحقني بهم يا ارحم الراحمين اللهم افسح لي في اجلي واوسع لي في رزقي ومتعني بطول
البقاء ودوام العز وتمام النعمة ورزق واسع واغنني بحلالك عن حرامك واصرف عني سوء

والخفاء والمنكر اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله لانك اخذتني بعد
خذ علي بعفوك ورحمتك ورافتك ورضوانك اللهم عفوك لا تردني خائبين
ولا تقطع رجائي ولا تجعلني من القانطين ولا محرومين ولا مجرمين ولا ايسين ولا
ضالين ولا مطيعين ولا مطرودين ولا معضوبين امنا العقاب واطمانين بنا
دارك دار السلام اللهم اني اتوسل اليك بمحمد وآله الطيبين واتشفع اليك بهم و
اتقرب اليك واتوجه اليك بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم اغفر لي بهم و
تجاوز عن سيائي بهم وارضى بهم واشفعني بهم اللهم اني اسالك حسن العافية و
تمام النعمة في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير اللهم اغفرنا وارحمنا وتب علينا
وعافنا واعصمنا ورفقنا وسددنا واهدنا وارشدنا وعافنا واعصمنا ورفقنا وسددنا
واهدنا وارشدنا وعافنا وكفلنا ولا تكن علينا واكفنا ما اهمنا من امر دنيانا واخرتنا
ولا تضلنا ولا تهلكنا ولا تصدعنا واهدنا الى سواء الصراط وآتنا ما سالناك
وما لم نسالك فزدنا من فضلك انك انت المنان يا الله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار استغفر الله واتوب اليه اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم باب يروى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ادهنوا عنا واكتحلوا وترا وامتشطوا مرسلا واستاكوا عرضا فسئل
عن معانيها فقال عليه السلام ادهنوا يوما ويوما واكتحلوا وترا وامتشطوا رجلا قال من فوق

لامن تحت واستاكوا عرضا قال كلما ذكرتم وقدرتم وقدر على غير هذا الطريق
اهل الباطن قوله ادهنوا عنا يريد اهاليكم واولادكم جمعة الى الجمعة باجماع واللهو و
وسعوا في النفقات حتى يحب اليهم الجمعة وقوله واكتحلوا وترا قال اكتحلوا اعينكم بس
الليل بطول القيام والمناجات مع الواحد القهار وقوله استاكوا عرضا قال اكثروا
قال اكثروا واد عوا على ذكر الله وذكر رسوله وآله صلى الله عليهم وسلم ولا تغفلوه عنه
في السر والعلانية وفي خلوتكم واشغالكم وقوله امشطوا رجلا قال اطرحوا عنكم
شغل الدنيا وهمومها واشغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان دار حزب الله
هم الغالبون باب الاستطاعة عن العالم عليه السلم سئل امير المؤمنين ع
عن القدر قال فقيل له ابتنا عن القدر يا امير المؤمنين فقال سر الله فلا تفتشوه
فقيل له الثاني ابتنا عن القدر يا امير المؤمنين قال بحر عميق فلا تلجوه فقيل له
ابتنا عن القدر فقال ما يفتح الله للناس فلا تمسك لها وما يمسك فلا مرسل لها
فقال يا امير المؤمنين انما سالناك عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد فقال
استطاعة تملك مع الله امر دون الله قتلتكم فقالوا فكيف يقول يا امير المؤمنين قال تملكونها
بالذي يملكها دونكم فان امدكم بها كان ذلك من عطائه وان سلبها كان ذلك من
بلائه انما هو المالك لما ملكم والقادر بما عليه اقدركم اما تسمعون ما يقولون العباد
ويسئلونه الحول والقوة حيث يقولون لا حول ولا قوة الا بالله فسئل عن تاويلها

فقال لا حول عن معصيته الا بعصمة و لا قوة على طاعته الا بعونه قال العالم كتب الحسن
بن ابى الحسن البصرى الى الحسين بن على بن ابى طالب صلوات الله عليهما يسئله عن
القدر وكتب اليه فاتبع فاشرحت فى القدم افضى الينا اهل البيت فانه من لم يؤمن
بالقدر خيره وشره فقد كفر ومن جعل المعاصى على الله جل وعز فقد افترى على الله
افتراء عظيما ان الله تبارك وتعالى لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل
العباد فى المملكة لكنه المالك لما ملكهم القادر لما عليه اقدرهم فان ائتمروا بالطاعة
لم يكن الله صادا عنها مطيعا فان ائتمروا بالمعصية فشاء ان يمن عليهم فيحول بينهم
وبين ما ائتمروا به فعل وان لم يفعل فليس هو حملهم عليها فمن اين لكلفهم خيرا بل
يتمكنه اياهم بعد اغدار وانذاره لهم واحتجاجه عليهم طرقهم ومكنهم وجعل لهم
السبيل الى اخذ ما اليه دعاهم وترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لاخذ ما امرهم
به من شئ غير اخذه به ولترك ما نهاهم عنه من شئ غير تاركيه والحمد لله الذى
جعل عباده اقويا لما امرهم به بينا لون بتلك القوة والنهاهم عنه وجعل القدرة
لمن تجعل له السبيل حمدا متقبلا فانا على ذلك اذهب وبه اقول ولله وانا
واصحابى ايضا عليه وله الحمد الى ههنا خط باب معرفة القضا والمشيه و
الارادة سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن مشية الله وارادته فقال صلى الله
عليه وآله ان لله مشيتان حتم ومشية عزم وكذلك ان لله ارادتان ارادة عزم وارادة

ختم

حتم لا تجلى وارادة عزم تحلى وتصيب ولله مشيتان مشية ايثاء ومشية لا ايثاء يثنى ويجلى ايثاء
ويأمر وهو لا ايثاء معناه اراد من العباد ويثاء ولم يرد المعصية ويشاء وكل شئ بقضاء
وقدره والامور تجرى ما بينهما فاذا اخطى القضا لم يحط القدر واذا لم يحط القدر لم يحط
القضا وانما الخلق من القضا الى القدر واذا حط ومن القدر الى القضا والقضا
الى اربعة اوجه فى كتاب الله جل وعز الناطق على لسان سفيره والصادق منهما قضا
الخلق وهو قوله فقضاهن سبع سموات فى يومين معناه خلقهن والثانى قضا الحكم
وهو قوله وقضى بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضا الامر وهو لقوله وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك والرابع قضا العلم وهو قوله وقضينا الى
بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض مرتين معناه علمنا من بنى اسرائيل
قد شاء الله من عباده المعصية وما اراد وشا الطاعة واراد منهم لان المشية
مشية الامر ومشية العلم واراد به ارادة الرضا وارادة الامر بالطاعة ورضى
بها وشاء المعصية يعنى علم من عباده المعصية ولم يأمرهم بها فهذا من عدل الله
تبارك وتعالى فى عباده جل جلاله واعظم شأنه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة الموسومة بطب النبي ص وجدت بخط الاسانيد مكتوبة قال
رسول الله ص ما خلق الله من داء الا وخلق له دواء الا السام قال التحاتزل الشفا
صدق وقال البشر الحفر بن بطول العمر وقال اصل كل داء البرودة كل والف تشفى و
امسك وانت تشفى وقال المعدة بيت كل داء والحمية راس كل دواء فاعط نفسك
ما عودتها وقال ص احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدى وقال ص الاكل بالثلاث
واحد اكل الشيطان وباثنين اكل الجبابرة وبالثلث اكل الانبياء ص وقال ص
برد الطعام فان الحار لا بركة فيه وقال ص اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح
لاقدامكم وانه سنة جميلة وقال الاكل مع الاكل الخدام من التواضع فمن اكل مع
اشتاقت اليه الجنة وقال ص الاكل في السوق من الدناءة وقال ص المؤمن ياكل
اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته وقال ص اذا وضعت المائدة فليأكل احدكم مما بين
يديه ولا ينازع احدكم فان البركة تاتيها من اعلاها ولا يقوم احدكم ولا يرفع يده
وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم فان ذلك يخجل جليسه وقال ص البركة في وسط
الطعام فكلوا من حافاته ولا تاكلوا من وسطه وقال ص البركة في ثلثة الجماعة و
السحور والثريد وقال ص من استعمل الخشبتين امن من عذاب القبر يعني السواك وقال ص تخللوا
على اثر الطعام وتمضمضوا فانهما مجمجة النائب والنواجد وقال تخللوا فانه من النعناع

والنعناع فيه من الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وقال ص طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء وقال ص القصعة تستغفر لمن يلحسها وقال ص كلوا جميعا وتفرقوا فان
البركة في الجماعة وقال ص كثرة الاكل شوم وقال ص من جاع او احتاج وكتمه من الناس
ومضى الى الله تعالى كان حقا عليه ان يفتح له رزق سنة حلال وقال ص من اكل ما يسقط
من المائدة عاش ما عاش في سعة من رزقه وعوفي في ولده وولد ولده من الهوام
وقال ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال ص ومن التواضع ان
تشرب الرجل من سؤر اخيه المؤمن وقال ص من قل اكله قل حسابه وقال ص لا تشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستفي وقال ص الاحتكار في عشرة وقال ص والمحتكر ملعون البر و
الشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت وقال اذا لم يكن
للرجل تجارة الا في الطعام طوى وبغى وقال ص من بيع طعاما يتربص به الغلا اربعين يوما
فقد برئ من الله وبرئ منه وقال ص من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام
والافلاس وقال تسحروا فان في السحور بركة وقال ص تسحروا خلاف اهل الكتاب وقال ص خير
طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب وقال ص عليكم بالخزامى فانه ادى كونوا يوما هي التي
انزلت علينا بدل مائدة عيسى ص وقال لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله تعالى
اكرمه وقال ثلث لقمان بالملح قبل الطعام تعرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعا
من البلاء منه الجنون والجذام والبرص وقال ص سيدا طعام الملح صدقة رسول الله ص

منهم وقال ص عليكم بالهريسة
فانها تشد الصلب وتزيد الصبيان ص

وقال من اكل الملح قبل كل شئ وبعد كل شئ دفع الله عنه ثلثماية وثلثين نوعا من البلاء
اهونها الجنام وقال افتحوا بالملح فانه دواء من سبعين داء وقال افضل
الصدقة الماء وقال سيد الاشهة في الدنيا والاخرة الماء وقال ان من
فتح جهنم فبردوها بالماء وقال اذا اشتهيتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا
قال العب يورث الكباد وقال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس
سايلة فماتت فهو حلال وطهور وقال من تعود كثرة الطعام والشراب قسى
قلبه وقال اذا شرب احدكم الماء وتنفس ثلثا كان آمنا او املى وقال شرار امتى
الذين يأكلون مخاخ العظام وقال ان ابليس يخطب شيطانه فيقول عليكم
باللحم والمسكر والنساء فاني لا اجد اجماع الشر الا فيها وقال خير الادام
في الدنيا والاخرة اللحم والضب لست باكله ولا احرمه وقال عليكم باكل الزيت
فانه يذهب الاكل من ومن يخالف اليهود اعطاه الله تعالى وقال من ترك اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار ومات قلة النار خالدا مخلدا وقال لا تقطعوا
اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع الاعاجم واهشوه هشا فانه اهنا وامرا وقال
الاكلوا من صيد البحر الا السمك وقال من اكل اللحم اربعين صباحا قسى قلبه وقال
اوحى الله الى نبي من انبيائه خير شكى اليه ضعفه ان ابغ اللحم صع فاني قد جعلت
شفاء وبركة فيهما وقال الادب في الاطعمة كالسيد في القوم وانا في الانبياء كالملح في
الطعام

اللحم سيد الطعام وفي سائر الحديث ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وقال صلى الله عليه وآله وسلم

الطعام وقال من اكل الفاكهة وترا لم تضره وقال اذهنوا بالبنفسج فانه يزيد
بالصيف حارة والشتاء وقال اسقوا نساءكم الحوامل الالبان فانها تزيد
في عقل الصبي قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فانه رطم وقال ثلثة لا ترد الوسادة
واللبن والدهن وقال الخبز والجوز داء فاذا اجتمعا صارا دواء وقال اشربوا
اللبن محض الايمان وقال عليكم باللبان فانها يمح الرعن القلب كما يمح الاصبع
العرق عن الجبين وتشد الظهر وتزيد في العقل وتذكي الذهن وتجلو البصر
تذهب النسيان وقال عشر خصال تورث النسيان اكل الجبن واكل سور الفار
واكل التفاحة الحامضة والجلجلان والحجامة على البقرة والمشي بين المرأتين
والنظر الى المصلوب والمقابر وقراءة لوح المقابر وقال لبن بحري مكان الطعام
والشراب غير اللبن وقال الشاة بركة والشاتان وكنان وثلث شياه غنية وقال
ثلثة يزجن بهن الجسم ويربوا الطيب ولباس اللين وشرب العسل وقال عليكم
بالعسل فوالذي نفسي بيده وما من بيت فيه عسل الا وتستغفر الملائكة لذلك
البيت فان شربها رجل دخل في جوفه الف دواء وخرج عنه الف داء فان مات
وهو في جوفه لم تمس النار جسده وقال قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة وقال المؤمن
لقم في فم اخيه المؤمن لقمة حلوا يرجو بها رشده ولا يخاف بها من شره ولا يريد الا
وجه صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيمة وقال نعم الشراب العسل يربي القلب

ويذهب برد الصدر وقال من اراد الحفظ فليأكل العسل وقال اذا اشترى احدكم
الخادمة فليكن اول ما يطعمه العسل فانه اطيب لنفسها وقال اذا ولدت امراة فليكن
اول ما تاكل الرطب والتمر فانه لو كان شئ افضل منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت
عيسى وقال اذا جاء الرطب فهنوني واذا ذهب فعزوني وقال ليت لا تمر فيها
كان كان ليس فيها طعام وقال خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة ادم
وقال اكرموا عماتكم النخلة والزبيب وقال كل التمر على الريق فانه يقتل الدود
نعم السحور للمومن التمر وقال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء
فانه طهور وقال لا ترد واشربة العسل على من اتيكم بها وقال لحم البقر داء ولبنها
دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء وقال عليكم بالفواكه في اقبالها فانها مصحة للبدن
مطردة للاحزان والهوها في الادبار فانها داء الابدان وقال افضل ما تداويتم به
ابر الزبيب والتمر اوشئ حلو وقال اكل البتن اماني من الهوام وقال اكل السفرجل يذهب
ظلمة البصر وقال ربيع امتي العنب والبطيخ وعنهم تفكهوا بالبطيخ فانها فاكهة
الجنة فيها الف بركة والف رحمة واكلها شفاء من كل داء وقال عض البطيخ تشد
القلب وتبيض الاسنان وترضي الرحمان ريحها من العنبر وماؤها من الكوثر وجلها من
الفردوس والقها من الجنة واكلها من العبادة وعن ابن عباس انه قال قال عليكم
بالبطيخ فان فيه عشر خصال هو طعام وشراب واسنان وريحان ومغسل المثانة ومغسل

الحلوم

ولن تقطعها تقطعا فانها كثيرة
مباركة طيبة مطهرة للغم

البطن

البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد في الجماع ويقطع البرودة ويقي البثيرة وقال عليكم
بالرمان وكلوا حبه فانه دباغ المعدة وما من حبه تقع في جوف احدكم الا انارت
قلبه وحصنه من الشيطان والوسوسة اربعين يوما وقال عليكم بالاترج
فانه يسر الفواد ويزيد في الدماغ وقال اكل العنب حبة حبة فانها اهنا وقال
كل التين فانه ينفع البواسير والنقرس وقال كل الباذنجان واكثره فانها شجرة
رايتها في الجنة فمن اكلها على انها داء كانت داء ومن اكلها على انها دواء
كانت داء ومن اكلها على انها دواء كانت دواء وقال كل البقطين فانه
الله تعم بشجرة اخف من هذه ابتنها على اخي يونس وقال اذا اتخذتم مرقا
فليكثر فيه الدباء فانه يزيد في الدماغ والعقل وقال من اكل رمانة حتى يبتها نور
الله قلبه اربعين يوما وقال نعم الادام الزبيب وقال ما من اصل كل رمانة
الا وتحت شيطانة اربعين يوما وقال الكرفس بقلة الانبياء وقال من اكل
الخل قام على ملك يستغفر له حتى يفرغ منه وقال نعم الادام الخل وقال كان
يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وقال عليكم بالزبيب فانه يطفي المرة ويسكن
البلغم ويشد العصب ويذهب النصب ويحسن القلب وقال عليكم بالقرع فانه
يزيد في الدماغ وقال العناب يذهب بالحمر والكمنة ويجلي القلب وقال
سل نوح الى الله الى الغم فاوحى اليه ان ياكل العنب فانه يذهب الغم وقال اذا

اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفل وقال ص نكهوا بالبطيخ وعضوه فان ماءه
رحمة وحلاوة من حلاوة الايمان الجنة من لم تلقمه من البطيخ كتب الله له سبعين
الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة وقال ص ان في البطيخ خصال عشرة
من ذكرها وقال اهدى الى النبي ص بطيخ من الطايف فقتمه وقبله ثم قال ص عضوا
البطيخ فانه من حلل الارض وماؤه من رحمة وحلاوته من الجنة وقال ص كان
يوما في محفل من اصحابه فقال ص ذكر الله من اطعمنا بطيخا فقام على عجوز
فجاء بحملة من البطيخ فاكل هو واصحابه وقال ص رحم الله من اطعمنا هذا او
من اكل ومن ياكل من يومنا هذا الى يوم القيمة من المسلمين وقال ص ما من
امراة حاملة اكلت البطيخ الا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق وقال ص
البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ويذهب بالداء اصلا وقال ص كان ص ياكل
القثاء بالملح وياكل البطيخ بالجبن وكان ياكل الفاكهة الرطبة وربما اكل البطيخ
باليدين جميعا وقال ص ثم النرجس ولو في اليوم مرة ولو في الاسبوع مرة ولو
في الشهر مرة ما ولو في السنة مرة ولو في الدهر مرة فان به القلب جبر من الجنون
والجذام والبرص ثم يقلها وقال ص الحنا خضاب الاسلام يزيد في المؤمن
عمله ويذهب بالصداع ويحد البصر ويزيد في الوقاع وهو سيد الرياحين
في الدنيا والاخرة وقال ص عليكم بالمرزنجوش شموه فانه جيد للخشام والخنام

داء وقال ص فضل دهن البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان وقال ص
ما من ورقة من ورق الهند با الا عليها قطرة من ماء الجنة وقال ص من اراد
ان يشم ريحي فليشم الورد الاحمر وقال ص ما خلق الله بشرة احب اليه من الحنا
وقال ص نفقة درهم في سبيل الله بسبعماية ونفقة درهم في خضاب الحنا
بسبعة الف وقال اذا اكلتم الجزر فاردتم ان وانتن فضلوا على عنده
اولا قصة منه وقال ص زينوا مواليدكم بالبقل فانها مطردة للشياطين مع
التسمية وقال ص الشونيز دواء من كل داء الا السام وقال ص كلوا الجبن فانه
يورث النعاس ويهضم الطعام وقال ص كلوا الثوم فان فيها شفاء من سبعين
داء وقال ص من اكل السذاب ونام عليه امن الداء وذات الجنب وقال ص
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا ولا يقرب المسجد وقال ص اذا اكلتم
بلدا فكلوا من بقله وبصله يطرد عنكم داء ويذهب بالنصب ويشد العضد
ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وقال ص عليكم بالكرفس فانه ان كان شيء يزيد
في العقل فظهو هو وقال ص لو كان في شيء شفاء لكان في السذاب وقال ص عليكم
بالهليلج الاسود فانه من شجر الجنة طعمه من وفيه شفاء من كل داء وقال ص
انه يجب الحجامة في تسعة عشر من الشهر واحد وعشرين وقال في ليلة اسري
بي الى السماء ما مررت بملاء من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة خير

کتابخانه
مجلس شورای ملی

ما تداويتم به الحجامة والشونيز والقسط وقال اكل الطين حرام على كل مسلم وقال من مات وفي بطنه مثقال ذرة ادخله الله النار وقال من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه وقال لا تاكلوا الطين فان فيها ثلث خصال تورث الماء وتعظم للبطن وتصفر اللون وقال الحمى نصيب كل مؤمن من النار وقال من مرض سبعة ايام مرضا سحسا كفر الله عنه ذنوب سبعين سنة وقال لا تكتووا اربعة الرمد فانه يقطع عروق العين والزكام فانه يقطع عروق الجذام والسعال فانه يقطع عروق الفالج والدماميل فانها تقطع البرص وقال لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وقال الحمى يحط الخطايا كما تحط الشجرة الورق وقال من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص واللوص والفالوس وقال ما قال عبد عند امرئ مريض اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات الا عوفي وقال من شكى جزء فليضع اصبعه عليه وليقرء وهو الذي انشاكم من نفس واحدة مستقر ومستودع قد فصلنا الايات لقوم يذكرون وبالحق انزلناه وبالحق نزل الاية وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى مريضا قال اذهب البوس والباس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك وقيل عاد رسول الله مريضا فقال ارقيك رقية علمنا جبرئيل قلت نعم يا رسول الله بسم الله يشفيك من كل شئ ولا يأتيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد تمت الرسالة الموسومة بطب النبي والحمد لله رب العالمين